٢١٨ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية ، تأليف البركلي ،
ط.ب محمد بن بير علي - ٩٨١هـ. بخط بهرام؟ بن حسام الدين
السيماوي سنة ١٠٥١هـ.
٦٨٦٤ ٢٩٠ ق ١٥ س ١٥×١٠سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق حسن ، طبع مرات أخرها
سنة ١٢٩٦هـ.
أوقاف بغداد ٢:٤٤٦ معجم المطبوعات ١:٦١١
١- الشمائر والتقاليد و الاخلاق الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ - تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ق ٢٨٥/١
٢٠٠٩/٨/١٧

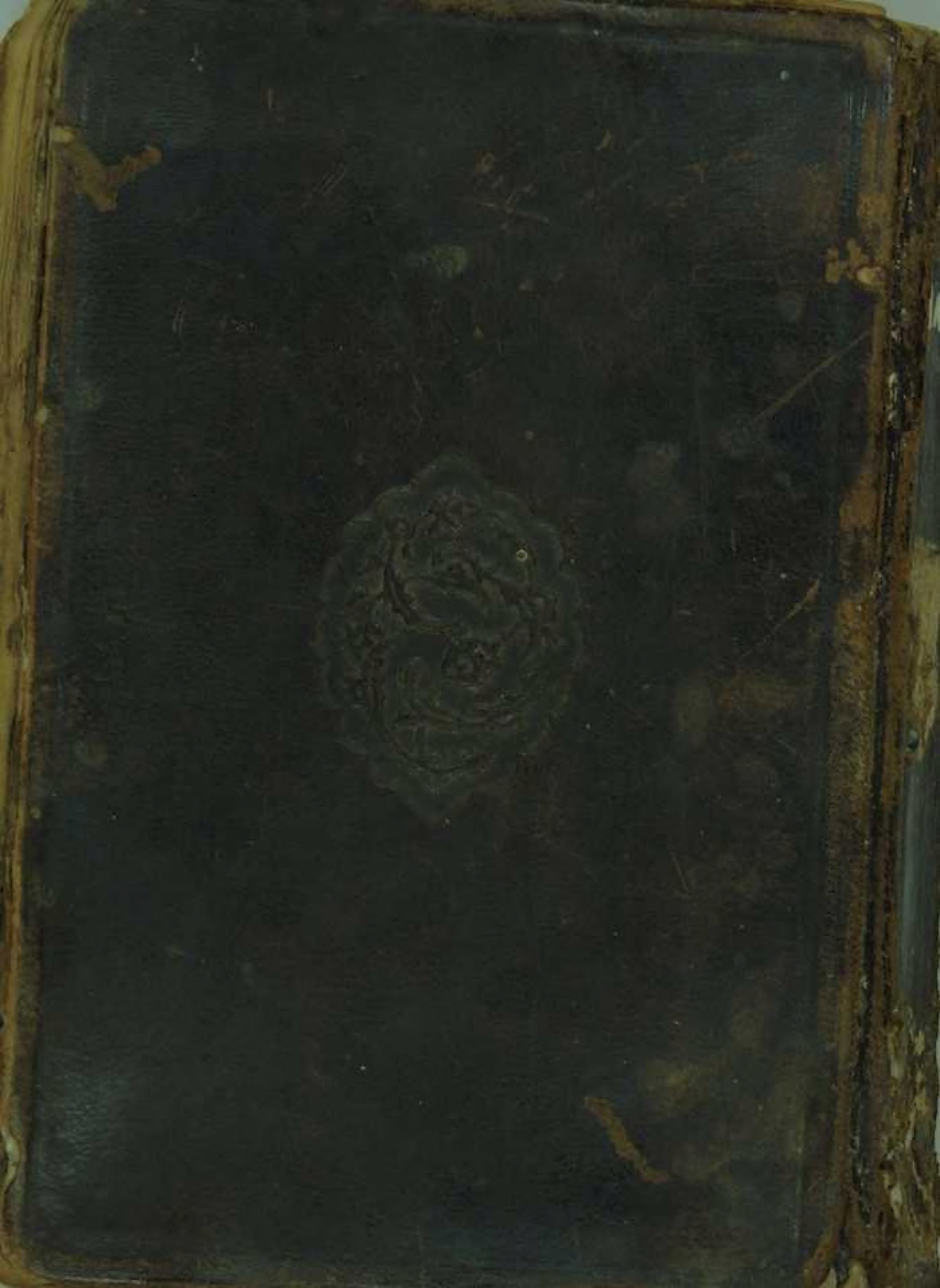

[illegible] سواكا ولكن قصدت اراكا وما قصدت اراكا

[illegible] هذه الرسالة على ثلثة ابواب

فهرس الكتاب

البستان

الباب الاول ثلث فصول الفصل الاول نوعان النوع
في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث في الاقتصاد
في الامور المهمة وهو ثلثة فصول الفصل الاول في نهج الاعتقاد
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع النوع الاول
في العلوم المأثور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها
النوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث في التقوى
وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها
النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول
في مكاسب القلب وافاته وهو قسمان القسم الاول في تفسير الخلق
ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ ممدوحه اجمالاً القسم الثاني
في الاخلاق الرديئة تفصيلاً الصنف الثاني في آفات اللسان
وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جريمة

النوع الثاني في آفاته تفصيلاً الصنف الثالث في آفات اللسد الصنف
النوع الرابع في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد
الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل في آفات البطن
الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر
الباب الثالث في امور ضننت من التقوى بها
منها وهو ثلثة فصول الفصل الاول في الدقة في الطهارة
والنجاسة وهو اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة
وهو صنفان الصنف الاول فيما روى عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وخير القرون الصنف الثاني فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله النوع الثاني في ذم الوسوسة
وافاتها النوع الثالث في علاج الوسوسة النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء والقاعدة عند الحنفية الفصل
الثاني في التورع من طعام اهل الوظائف
الفصل الثالث في امور مبتدعة
باطلة وغيرها

خ بخاری م مسلم د ابوداود ت ترمذی س
نسائی ط ت طحاوی ابن ماجک طب طبرانی طک حاکم بیہقی
فی معجم الکبیر طط طبرانی فی المعجم الاوسط طص طبرانی فی المعجم الصغیر
طکط فی الکبیر والاوسط ططص فی الاوسط والصغیر طکصص فی
الثلثۃ حب ابن حبان حک حاکم حد احمد بن حنبل
ربر دارمی مج ابن ماجہ خز ابن خزیمہ صف صب
اصفہانی اصبہانی قطن دارقطنی ھق بیہقی بر ابن
عبد البر مہ ربکم ابو منصور دیلمی فر فردوس قشیری ربنا
ابن ابی الدنیا بعک ابو یعلی نعم ابو نعیم سنی ابن السنی
شیخ ابو الشیخ غ بغوی ز بزار عسکر ابن عساکر
عدی ابن عدی ہرکک ابن مبارک رزاق عبد الرزاق
طح طحاوی تم رموز المخرجین رحمہ اللہ تعالیٰ علیہم
اجمعین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا جلالا ام والصلوة

والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله

واصحابه المقتدين به في التصدق والتيمم ما دامت

السموات والارض وما تعاقب الاضواء

والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان

والكتاب والسنة مطابقان ان الدنيا

فانية سريع الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها

نقم وسرائها مصائب وان الدار الاخرة لهي

الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها

باقية ابدية ونعمتها صافية سرمدية وشرابها

خالية عن اثم ولا غبة فيها حور مقصورات في الخيام

اي اخبارا وعدا لكافال الله سبحانه جعلناكم امة وسطا اي عدولا

الحكم جمع حكمة وهي علم الاشياء على ما هي عليه

في نفس الامر والعمل على وفق الصواب

فحذر الاحتراز والاجتناب من الشيطان

ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا

انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير

فاتخذوه عدوا فانه كلب مسير

فغاية بغيته سلب الايمان وخلود الدايم

في النيران ثم الغنى الظاهر والظلم القاهر

وادناها التنبسط في لذات والحظ في المراتب

ناعمات مطهرات عن الاقذار والاثام كانهن

الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عبده

مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهنه

هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح

والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل

الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد

الاولين والاخرين في العقايد والاقوال

والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان

عدو مبين يقصد عنه صدا باقصى جهده مبين

والدرجات ولا يرضى به الاعذ البائس عن غيره
نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب
للحق والبافية لا يخفى عليه الاول ولا الثانية
وكي الاشتباه والالتباس ونعوذ الوسواس الخناس
في جاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فجاعدا هما من الشرور فقد لاهما بغرور فيفرطون
ويفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت
ان اصنف الطريقة المحمدية واجبت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يوض عليها عملة كل
سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي
من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب
مستوكلا على رب الارباب الباب الاول
في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز
عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين

هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
فتنبه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة
مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك
في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك
لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين
للقراءة في الفرض واجب قد امر بتركه خوفا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على عالم سنة
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض
او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الرواية
والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان

الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من مستند
احدهما قالا او مآلا على الصحيح والقياس من اصل
ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام

ومنتهاها اثنان في تحقيقه وظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك من العلم
الظاهر وانما اصحاب العلم الباطن وانه حلال لهم
وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه
محمد صلى الله عليه وسلم فاذا انكل علينا مسئلة
استفتينا منه فان حصل قناعة بها والا
رجعنا الى الله تعالى بالدعاء فنا خذ منه
وانا بالخلوة وانه سيخبنا نصل الى الله تعالى
فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب

والسلام

وطرفة باب بكم تشتكوا انه فانكم لن تضلوا ولن
تهلكوا بعده ابدا ﴿ب﴾ عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار ﴿د﴾ عن سهل بن معاذ عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنكم بالذي عمل بهذا ﴿ك﴾ عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
من تمسك به وشفاء وبناة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه

ولا يخلق من كثرة الترداد وأتلوه فان الله
تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
أما انى لا أقول الم حرف ولكن الف حرف ولام
حرف وميم حرف ت عن الحارث بن الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون
في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه
فأخبرته فقال أوقد فعلوها قلت نعم قال أما
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ألا انها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله تعالى
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
تعالى وهو الحبل المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا يلتبس

به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي
لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به فمن
قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به
عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم
حك عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة
الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بأرضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله تعالى وسنة نبيه
ت عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن

واستطهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام
بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله
غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا
والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على
المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال
مبين يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك

خير

خير واحسن تاويلا افلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد
اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس

انی رسول الله الیکم جمیعا الذی له ملک السموات والارض
لا اله الا هو یحیی ویمیت فآمنوا بالله ورسوله النبی
الامی الذی یؤمن بالله وکلماته واتبعوه لعلکم تهتدون
وما ارسلناک الا رحمة للعالمین فلیحذر الذین
یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم
عذاب الیم لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة
لمن کان یرجو الله والیوم الاخر وذکر الله کثیرا
یا ایها النبی انا ارسلناک شاهدا ومبشرا
ونذیرا وداعیا الی الله باذنه وسراجا منیرا
ومن یطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظیما
وما آتیکم الرسول فخذوه وما نهیکم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شدید العقاب الا اخبار
عن عرباض ابن ساریة انه قال صلی بنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ذات یوم ثم اقبل علینا
بوجهه فوعظنا موعظة بلیغة ذرفت فیها

احمرت

بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من
هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله عنه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه
عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها

ومن فعل الافعال المرضية وترك الافعال المذمومة فقد
احيى سنتي اي فعل فعلي واستدى ي

وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مائة شهيد ق عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي م عن رافع بن عمرو حيح انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم
بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به ه م عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلوة والسلام
ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل

بالنعل

فقال أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
حد ز عن مجاهد رضي الله تعالى عنه انه قال
كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر فمر بمكان
فحاد عنه فقيل له لم فعلت ذلك قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك
ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني حب ط عن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل

شرة

شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك • حب حك عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي
بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من
اذل الله تعالى والمستحل لما حرم الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين
الفصل الثاني في البدع الاحباج م
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها

انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
خ عن الزهري رحمه الله عليه قال دخلت على
انس رضي الله تعالى عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
طب عن عضيف بن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها
بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى حجب التوبة عن
كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله تعالى
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع
بدعته مج عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة
من العجين وقد سبق حديث عرباض
بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قولكم
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال
المنخل والمواظبة على اكلات مخصوصة
والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنا
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون

واجبا كنظم الدلائل ليرد شبه الملاحدة ونحوه

قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا

عبادة او لا عادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث

كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف

وهنا اي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها

ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي

خاص وهو الزيادة في الدين والنقصان منه

كادخال بعد الصحابة بغير اذن من الشارع

لا قولا ولا فعلا ولا اصريحا ولا اشارة فلا تنافي

العادات اصلا بل تنحصر على بعض الاعتقادات

وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام

بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين وقوله اتم

اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا

هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد

اربع هي الاولى بالذم وهي التي حدثت

على ان الحق ما ناقض الدين

لبعض الفرق الذين ضلوا

ان هذا غير مسلم بل من زاده شيطان لانه قادر ان يقول انا رسول الله ولكن

لا يشكل بشكله الشريف وهم لا يعرفون شكله الشريف حتى لا يغتروا انا نقول

ولو سلم فارؤه ربه حتى يعلمهم يوم القيامة وتكرمه الله تعالى لكونهم خارجين

عن اتباعه الشريف

والمطالعة والقراءة وان الوصول الى الله

سبحانه لا يكون الا بفيض العلم الظاهر والشرع

وانما لو كنا على اب طلى لما حصل لنا تلك الكمالات

السنية والكرامات العلية من مشاهدة

الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام

وانما اذا صدر منا مكروه او حرام ننهى انفسنا

بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا

مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه

حلال وكذلك من التزيات كلها الحادث

اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب

والسنة المبنية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز

الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى قالوا

على كل من يسمع مثل هذا الاقاويل الباطلة

الانكار على قائله وتجزم ببطلان مقالته بلا شك

ولا تردد ولا توقف ولا تلبث في ان فهوم جلتهم

اذ التردد في امثال هذه الامور طلبا يؤدي

الى الكفر لان الشك لا يجتمع مع الايمان

فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالف كتاب الله
العليم العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
وحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال الحبر السقطي
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعا

وقال

آلفرض من نقل اقوال هؤلاء الكبار
من ارباب الطريقة الكرام صونهم
الزمان ممن اقتدوا بهديهم
ورفع سوء الظن بهم والتعصب
عن الطريقة بسببه

والنعاصي

الفرط والتفريط وهو ثلثة فصول
الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع
رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى
ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى
للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم ونترل من القرآن ما هو شفاء ورحمة

للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك رحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وليتذكر اولوا الالباب انه نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد
وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
الاخبار ط عن ابي شريح انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الست
تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله
قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه بيد الله

وطرفه

اى المبتدرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء
فيما اجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد معنى البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت
دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا تشبه اذا اصلا
سنة مؤكدة ومقابل معنى البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة
مع الترك احيانا وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة
بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة
الزايدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال

وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض
اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا متصوفا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه نحو
القبلة فلما انصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه قال لو نظرتم الى الرجل
اعطي من الكرامات حتى تطير في الهوى
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود وادآء
الشريعة وقال ابو سليمان الدارمي رحمه الله
عليه ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين

البدعة الحسنة متفق على استحبابها وعلى
السنة اذا فعل في الاستسقاء وغيره كصلاة
وفي بعض ما يسمونه كراهة
وفي بعض ما يسمونه خلاف الاولى

الشريعة وبالنظر في الخمسة فهي مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اضاف مرتبة
في الفتح فاذا علمت هذا فالمنارة من الاعلام
وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
والتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وورد
المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ما ذون فيه بل مأمور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول انما لعدم الاحتياج او العلم
او القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ بالاشتغال
بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه
بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة تم العلم
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة
بدليل ان النهي قالوا اذا تردد شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم وانما ترك الواجب

المعارف
المتصوفة

من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري
رحمه الله من علامات محبة الله تعالى متابعة
حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله
واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى
من بين اقرانك قلت لا ادري يا رسول الله
قال بإتباعك لسنتي وخدمتك للفقراء
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد بن الاعرابي رحمه الله كل باطن
يخالفه ظاهر الشرع وهو باطل وقال محمد بن
فضيل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة
لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما يعلمون والناس من التعلم

يمنعون

هذه النسخة من كتاب الطريقة المحمدية

يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الجنيد البغدادي الى هنا من رسالة القشيري
انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
علماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة المطهرة ويبنون علومهم الباطنة
على السنة الاحمدية والملة المحمدية فلا يغرنك
طامات المحتالين المتكلمين وشطحهم الفاسدين
الملحدين المضلين لغيرهم بعد ان
زاغوا عن الشرع القديم ومالوا عن
الصراط المستقيم خارجين عن مناهج
علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم وحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله
على العابدين يلبسون على الناس بالباطل

الشطح صنفان من الكلام الدعاوي الطويلة الباطلة العشق منها
والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة وانت كلمات غير مفهومة لها
ظواهر زائغة وفيها عبارات مائلة وتلبس وراءها طامات وذلك
اما ان يكون مفهوما عند قائلها بل يقصد بها
عن ضبط فيغلبه وتشويش فيخاله للقلة احاطته
ببعض كلام فرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان يكون
مفهوما له ولكن لا يقدر على تفهيمها وايرادها
بعبارة تدل على ظهير القلة ممارسة العلم وعدم
تعلقه طرق التعبير عن المقام بالالفاظ الرشيقة
من اخبار العلوم للامام
الغزالي رحمه الله

الشطح بالعلم والشطح بالحال
قد يقع من اولاد الحق
تعالى كما يقع

كانوا

جمع طامة بمعنى الداهية
الطامات هي خلاف ما ذكرناه في الشطح وامر آخر
مخصوصا وهو صرف الالفاظ الشرع من مفهوماتها
المتعارفة الى امور باطنة كذا في اللمع
وهذا ايضا عام منه

وفرق السلمي في الرسالة خرج من الخانقاه
ذهابه دخل ومنه سمي الخوارج طارقة
لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من الدين كما يمرق
السهم من الرمية وجمع الطارق طوارق

ويكمون لحق وهم يعلمون الفصل الثالث

في الاقتصاد في العمل الآيات بريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر بريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات

يا اهل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات

من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا

خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات

لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى

وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار

عن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء ثلثة رهط الى بيوت

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون

عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم

تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما

قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر

وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر

وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال

انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم

لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي

وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي

فليس مني وزاد في رواية الثاني وقال

بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اكل الحم

تعالى عنها انه صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك

النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال

ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه

فوالله اني لاعلمهم بالله تعالى واشدهم له خشية

وقوله والله لاحاكم اي اشدكم خشية اتقاكم اي اشدكم تقوى والتقوى الحذر والاجتناب عن معصية الله ان وضعتم هذه العبادات على انفسكم بتعويلكم فان خشيتي وتقواي لله على خلافكم فما فعلتم شيئا حاولتم وضعتم على انفسكم فما فعلتم شيئا بل بامر الله تعالى وبتعليمه ولا رسوله فلا تفعلوا ايها الناس لانفسكم ما لا تطيقون فان لانفسكم عليكم حقا وان لازواجكم عليكم حقا

ح م عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله
عليه وسلم آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار
سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
مبتذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من آخر الليل قال قم الآن فقاما
وصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال عليه السلام
صدق سلمان خ س عن انس رضي الله تعالى

يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ان النفس
وديعة الله تعالى عند ابن آدم وهو مأمور
ان يقوم بحفظها من حقها اللطف بها
حتى توصل صاحبها الى المنزل كما قال الحسن
نفوسكم مطاياكم الى ربكم فاصلحوا مطاياكم
توصلكم الى ربكم
(ملك)

عنه

قوله لا تشددوا فيشدد الله عليكم الخ يعني لا تحملوا المشقة العظيمة على انفسكم في الطاعات كيلا تضعفوا وحينئذ يفوت عنكم بعض الفرائض والسنن المؤكدة وقضاء الخفوف بل ينبغي للمريض ان يودي الفرائض والسنن
ان قدر بتعجيل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة ولا تعب منه

١٨

عنه دخل رسول الله عليه وسلم المسجد فاذا
حبل ممدود بين اسطوانتين فقال ما هذا
الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عليه السلام لا تحلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد د عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث دوا على
انكم فيشدد الله عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم م خ عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء

بان جعلها لله تعالى ذلك الرياضات الكثيرة والاعمال الشاقة عليهم فرضا ما كتبناها وما امرناها

ارا طلبوا التوسط واحذروا عن الطرفين الافراط والتفريط

ارا التي قبل الصبح الغدوة ما بين صلوة الصبح الى طلوع الشمس والعشاء والروحة ما بين صلوة الظهر الى العصر

الرضعة هي اللقمة اليسيرة والسهوة ما يوضع في الفم مرة واحدة اسم لما يشرع متفكها بالعوارض
الى ما استنبح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل سمي اسم ما بني على اعتذار الشرع من التقريبات

من الذبحة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا د ط حب عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه حم ز ض ط ح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
خ م كما يحب ان يترك معصيته ط ك
عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع
وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل
رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله

لاصومن

لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
الذي تقول ذلك فقلت له بابي وامي قد قلته
يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة
ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل
من ذلك فقال صم يوما وافطر يومين
قلت اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه
السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق
افضل من ذلك فقال عليه السلام لا افضل
من ذلك وزاد في رواية ان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك

اي ما دمت حيا في الدنيا
اي ما كنت حيا في الدنيا ولا قومن الليل
اي لاصومن النهار
اي ما عشت
اي صدا وقت صوم النهار
وقيام الليل مدة حياتك
هذا تصريح بما علم التزاما
اي قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
اي
اي صيام اليوم وافطار اليومين
اي لزائرك

عليك حقًا وفي رواية أخرى ألم أخبر أنك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كله ليلة فقلت بلى يا نبي الله
ولم أرد بذلك إلا خيرًا فقال فإني قد أمرت أن
أقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله إني أطيق
أفضل من ذلك قال فشددت فشدد
علي وقال لي النبي عليه السلام إنك لا تدري
لعلك يطول بك عمرك قال فصرت إلى الذي
قال لي النبي عليه السلام فلما كبرت وددت أني كنت
قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية
لا صام من صام الأبد ثلثًا وزاد في رواية
وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن
بالنهار والذي يقرأه يعرضه من الليل
ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى
أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهة
أن يترك شيئًا فارق عليه النبي عليه السلام

وفي

وفي أخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحب الصيام صيام داود عليه السلام
وأحب الصلوة صلوة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يومًا ويفطر يومًا وقال في الاختيار
لا يجوز المبالغة بتقليل الأكل حتى يضعف
عن أداء الفرائض قال عليه السلام إن لنفسك
عليك حقًا فارفق بها وليس من الرفق أن
تجيعها وتميتها وكان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي إليه وقال فيه أيضًا الكسب أنواع
فرض وهو الكسب لقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ثم قال فإن ترك بعد ذلك وسعه
قال وإن كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح أن النبي عليه السلام ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك

الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها قال عن كسنة بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التقليد في العقائد معلل
بعلتين مهمتين هي الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها وآنية هي ان نبينا صلى الله
عليه وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا
من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه
آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى
واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه
البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب

اى الكتب الزاهد على قدر الكفاية بهذه النية
افضل من التخلي للعبادة عندنا ايضا خلافا
لك لقوله قول كميل عليه السلام يا طالب
الدنيا لتتركها احب فعنده التخلي
افضل وكذا الخوف من اهل
الفجور ويح فعندنا النكاح افضل
لمن يثق القيام بحقوقه وعنده
العكس محل النزاع من لم يكن له
شهوة النكاح وقدر على
تحصين الزوجة من الزنا واذا لم تجد
فالتزوج افضل وفاقا حرام

ليؤاسي به فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس اتقى وقال في التمار
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
من الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويتركون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم اتقى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال
والقيام في كل الليال والاجتناب عن
المشتبهات والطيبات والختم في كل يوم مرة
او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة
بين الوقوف وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك

من الله تعالى طريق افضل وانفع لغيرها هو فيه
لنفعله او بينه او حث عليه فيتحتم قطعا ان ما هو
عليه افضل وانفع واقرب الى مرضاة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك
لشدة بات اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة عادة لهم وطبعا لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن
توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء عليهن السلام
ويكون الخلطة والعزلة سواء في قضائه
على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له
ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص

بالعبادة الظاهرة وقد يمنع بعض السالك عن الحج الى حيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني
الآن فقد رآني بقاء ومن رآني قبل فقد رآني بقاء
حيث كان في نهاية تقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
وما يكمل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويباشر فمن رأى اجتهاده كاجتهاده
حتى يبصر صديقا ومن رأى في نهايته ينكر
الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
فيما كتبنا سابقا وما نقل منهم حق التأمل
وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فتأملوا
ما نقل عن السلف في الشدة عن العقلين
المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح
فلا تفرط في حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

وجه الضبط ان الامور بها امران العلم والعمل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال الله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا الاية وقال تعالى اقيموا الصلوة وانفقوا الزكوة وغير ذلك والعلم قسمان مقصود لذاته وهو العلم بالامور
الاعتقادية ومقصود لغيره وهو العلم بالاعمال الظاهرة وسماعي القلب والاعتقادات قسم قسم فقسم
كذا وقسم كذا ابتداع وقسم ضده متروك
اولى وهو مختلف فيها بين اما ما اهل السنة
وجماعة وهو ابو منصور الماتريدي وابو
الحسن الاشعري تركه اي ابو منصور
الماتريدي والعمل برأي ابي الحسن الاشعري
لا بأس به خواجه زاده

لنهتدي لولا ان هدانا الله الباب الثاني
في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة
فصول نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى

في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبه شيئا
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور ولا متشكل
ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا تمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من جهات الست
ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه
حادث حكم لا ينفعل شيئا الا بحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له

صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره
هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر
والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام
الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بلا انصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال
شعاع وبثوت مسافة والعالم بجميع اجزائه
وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وعلمه وارادته وقضائه وللعباد افعال اختيارية
بها يثابون وعليها يعاقبون وحسن منها
برضا الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما
والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق

من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على
سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا تكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت بأجله والآجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزقه نفسه لا يأكل غيره
ولا يأكل غيره رزقه وعذاب القبر للكافر بيا
وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم أهل
الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل
والاخبار للاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن باقيتان لا تفنيان
ولا اهلها والمعراج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله

لا قبله ولا بعده لعدم الاحتياج
ان القدرة مع الفعل

من العلى وما اخبر به النبي صلعم من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق
والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تخلده في النار ولا تحبط
من اصل الثواب وبدونها
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله يجيب الى غوث
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به
والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد
ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد في قلبه
مثقال ذرة من ايمان لا يخلد في النار
وان لم يعمل خيرا قط

الايمان في ظاهر الرواية مجموع التصديق
والاقرار وفي غير الايمان هو التصديق
والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا
والاقرار ركن يجتمل السقوط بعذر الاكراه
والتصديق لا يحتمل السقوط
وعند عدم القدرة عند الاكراه
الايمان يزيد وينقص باعتبار
الكيف والقوة والضعف

الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب الامكان المواظب على الطاعة المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك
في التلهي على الدنيا واللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبل غير مقارن لدعوى
النبوة فان لم يكن مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وان يكن مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة

اعلم ان الولاية اما فعلية وهي القرب بحسب الزلفى وهي التي يستعمل
فيها لفظ الولي وهو المراد في الحديث ومن عادى لي وليا وقد يستعمل
من الله تعالى لعبده فهي عامة وخاصة والعامة
حاصلة لكل من آمن بالله وعمل صالحا قال الله
الا ان اولياء الله الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور وخاصة هي الفناء في الله
في الله سبحانه وتعالى وصفة وفعلا

قوله وهو الفائز في الله القائم بحقوق
الله باسمائه وصفاته بحسب الامكان
والبشر فالغط بالله حاصل بالاكتساب
الرحمانية بنيل المحابة

انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي وانما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق والايمان المقيد صحيح ولكنه اثم بترك
الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
عليهم السلام بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم
من البشارة في البشر بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبايير والصغاير المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغاير
غير ما بعد البعثة واولهم آدم واخرهم وافضلهم
محمد عليه السلام ولا يوقف بتبيانا عددهم ولا بتبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولواحقها ورسل

الملائكة

افضل من عامة البشر الذين هم
افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من وطي المسافة البعيدة في المدة القريبة
وظهور الطعام والشراب عند حاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء
وغير ذلك ويكون ذلك للرسول معجزة
ولا يبلغ ولي درجة الانبياء ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق
رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه
ثم علي المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا ثم شاء الصحابة وبكف
عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة
المبشرة فاطمة وحسن وحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانهم بعينه ثم التابعون الذين يلقونهم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمسلمون لابد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام تسلم
جر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر
وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم بنبذ الخبز وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن عند الله تعالى افضل من المقل
واطفال المشركين لا يدري انهم في الجنة
ام في النار والكفرة حفظة والمعدوم
ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
حائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر
الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر
الى الحكم

الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستدلال المعتزلة واستخفاف الشريعة
الشريفة والبائس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
بما يخبر من الغيب كفر فالخبر الذي
غايته من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر وفيما سئل عن قوم ذهبت
بارئ راجلت قدرته محل حوادث منكوسة
ما حكمهم قال كافر شوندي شك وفيما سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له
العلم قادر ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
بثبوتها بالادلة القطعية اي حكيم عليم على
كل شيء قدير سميع بصير وغيرها هل يحكم

من النصوص الدالة عليها

لان اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد
في الشرع اطلاق هذا الاسم على الله تعالى
ولذا لا يقال له سخي بل جواد مريد
على الاول ولا يقال له فقيه بل عالم على الاول
ان ثبت فيه وجه دون الثاني لان الفقه
لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية ولا يوصف
الله تعالى بالاحكام الشرعية ولا بالادلة
التفصيلية ولا يقال عليم بالاحكام
الشرعية ولا يقال فقيه ولا يقال
عالم بالفقه ولا يقال فقيه ولا يقال
عالم بالفقه ولا يقال فقيه ولا يقال
عالم بالفقه

من انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكرامية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروا
في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وتناسخ
الارواح وانتقال روح الالهة الى الائمة وان
الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم
الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط
في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهؤلاء
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفا

جميع

جميع الائمة يوم اكفار علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة فيهم عائشة
رضوان الله عليهم اجمعين ويجب
اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم يسمى
ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ فيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من
اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار من لم يكفر في قوله ان الانسان غير مجبر
وانه حر قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب

والكافرين ويتعجب من بشاء وذلك منه
عدل فكذلك في الآخرة فيتولون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيآتنا مغفورة والاعمال
ليست بغرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون
هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل
فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين
ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا يخرجهم عندهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجو امر المؤمنين الى الله تعالى فلا نتبرأ لهم الى الجنة
ولا الى النار ولا نتبرأ منهم ولا نتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وقلده واما الخوارج

اهل السنة وجماعة

فال الاقدر ما للعبد اصلا والله تعالى
لا يعلم الشئ قبل وقوعه وعلمه حادث
الا في محل ولا يتصف الله تعالى بما هو صفة
غيره كالعلم والقدرة وبحجة ان الله تعالى

والكافرين

فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى فكان
خطأهم على وجه التأويل بل يتأولون ان الاعمال
ايمان ويقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك
شيئاً من الطاعات كفر ويقولون انه انى يكفر
حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما
من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله صلعم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه
اماماً في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه

فائدة

فائدة صاحب بدعة انتهى فعليك ايتها
ان لك بالجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والالتجاء
بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد
سمعت عن بعض متصوفة زماننا
من المحكومية فكل عن شيخ ان واحداً من اقرباء
يرى الله تعالى في كل يوم وليلة مرتاً او مرتين
وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله بكلامه شفاهة له
ذلك وقيل له لن ترانى وهذا الكلام رماه بسببه
الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا التفضيل الذي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
واللذات ولم ينبه لاجرة الدنيا سوى غبنا

عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يجاوزها
وقد ذكره شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكره شرح
المقاصد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو
تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
المخلوقية ان ما عدا محمد عليه الصلوة والسلام من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسلام اتبع بل وتقول ان ادريس
ولم يجاوزوه وانا قد جاوزناه ونحن مثل الاول
وقالوا ان ابا بكر رضي الله لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نجاوز مرتبة الاصحاب رضي الله عنهم ونحن اقدم
فما افضل الانبياء وطعن فيما افضل هذه الامة
بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ عن عمران

هذا اكثر وقوع الاباضية خصهم الله
من شؤم بدعتهم افضلية الصحابة

حصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
عن عائشة رضي الله عنها انه سئل رجل
النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرج عن الخدري
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله
صلعم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن
ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله يوشك ان ياخذه
وخرج عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم

قال لابی بکر و عمر رضی الله عنهما هذا سیدا
کهول اهل الجنة من الاولین و الآخرین
الا النبیین و المرسلین و خرج عن الحذری رضی الله
عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من
نبی الا وله وزیران من اهل السماء و وزیران
من اهل الارض و اما وزیرای من اهل السماء
فجبرائیل و میکائیل و اما وزیرای من اهل الارض
فابو بکر و عمر رضی الله عنهما و خرج
عن محمد بن الحنفیة رضی الله عنه قلت
لابی ای الناس خیر بعد رسول الله صلعم
قال ابو بکر رضی الله عنه ثم من قال عمر
رضی الله عنه فخشیت ان اقول ثم من ثم قال
عثمان رضی الله عنه قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمین و خرج عن عائشة
رضی الله عنها انها قالت سمعت رسول الله

صلعم

صلی الله علیه وسلم شیئا لا ینبغی لقوم فیهم
ابو بکر رضی الله عنه ان یؤمهم غیره و خرج
عنها ایضا ان عمر بن خطاب رضی الله
عنه قال ابو بکر رضی الله عنه سیدنا و خیرنا
و احبنا الی رسول الله صلعم و خرج عن
جابر رضی الله عنه قال عمر لابی بکر رضی الله عنهما یا خیر
الناس بعد النبی صلعم و قال فی الثانی فانه
لو قال رجل عمر و عثمان و علی رضی الله عنهم
عنهم لم یکونوا اصحابا لابی بکر و یستحق اللعنة
و لو قال ابو بکر الصدیق لم یکن من الصحابة
رضوان الله تعالی علیهم کفر لان الله تعالی سماه
صاحبا بقوله اذ یقول لصاحبه لا تحزن و فی
الظهیریة و من انکر امامة ابو بکر الصدیق
رضی الله عنه فهو کافر فی الصحیح و کذلک
من انکر خلافة عمر رضی الله عنه فی اصح الاقوال

عدل تقدیس علم لا یخرف

بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية
وعلم حال على سبيل العين ومنه اعتقاد كل
السنة واجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالادلة
للخروج عن التقليد الصنف الثاني فرض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه
كله وعلم التفسير والحديث والاصول وعلم القراءة
واما الحساب فيحتاج اليه فكثير من المسائل
خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره
فهو ما جور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب
فمن تعلمها فانه يفهم بها ظاهر القرآن ومعاني
الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان

ما يتوسل

ما يتوسل به الى الفرائض فرض وكذا الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني فرض
عينا وهو ما زاد على قدر حاجة من علم
الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر حاجة مستحب لكنه انتهى قال في البزازية
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي اتنا ر خانية وفي التوازل قال ابو نصر
رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة
رحمه الله فقال له ابنه حماد يا مولاي قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك نهيتني عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه
مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد

ان يزل صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث رحمه الله
كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
ابي الليث رحمها الله قال من اشتغل
بالكلام فحرام عن العلم وعن الحكمة وقال
ايضا قال بكر الخوض في الكلام مالم يقع شبهة
فاذا وقعت شبهة وجب انها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يقع نفسه في البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول
اما داؤه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يتعلمه او يعلمه
الا كل ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل
الى المذاهب الباطلة واما الذي في سنن
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم

قدر

قد علمتم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس
به والا فهو حرام انتهى وفي تبيان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الخطأ
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الخطأ انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع لان المهرب من قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم
ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحو ما في زماننا كذا يقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المستمد بالهيئة فلما كان شرط اداء الصلوة
لزم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال
واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب

والامارات
اعلم ان جهة

ولا يلزم البيان فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج
الى ذكاء وقوة حدس وخيال وحد كثير فلا يقع
التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل
بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لا يوقف
عند الله فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع الشريف
جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه
الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فيه اهل
الشرع في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها
الشرع الشريف فمبني على الالهيات وقد عرفت
حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر
والبرجات ونحوهما من الشعوذة والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر خصوصا

منطق • هندسة • علم الهي

علم طبيعي

السحر والبرجات

المناظرة لغة من النظر او من النظر بالبصيرة واصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ومثلها قوة مودعة في العقل يدرس بها
المعقولات كما ان البصر قوة مودعة في العين يدرك بها المحسوسات

لا للشر لكن ليتوقى ومن لم يعرف الشر وقع فيه

واما المناظرة والحيلة فيها ففي خلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا
او تكلم على الانصاف بلا تعنت وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يظهر له بكره
ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رحمه الله سمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تجهيل خصمه يكفر قال رأيت في موضع
آخر وعندي لا يكفر ويجثى عليه الكفر انتهى فالاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قل ما يوجد من
يريد اظهار الصواب النوع الثالث

علم المناظرة والتمويه

التلبيس

من الرشد وهو ضد الغي

من التعنت طالب الزلة

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في

التوغل التعمق والدهش من الاستحياء

يستوجب بها لا يستحق

بالانتهاء

في اوله فروض العين والكفاية ووجوبها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمنع عما يضره بدنه
ولا يجب لان الله اوحى لايوب قال في الخلاصة
رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين
اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم
والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة
للضرر تنقسم الى منظوم به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب السهل وسائر الابواب
الطب اعني معالجة بالبرودة بلطرارة ومعالجة الحرارة

بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب
والى موهوم كالكي والترقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن رسول مسلم فيما رواه
ابن مسعود رضي الله عنه قال عليه السلام
اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي
ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قبل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة
رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله ان
ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم

فقام آخر وقال يا رسول الله ادع الله تعالى
ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله صلعم المتوكلين بترك الكي
والرقية والتطير وانواعها الكي الرقية والطيرة
اخذ دوائها والاعتماد عليها والاتكال عليها
غاية التحقق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء فعله ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهذا على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا فاعل
ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس
الا من الله تعالى وانه جرت عادته تعالى بربط

ارشاد المشيئة وارادته وفهم من ظاهره

المكتبات

وعن ابن خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها ودواء نتداوى وتقاة نتقيها
هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله من المصابيح

قدر الله اي التقية المذكورة من قدر الله كما ان الله
غيره واما فصل قوله قال هي من قدر الله عما قبله لانه وضع جوابا
كما في المصابيح

باب الاسباب والتوكل

اعلم ان الاسباب على هذا الاعتقاد لا تناقض
هذا التوكل مظنونة او موهومة ولم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الله وان المظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما
كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى
بلا استصحاب ولا تعويق في ملاحظة الاسباب
فهذا استحث بنا قضه الشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقى واشباهها سحت
لا واجب قال في بيان الحاء والحاء
الاخبار التي وردت في النهي مسوقة للابرار
الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
فعرضوا عليه السلام وقالوا يا رسول الله

والجبل ونعم حافظ اي الله الذي انجاني من
يحفظ ان الاعداء يسعون في قتلي وانا نائم
بقي وقاية اذا حفظ كما في المصابيح

حال التوكل

حال التوكل

حال التوكل

ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها استرقد لها اي اطلبوا لها من ترقيها
فارموا بها النظرة اي اصابة العين فانه حينئذ اي حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها صفرة
فسرتها ام سلمة بتشديد الياء في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء
هذا اذا كان بآيات من القرآن او الاذكار
المعروفة اما الرقى التي لا يعرف
معناها فمكروهة ان كان فيها

انكر نهيت عن الرقى فقال ما هي يا شفاء
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعل
ويحتمل ان النهي عن الذي يرقي بالكلمات
عن غفلة وامّا اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي صلعم لما خرج
يوم احد واتوى جرحه بعظم فدعا لي وروي
ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص
فامره النبي عليه السلام فكوى وروي ان النبي عليه السلام
كان يعوذ بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان
تحصى انتهى ثم ان عدا لكي من الموهوم ليس
بكلي بل قد يكون في المظنون بل من المتيقن
فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي
الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم بجواز
كفر بنبيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره

قاضيخان وغيره فظهر ان التطير ليس بفرض
بل هو مستحب عندنا وقال الامام الغزالي
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا قام به
من فرض العين ووجد من يقوم بفرض
الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله ان شاء
اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم
المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآية
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن ثبوت الحكمة تعدادي خبرا كثيرا وما يعلم

الا الله والراسخون في العلم

الآية على افضلية العلم
وتقدم العلم على الذكر
وتقدم العلم على الكتاب والسنة
وتقدم العلم على الصلاة
وتقدم العلم على الزكاة
وتقدم العلم على الصوم
وتقدم العلم على الحج
وتقدم العلم على الجهاد
وتقدم العلم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتقدم العلم على كل من هو قربة
بمقتضى عليه كل من كان عالما
بمنزلة العلم من كان عالما
وتقدم العلم على كل من هو قربة

الآية على افضلية العلم
وتقدم العلم على الذكر
وتقدم العلم على الكتاب والسنة
وتقدم العلم على الصلاة
وتقدم العلم على الزكاة
وتقدم العلم على الصوم
وتقدم العلم على الحج
وتقدم العلم على الجهاد
وتقدم العلم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتقدم العلم على كل من هو قربة

الآية على افضلية العلم
وتقدم العلم على الذكر
وتقدم العلم على الكتاب والسنة
وتقدم العلم على الصلاة
وتقدم العلم على الزكاة
وتقدم العلم على الصوم
وتقدم العلم على الحج
وتقدم العلم على الجهاد
وتقدم العلم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتقدم العلم على كل من هو قربة

الآية على افضلية العلم
وتقدم العلم على الذكر
وتقدم العلم على الكتاب والسنة
وتقدم العلم على الصلاة
وتقدم العلم على الزكاة
وتقدم العلم على الصوم
وتقدم العلم على الحج
وتقدم العلم على الجهاد
وتقدم العلم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتقدم العلم على كل من هو قربة

الآية على افضلية العلم
وتقدم العلم على الذكر
وتقدم العلم على الكتاب والسنة
وتقدم العلم على الصلاة
وتقدم العلم على الزكاة
وتقدم العلم على الصوم
وتقدم العلم على الحج
وتقدم العلم على الجهاد
وتقدم العلم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتقدم العلم على كل من هو قربة

ثم ويكفي الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الاخبار ات عن كثير بن قيس
رضي الله تعالى عنه انه قدم رجل من المدينة على
ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك
تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال فقدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني
ابو الدرداء

اختلفوا اي العالم الفاسق والجاهل
الفاسق انهما الله عذابا وادنى
مرتبة ان العالم الفاسق ادنى
مرتبة واشد عذابا لان من يعلم
ليس كمن لا يعلم وان لم يكن بجهل
عذر اه

وما ذكر من الآيات وبعضها يدل
على خلاف المدعى وبعضها ذكر
للتأييد والتقوية للكلام
ان بعضها لا يدل على المدعى

قد

قوله طلب العلم احد طرق الجنة اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطلب العلم اقرب طرق الجنة
واعظم واعظم عمل من الاعمال المرضية عند الله تعالى لان صحة الاعمال وقبولها موقوفة على العلم الا ترى
ان فرض العين لو علم الصلوة لا يصح صلوته وكذلك الصوم والحج وجميع الاعمال الصالحة منظم

قد سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريق الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طط عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلعم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
انه قال قليل من العلم خير من كثير العبادة طط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلعم من جاءه اجله وهو يطلب العلم ليحيي الله به
الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة

وقال النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في العلم
مطلبين يعلمان علم الموقوف فيه فقيه عالما وعارفا فالاول
اشد على الشيطان من الف عابد والثاني يريح الناس من
الشكوك والشبهات وافضل الاعمال الورع اه قال الحكماء
والكل وهبات لان الحكمة
لقمان عليه السلام
ان كثرت ان تحكموا فتحكموا بالعلم
محمد نبينا صلعم العلم وان قلتم
والدنيا وما فيها لله تعالى
فضل العلم على المال
والمنكرات وافضل الاعمال
الورع اه قال الحكماء
والكل وهبات لان الحكمة
بعد النبوة

يعني طريق تحصيلها منحصر في التعلم
من الغير بالملكة والمشافهة والتلقي
كما ظن بجهلة المتصوفة من حصوله لهم
بلا تعلم بنور التوحيد منه

العلماء ثم الشهداء ثم
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى
من عباده العلماء ابو عن معاذ رضي الله عنه
انه قال قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص

ان له استحقاق والمباهاة
للمتعلم والاستماع
به كفضل العلم وفن الموعظة
وان شكل بعضهم ذلك بان

آثارهم وتقتدى بافعالهم وينتهى الى رايهم
ترغب الملائكة الى خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم
حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار

ركعة ولان تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به
اولم يقل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال

يعني طريق تحصيلها مخصوص بالتعلم
من الغير بالكلفة والمشقة والتنبه
كما ظن بعضهم المتصوفة من حصوله لهم
بلا تعلم بنور التوحيد ومنه

العبيه الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم
عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى
من عباده العلماء ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال قال صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم
فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح
على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص

ان له استحقاق ولبابة
للتعلم والآلات
مدكور العلم وفن الموقتين
وادن تنزل بدست آوردن

آثارهم وتقتدى بافعالهم وينتهى الى رايهم
يرغب الملائكة الى خلته وباجنحتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهب عالما فقد اهب
الله ومن شتمه فقد شتم الله ومن اذل عالما فقد اذل الله
الله تعالى يبعث يوم القيامة الف غيان في كل غيان
منهم الف راس وفي كل راس الف فم وفي كل فم
الف فم وفي كل فم الف لسان وفي كل لسان الف
شدق شوكة يلعنونه ويشتمونه ويقولون
انت الذل اذى اولياء الله فلا اشد منه عذابا الا
فرعون في آخر شرح مختصر القدوري

اقوال

الفتاوى في خلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه
عن قراءة القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عند نا من العامة انتهى
وفي النجنس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فرقا كان تعلم القرآن افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القرآن علم
فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى
وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر لقوله ومن يرد به
سائر شيء افضل من فقيه في الدين ولانه اعم نفعا

لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره يرجع الاعمال
يرجع الى العامل عاقبة قال العلم النجيب
عصمه الله تعالى وكذلك الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان
لابد فعل الشخص في فرائضه وهو الاصح كما قلنا
وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي كل ما يحتاج من اجل دينه
الخلق واحياء العلم انتهى وفي شرح تأن العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه
لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كبير
من النية ثم رزقنا الله تعالى فيه النصيحة للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى
العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده
علم العمل

العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اضم
الانسان حفظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه لكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد وحكمة قست قلبه والقلب
القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة
وفي التجنيس بعد ان قدم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه
ترك التعليم عن اخيه رحمه الله ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل عن الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالافضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باسا
انتهى وفي محصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل
من القاصرة

من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من جميع اعمال اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام
وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلوة او غيره احدهما ليتعلم ليعلم الناس
والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس والبقية في
امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وباقي
القناطير ونحوها وكسوة الطريق واماطة
الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر

والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها ان لك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم
فلا تصغ الى تزيات جهلة المتصوفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله دم وان
ما خذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام ثابتا بتا وان الصحابة رضي الله
عنهم خير هذه الامة وافضلها انهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة
ولم يئل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا وصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة

والجماعة

ولو سئل احدهم عن الاخلاق الذميمة
مثل الرياء والكبر والحسد والعجب والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والصبر والشكر والرضاء بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تندبه ضيعها بدت
وجهل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات
بل لو سئل عن الفرائض مثل الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح
اعتقاده بعد وبظن ان الله تعالى في السماء
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى
ليس بداخل العالم ولا خارجه وبعضهم يعتقد انه
موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
ولا تجويد قرآن ومع هذه القبائح يدعون انهم
واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
ثم انهم واصلون الى الشطح مغرورون بامانية

جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
تجاوزت مائة وخمسين آية ووجدت
صيغ الأمر بها فيها أكثر من أربعين آية
فاقتصرت هنا المكررات على واحدة ولم أراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية الآيات الدالة على فضيلة التقوى
عند الله تعالى أتقاكم أنها بتقبل أنه من المتقين
إن أولياؤه إلا المتقون وأنه ولي المتقين
أن الله يحب المتقين فلا تزكوا أنفسكم هو
أعلم بمن اتقى واعلموا أن الله مع المتقين
والعاقبة للمتقين والعاقبة للمتقين والآخرة
عند ربك للمتقين وأن للمتقين لحسن
مآب وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة
عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا

المتقون من يتقي الكفر والمعاصي وكل ما يؤثم ويدنس
المتقي من سلك طريق المصطفى ونبذ دنيا
ودار الفناء واجتنب عن الشبهات والخطايا
وانتصف بالاخلاص والوفاء
ينبغي له تقديم
ذكر بعض الآيات ولو كان موخرا
في المصحف للمناسبة المعنوية

سورة الحجرات
والعاديات
ان فلا تتقوا عليها شيئا كما اوزيادة
خير او بارطكارة من المعاصي والرذائل

سورة البقرة
سورة آل عمران
سورة الزمر
سورة الاعراف
سورة الحديد

في بعض نسخ آخر في المصحف سابقة الى مغفرة
من ربكم وجنة وفي بعض آخر سارعوا الى مغفرة
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
في سورة الحديد

ما تكون بوسائطه ولا بد أن يقع لبعضهم
كشف حتى لبعض الأشياء أو كثير من خواطرها
العادية المقتضية لرياضات أو إرادة الشيطان
مكرا منه تعالى كما تقع عن بعضنا الكرامة أو الأمر تماضين
فيظنون أنه كرامة وولاية فيغترون به
وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
أبي يزيد البسطامي قدس سره لو نظر تم إلى رجل
أعطي من الكرامات حتى ترتفع فراشه هواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف يحدونه عند الأمر والنهي وحفظ
حدود وآداب الشريعة انتهى فتعوذ
تعالى من شر وسوسه وأقوالهم وأفعالهم فإنهم
شياطين الإنس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه الصلوة والسلام الفصل الثالث
في التقوى وهو ثلاثة أنواع النوع الأول
في فضيلتها أعلم أولا أني أردت أن أورد

وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين الآيتين ولذين اتقوا الاخره خبر
للذين اتقوا افلا تعقلون ولذين اتقوا الاخره خبر
للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة
للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم
دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري
من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

ووقيهم

ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك
هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم عذاب
الجحيم كلوا واشربوا هنيا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيا
بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا رب
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب

آمن ائتمن بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمته وسعت كل شئ فسأكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة
للمتقين وذكرى للمتقين يا أيها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا أولي الالباب
لعلكم تتقون يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كذلك يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون وأنذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو
اقرب للتقوى واتقوا الله الذين آمنوا واتقوا

المجنون
المجنون المفرطون في العمل
للحشر مؤنسا وكاذبا مقرا به
او متردد افيه فان الانذار ينفع
فيهم دون الذي رغبت عن مجانبتهم
باستحالة تغيره

لمتقوه

وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

لمتقوه من عند الله حيث طلب ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله

ان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

لمتقوه من عند الله حيث طلب ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان
اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله

يتقوا عنهم هذه وهو في الاصل مصدر
تقارب استعمل اذا غلبت على الشر لا يتقيه
عاقبة ثم اطلق على المال الذي لا يتقيه
فيكاد ولا يزال فاذا وصف انسان بالتقي
فهو كمال تقيه فاضل

وعد عامة المتقين بالخلاص من بعض
الدارين والبعد من بعض
لا يحتسبون فاضل

يجعل له من امره يسرا ومن بين انه يكبر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله
لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون
وتعاونوا على البر والتقوى وامر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وايا كم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فامن فصلية من فصال كثيرة اكثر
وكرر ثناء عليها في كتابه تعالى من المتقون فتامل
فيما كتب من الآيات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله
تعالى وتقبل الطاعة وليه وحبيبه وكيف كان
تعالى له وليا ومجيبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاقوم واحسن مآب وكيف اعدت

الجنة

الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
جزاء وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن
بها وكيف جعلت سببا للجنة ووكيلة بالرحمة
وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعباد
والذكر والقصص والصوم والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت
شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يوجب الغنم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من
المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر
وكيف امر بالتعاون عليها ومنع الامر بها وقد

وتعاونوا بالبر والتقوى

(مجهول المترجم)

الى خزينة كتب الباشا المرحوم احمد الثالث
محاصة من خزانة السلطان
سنة

بها الاولون والآخرون وجعلت منتهى الامم
وامر بتحصيل متبعتها وكلها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الاريب اللاعب وان الكل طرا بنا
ان كنت صادقا في دعواك كتبت عليها
وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شئ قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلعم
قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود
الا ان تفضله بالتقوى مع عن جابر رضي الله
عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر

وان

وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغايب من لا يخلص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا ان جعلتكم
شعوبا وجعلتكم قبائل واكرمكم اتقاكم
فما بينكم الا ان تنسبوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم ان المتقون حد عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلعم قال ستة ايام
اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
ان بغ قال او صيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك فلا تنتظرن

امامة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي الله
اوصني فقال عليك بتقوى الله تعالى فانه
جماع كل خير ج عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه كان يقول ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
اقبل رسول الله صلعم من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله تعالى
شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعشيرته ثم قال يا بني هاشم يا بني الناس
انما انتم اولي الناس يا معشر المتقون ولا قريش

يا بني

ولا يعلم مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالنبي عن الشرك وعلم قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والعاقبة التحذير عن كل ما يوجب من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والعالية ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق تعالى وينسلخ اليه سرا وهو التقوى العميق المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقد مر قوله بهذا التفسير في الوجه السابع من غير البيضاوي

يا ولي الناس يا نبي وان اولى الناس يا نبي
المتقون ولا اعلم يا ولي الناس يا نبي وان
اولى الناس يا نبي المتقون انما انتم من رجل واحد
وانتم كجام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على فضيلة التقوى من غيرها من الطاعات
لان التخلية بعد التحلية والتزين بعد التطهير
كالاول بدون الثاني لا يفيد فهي للناس جميعا
خير فخذها بتقوى وامره قوتك فاخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحسنيين
بشرنا الله وايانا كم انه هو البر الرحيم الجواد
الكريم النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت
واوها تاء كما في تكلان وتجاه وتاؤها واوا كما في
يتقي والتاء للثانيث لقوله تعالى على تقوى من اسس

التقوى هو التقى بضم فسكون اصله وقي والوقاية فرط الصيانة

غير منصرف بلا تنوين

اعلم ان التقوى ثلث مراتب الاولى تقوى العوام عن الشرك والطغيان بالاسلام والايمان والثانية تقوى الخواص عن الاثم والعصيان بالاخلاص والاحسان والثالثة تقوى اخص الخواص عن الغفلة عن الحق بدوام الحضور والمشاهدة وكشف العيان

وقد ذكر صاحب الكواشي التقوى على التقى والتقور بمعنى

حذرا مما به باس

وذو التقوى لها عينان عاد وهو القضاء والاجتناب

عن المضر في الاخرى فله عرض عريض يقبل الزيادة

والنقصان اذ هو الاجتناب عن الشرك المخلد

في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره

عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى بجميع

معانيه المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته

وخاصته وهو المتعارف في الشرع المراد عند

الاطلاق وعدم القرينة على صيانة النفس

عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب

الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر

فقيل لانها تكفر عن مجتنب الكبائر فلا يستحق

به العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين جعلوا الكبائر

في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتحقق التكفير

وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز

ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة

عن الكبائر فيلزم الاجتناب عن الصغيرة ايضا

وارجاء لم يثبت نقائرها بالذات وعلى التسليم

لم يعلم بيقين عدد الكبائر قيل سبع وسبعون

وسبعمائة وغير ذلك وقد قال صلعم

نعما خرجت عنه وحسنه ومح وحك

صحح عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد

ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به

حذرا عما به باس يتول العبد الضعيف

هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر

لانها بعد الاغماض وما عدة تخضم مما لا باس

بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه

احتمال لحرمة والافضاء الى الحرام كعموم

ما النابية الى الحرام واما الحلال المحالص

عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله

لغة فرح غم عن النعمان بن بشير رضي الله

عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم

يقول ان الحلال الذي لا شبهة فيه بين والحرام
بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعى في الشرعي ما امكن وفرط
الصباح يقتضي الاجتناب عن الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع
الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء
ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القوية
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين

لازم

لازم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم
عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها
اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها وإتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور
بما يستحق به العقوبة ولكن المبتدر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجودية
كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
منفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين اولا والاول في الثاني
ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك

ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من معرفة
اصناف الفضائل اول في منكرات
التعديل وآفاته اعلم ان اصلحها من كل
شيء اذ هو ملك يطاع فانه للحكم والاعضاء
رعية وخدم له ولذا قال عم الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلها عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد
من تقسيم القسم الاول في تغيير خلق وبيان
منشئه وتنبيه الى المذموم والممدوح وطريق
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الباقي
واتيانه وحفظ صحته وتعديته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال
بسهولة من غير روية وتمكن تام غير ملكة
تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء وقصد
ان تغيير الاخلاق المذمومة كالبخل والكبر
والعجب

والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه
بحسب الامزجة ومنشؤه قوى النفس
وهي ملكات النطق وهو قوة الادراك
فاعتدالها الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب عن الخطاء وافراطها الجربزة وهي
ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته
كالمتشابهات ويحث التدبر او تصدر بها
افعال يتضرر بها وتفريطها البلادة وهي
ملكة يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر
فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطها الجبن وهو هيئة
راسخة بها يجزع عن مباشرة ما ينبغي
الجبن الرجل

الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم
فاعنة اليها القوة وهي ملكة بها يباشر الشهيات
على وفق الشرع والمروة واقرأ طرفا الشرة
والفجور وهو ملكة بها يتناول الشهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها ينقبض عن استيفاء
ما ينبغي من الشهيات والاوساط تحصيل
باستخدام الاولين الاخيرين والاطراف
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها او منغمرة
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي
الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه
بالتفتيش والتأمل واختبار من ينبهه
على عيبه فاصدقائه الصدوق وتخصيص قول

اعداءه

اعداءه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها
والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة
الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها او الامراض تتابع
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالاندادم
التعنيف بالتعبير والتوبيخ في السرة والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فلتحفظ طرفا لا تجاوز
الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تتذرع عن ما هو اسهل منها بالطبع
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا وانا سيجيء في القسم الثاني
ان شاء الله تعالى الاول فمنه ما خرج
صف عن ميمونة بنت مهران رضي الله تعالى
بسم الله

عن علي بن ابي طالب انه قال قال رسول الله الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر صلبه والحب في الله والمواظبة على العمل الصالح وهل تدري ما الذي يدخل الجنة من امتي قال الله ورسوله اعلم قال حسن الخلق ان حسن الخلق في الجنة لا محالة وايم الذي نفس محمد بيده ان الذي يسيء الخلق في النار لا محالة وقال الحسن البصري رحمه الله عليه حسن الخلق بسط الوجه وكف الاذى وبذل الندى ومن اخلاق الكاملين

عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء خلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وفرع ط عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق ط ص عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه ط ك طب هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحسن يذنب الخطايا كما يذيب الماء الجليد وان الخلق السيء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الحالية عن الفرض الفاسد فضائل كل خلق محمود مما يمكن منها منفردة او مجتمعا بعضها او محمود عليها المتسمي بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه

بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاكثار من المزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالة ودوائه وصنائعه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وبالسماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا وانا سنجمع ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى عز وجل انك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما خرجه ط ك عن انس رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لعبد العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هـ ع ك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ط ب عن انس رضي الله عنه انه قال

ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ط وعن ابي
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك فعليك ايها ان الك تخلية قلبك
عن الرزائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قبل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والولوج في كل خلق سني الفصل
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا اعلم ان تتبعت فوجدتها
ستين خصلة الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول

وبالله

وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق
بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما فقط وتفسير الكفر بالانكار بلسان
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه
فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى
الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
الاول جهلي وسببه عدم الاصغاء
والالتفات والتامل في الايات والدلائل
كغفر العوام والجهل بهذا الشان من آفات
القلب فهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصح كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل
لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم

وهو الاكل والشرب والجماع

وهو الانسان والملائكة
والجن للانسان والجنيات

جهله وما لا فلا **وعلاجه** بعد معرفة نحو ما ذكره
وفوائد العلم تمامها سبق في فضل العلم والتعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية
جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق
وغيره حتى تطلع على شرط الحملة واعتبر ولم
يعتبر في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيجب الشك والتوقف فاذا تحقق
بعض المجتهدين في بعض المسائل كالمسألة الثلثة
في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رضي الله عنه
في اطفال المشركين ووقف بخيان ودهر
منكر **ومركب** هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول فرض مزمن قلما يقبل العلاج

لان

لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لاجل وهو مرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
رغبته بعنايته الله تعالى والنوع الثاني **كفر جحودي**
وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء ان
كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة اوزوالها كفر هرقل
وجب الرياسة الدنيوية هو الذي حمل
القلب اي ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا
وحبتات **س** عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلعم قال ما ذئبان
جايعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه **مع** عن
متعلق بافسد

انس رضه انه قال قال صلى الله عليه وسلم حسب
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان شر ان كل انسان
بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام حسب الشاب من
الناس ينمي ويضم وسببه بكثرة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومرادتها وهذا حرام وثانيها التوسل
الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح
او دفع الظلم او الشواغل والتوفر للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالربا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فهو جائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية
واجعلنا للمتقين اماما وان خلا ان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ

نفيه

نفيه وطبعه كما لا وهذا الحب المال للتنعم والتلذذ
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم
لكون صاحبه مقصورا الهمه على مراعاة الخلق
وخوف تأذيه الى المرائي لاجلهم والنفاق
باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخديعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال
حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة عوائله المذكورة
وان يعمل بانبساط جاهه عن قلوب الخلق
من الامور الخسيسة للمباهاة كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض اتباعه فلما علم تقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ باكل شيء
ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف وقال الله لا يحمد ابدا الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قلع جاه الاعتزال عن الناس

ابي طالب ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ وابو علي رضي الله عنه لانه لم يأت الايمان خوفا من الذم والتعيير

وهما التوسل بالجاه الى محترم من مشتهيات النفس والى اخذ نحو كلامه انفا

الى موضع تحمل واما الجاه فلا يحب الا لمن يرجى منه نيل شيء من اغراض الدنيا للذة العاجلة فليس بمذموم فان جاه اعظم من جاه الانبياء او خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر بالجحود خوف الذم والتعيير كقول ابي طالب

وهو الرابع من مدركات التصديق خامس حث المدح والثناء وهما كالتوأمين سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب وخشمتها فيها وعلاجه ان يحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني وينبغي على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح دون الثناء والمكافات لمعطيها وكوارد قدح وطعن

ازينه

تذم عليها لتوقعها ولا تخرج من ان تنفع لك بل تزيد اصرارا ذمه جزما او غيبة فتكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا الى عن بعض ذنوبه فيضاعف النعيم فان الالم وان لم يكن زواله يحصل النعيم الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل النعيم الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتوصيف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها بملك قلب المادح وسببية لملك قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالاثنين وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرهما وشعبهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص

الذم الغيبة او وجه

منشأ الذم الغيبة

لان البهتان اشد ضررا من الغيبة

والنفاق

وانما طالب الجاه فلا يحب الا لمن يرجى منه نيل شيء من اغراض الدنيا للذة العاجلة فليس بمذموم فان جاه اعظم من جاه الانبياء او خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر بالجحود خوف الذم والتعيير كقول ابي طالب

الكذب اركان الذم صادقا او كاذبا

والتعيير

المتعيرين

وانما فالثالث لان قوله والثالث التألم يكون ثانيا الاولين فيلزم كون قوله والثالث ثانيا فيكون ثانيا

الى المفعول

والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شراً وضراً فبوجبان النار
وحزناً وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببها للخشية
والوجل اول واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات وسيجئ شرح المتن في انشاء
الله ان شاء الله تعالى النوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف بما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه

والشريعة

والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقاً
وبكفر غيره استهزاء بالاتفاق ومطلقاً
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعاً من غير
سبق اللسان عالماً بانه كفر بالاتفاق
وجاهلاً به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلاً ومزاحاً بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضاً
فلا ينفعه اعتقاده كذلك وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر
الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة بخفة والسيرة على الكلام
والمحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء
وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان يوقف
اولاً اثبات الكفر بعد الايمان ثم ضبط الطاعات

كلها وذاك بالنكاح وحل له وحرمة ذبحه
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء وبجد وترك الهزل واللغو وكذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع له تعالى ان يحفظه
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري رضه خ م ت ه قال
خطبنا رسول الله صلعم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا الله الشرك فانه اخفى
من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل
يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
من ان نشرك بك نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرج بعلي من حديث حذيفة رضي الله

عنه

عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب
الايمان النظر والتامل في الايات الدالة
على وجود الباري تعالى واتصافه بصفات
الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان وعلى نبوة
محمد صلعم وتيقن التاييد في النار لمن مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار
القرار وفائدته العظمى النجاة من التاييد
المذكور والفوز بالقرب المزبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور واساس اعتقاد
البدعة وسببه اتباع الهوى والانعماد
على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد
فانا اتباع الهوى فهو اتباع من افات
الطالب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا

والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى

فالهوى مصدر هوى يهوى من باب علم
اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع مبالغة الى
الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى بالدين
ويهلك لامحالة اما فى غير المباحات فظاهر
واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة
منض الى المحظور وجار الى الشرور وقعود الى التجور
وحمى للحرام وماوى للاثام وصاحبه خسيس
دنى كنيم رذيل وانشد وانون الهوان
من الهوى مسرعة فصبر كل هوى صريع هوان
ومبتلاه المجاهدة وهى قطع النفس عن اللذات
وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات
فهى بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتهذيبها وهلاك بقويتها الارواح

هوى النفس مقصور ربما كتبه وتميل اليه والهوى ما بين
السماء والارض وكل منخرق مجدود وقوله تعالى
وافئدتهم هواء قيل خوف لا عقول لها
وقيل منخرقة لا شئ فيها عراقى

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وامّا من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله
كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه وخرج ز عن انس رضه عن النبى صلعم
انه قال فى آخر حديث طويل وامّا المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرج ن عن على رضى الله عنه انه قال النبى صلعم
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الامل فامّا اتباع الهوى
فانه يعدل بكم عن الحق وامّا طول الامل فانه
يحب اليكم الدنيا خرج ت عن شداد
بن اوس رضى الله عنه ان رسول الله صلعم
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

والعاجز

ونصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله تعالى الهدى قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في
فضل الاقتصار انه منهي عنه ولانه يورث
الملالة وان السنة المؤدية الى عدم المداومة
المذمومة جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل خرج م
عن عائشة رض وفي رواية م خذوا من

العمل

العمل ما تطيقوا فوالله لا يسأم الله تعالى
حتى تسأموا وعن علي رض انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي
الدرداء رض انه قال انى لاستجم نفسي
بالهوى لتكون عونا لي على الحق فلا بد اذا
ان اتناول من المشتهيات المباحات
استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة
وتحريكا للنشاط على العبادة فقد قال
الامام حجة الاسلام رحمه الله تعالى لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الرفه
بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع
الملال فغي الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهوى المحض والعجب ان شاء الله
واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب

وهو عبارة عن قبول قول الغير من غير دليل وحجة فلا يكون سببا للعلم
وقيل اعتقاد جازم غير ثابت حسن جلبي رحمه الله

وهو الاقتداء بالغير لمجرد حسن الظن من غير
حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد
من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد
عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدلا مجتهدا او لكن لما انقطع
الاجتهاد من زمان طويل اخطر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد نقل كتاب
معتبر متداول بين العلماء اثبات صحيح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا

ترى

بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
واجماع الامة رحمهم الله تعالى وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر
والاستدلال والتقليد بصاحبه
وكلاهما مع اثم وان سمي الرياء وفيه
سبعة مباحث المبحث الاول في
تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا
من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على نفس فضيلة الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى كما تدل عليه
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا

في الناس بعمل الآخرة

ترك الاخلاص في العمل لاجل حظ نفساني

١٢

قال عادل الرياء فيه رضاء الشيطان أتم من رضاء الرحمن قال النبي ﷺ من أطعم طعاما رياء وسمعة أطعمه الله تعالى من حديد جهنم وجعل ذلك الحديد نارا في بطنه ضخ غضب بين الناس وحكى عن الشيخ أنه رأيت أعرابيا أنت عليه مائة وعشرون فقلت له ما أطال عمرك قال لم أكن الم يا قط

مبغيت

والأول تسميه رياء لأجل القرين أن القسم
الأول إن لم تقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء
محض وإن قارنته فرياء وتخليط إما غالب
أو مساو أو مغلوب والجملة خمسة المراد منه
إما خالق أو مخلوق ونفع الدنيا إما جاه
أو مال أو قضاء شهوة أو دفع ضرر
يسير ويكفي منها أما للتوسل إلى عمل الآخرة
أولا والأول من خالق تعالى ليس رياء لورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة ونحوها وغيره كله رياء وإن كان إعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار لا قصد آه
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس من آفة البحث فيها الرياء وهو
خمسة الأول البدن وذلك بإظهار النحول
ليدل على قلة الأكل وشدة الاجتهاد في العبادة

وغلبة

على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وأما المعصية
والغش المحرم أو دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا أن نبغضهم في الله تعالى
فليس بغض سوء الظن في شيء ويدل على
قوله تعالى إنكم في المنافقين فئتين الآية وعلى
الأول إثم محرم إذا ظهر أثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان أحدهما
إثم وهو أن يظن ويتكلم به والآخر ليس بإثم
وهو أن يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد يسوغ
في الظن على الله تعالى
في محمود وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين أما الأول فواجب لما عن جابر
رضي الله عنه أنه قال عليه السلام لا يموتن أحدكم
إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى لما
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله
تعالى أنا عند ظن عبدي به وعن أبي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن
الظن من حسن العبادة حد ب ه ع
عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هـ ع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله تعالى بعبد الى النار
فلما وقف على شفيرها التفت فقال
اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي
بي وانا الى فمندوحة اليه فيما لبتك
من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا

٦٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل
بن سعد رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء
دنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال م
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجته عند الله وان كان عليه كريما
هـ ع حد ب حل عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله قال من احب
دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هـ ع عن
انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ما من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا

لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم
من الذنوب ه عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له ابن دنيا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس
كل خطيئة وترك الدنيا رأس كل عبادة ابن
دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هو دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا
حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من نجى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط
عن ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا

انفق

وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار
لسهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخمص البطن لبدل
على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وخلو
اثار رب واطراق الرأس والهدوء في حركة ونحو
ذلك يا اهل الدنيا باظهار اليقين وصفاء
اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والله الذي كلمك الصوف
وشميره الى قريب نصف الساق
وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والاوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم
التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا

وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا
من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس
الفاخرة زدته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرفيعة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء
وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين وكلفوا البس
خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا البس ما يليق بالاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم
انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء

اهل

ليقل الدنيا فيقبلون عليه ويعظمونه والمراكب
الرفيعة والمنازل الواسعة يلبسون ثيابهم
ثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار واظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة
العناية باحوال السلف وتحريك القلوب
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار
الاسف على مفارقة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على حزن
والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
وفقه والشيوخ وذكر ما فاتهم من الطاعات
والرد على من يروي الحديث بسبب خلل في نقله
او صحته او لفظه فيقول فانه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد اظهار الخصم ليظهر للناس قوته

يقال الخ اي عرفها كذا في هامش المخطوط

في العلم والدين وكذلك رياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام وتحسين الركوع
والسجود وتعديل الاركان واطراف الاصابع
وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون
وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
دون خلوة وقس عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا التبختر والاختيال
وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل
وكفوه وتحارس الاصحاب والازدراء
لمن يزورهم بكبرهم وتشبههم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الدعوة وبيباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة
ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة الثالث

اعلم انه يجب ان يكون اول قدم يضعه
طرفه من خدمة الزائرين طوبى لمن تاب
رياء واعتياد بل لعجبه وكبريائه وسعة دائرة
اياك وان تغتر من هذا السير والسفر
كيلا يهلك الى وادي الشر

فيما

فيما لا يزيد وهو يجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وفيه يكون من الثلثة
لغرا ضمن الرياء بغير توسط جاه فذلك
اربعة ولكل يقع الرياء ان اما الاول فكمن
يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاتباع ومن يتطلع
عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من
اهل اللهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع
هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته بمرأى من الناس فيتكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه
الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص
من الرياء وقد يتضاعف به رياؤه فانه انما
يحسن مشيته في الخلوة ليكون كذلك

فيما

في الملا والاحياء فراه سكر وكذلك يسيء
الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر
اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الآدمي عن نفسه والله سبحانه يعلم منه لو كان
في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى
جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيود افهم حينئذ ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا
منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض
اقتضى فرط العطش او يقول افطرت

تطييبا

تطييبا لنفس فلان وقد لا يذكر ذلك
متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
ابتداء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل
الانسان من طعامه وقد دعاني اليوم على وكم اجد
بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول
ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي
تظن اني لو صمت يوما مرضت
فلا بد عن ان اصوم واما المخلص فلا يبالي
كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة في الصوم فنع
يعلم الله تعالى وملائكته غيره الا ان يخطر له

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شعاعة شئون المكتبات

ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر ويكمن
يريد باظهار الشجاعة وحسن البذ بزيادة
والوزارة ونحوها واما الثالث فكمن
يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليوقف
بالامانة فيتولى القضاء والاوقاف
او مال الايتام او يودع كودائع خيانة
ويجدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
والتذكير ليجب الى امرأة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق
الذكر بملاحظة النسوان والصبيان وكمن
يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
ليصل الى ولاية وصيانة ونحوها فيتمكن
من المحرمات والشبهات واما الثالث

قوله واما كتاب وهو الى ان ك
مثال الرياء بالجاه والاستمالة
للتوسل الى المعصية كما ترى

نكمن

يكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
ويترغب في نكاحه اذ ويارع
في خدمته وحاجته الناس وكمن يجتنب
الصلوة ويترك التعديل والآداب
في مخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والآداب
في الملاء فرارا عن اذى الناس بمذمته
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله
وكمن يصلي او يراءي او يتمثل لاخذ
المال والتلذذ وكالمثال الاخير للثاني
ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع وكالمثال الثالث اذا كان
غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال
عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعمله ليميل الى قلب ابويه

وهو الاموال جاج فاعتاده
خلاف اعتاد والمضي
البذ ازعن ذة الناس جاج
في نفسه لكن ظ نبه ليسوء ادبا
ابذاء مصدر مضاف الى فاعله
اي كالمال للجاج كما لا خذ من البيت للمال
واخذ الزكوة والصدقة
ان كان مستحقا لها
قوله والرابع وهو الى الكافره مثال الرياء
بالاستمالة للتوسل الى طاعة في اعتاده
لانه المخشية
على طريق التطويل

مطيعا ومنقادا
فيكون بارا لها وكمن يراءى عند الاغنياء
ليتنال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يراءى
عند الامراء والوزراء والقضاة ليتنال
منهم جاها ومنصبا ليتقرب به للعباد ودفع
الشواغل او الظلم او ليعتقد به قوله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطل له
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ
جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي
ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال
ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه
حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي ويهلل في الملاء ليجرد
ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه

كيفية

كيفية العمل ليصير سببا لطاعتهم ولو لم
يره ان سلم ينفعل وهذا ايضا رياء بخلاف
ما لو كان قصده الاقتداء باعتاد على مجرد الظهور
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها
ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث
الرابع في الرياء بخفي وعلامته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم له بغير ان يلاحظ
الله او غيره به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم
وتحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى
ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى لاحد الناس وقيام المنزلة

فی قلوبهم وقد قال الله تعالی قل بفضل الله وبرحمته
فبذلک فلیفرحوا او یستدل باظهار الله تعالی
بجمیل وستره القبیح فی الدنیا علی انه یفعل کذلک
فی الاخرة کما جاء فی الخبر فان السرور باحد هذه
الاربعة حق لا یدل علی الریاء ولکن کثیرا ما
یدخله تلبیس فلتکن علی بصیرة ومنها
ان یحب ان یوقره الناس ویثنوا علیه
وان یشطوا فی قضاء حوائجه وان یعوده
فی البیع والشراء وان یوسعوا له فی المکان
فان قصر فیه یستضر ثقل علی قلبه وجد لذلک
استبعادا کان نفسه تتقاضی الاحترام
علی التی اخفاها ولو لم یکن سبقت منه
تلک الطاعة لما کان یستبعد ذلک ومنها
لم یکن وجود العبادة کعدمها فیما یتعلق بالخلق
لم یکن خالیا عن سوء بخفی من الریاء ومنها

ادرکت

ادرکت نفسه تفرقة بین ان یطلع علی عبادته
انسان او بهیمة ففیه شعبة من الریاء الا ان
اللاحظة اولا استدلال ان یقان وقلیل
ما هم فلیکن علی بصیرة وحذر من التلبیس
فان الناقد بصیر لا یخفی علیه قلیل ولا صغیر
ومنها انه لو کان له صاحبان غنی وفقیر
ویجد عند اقبال الغنی زیادة هزة فی نفسه
لاکرامه الا اذا کان فی الغنی زیادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها ممن کان استوی عنده
الاشاهدة الاغنیاء اکثر بدون ما ذکر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم
والشیخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاکابر اذا
حضروا مجلسه لتغیر کلامه عما کان علیه تصنعا

واستمالة لقلوبهم نعم لو نواه ولم يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح
لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان الشبهة عليه
فلينظر الى المخلص بعين واحدة المصنف
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بجعل الدنيا لايحرم
ان خلا عن التلبيس والتزويه ولم يتوسل الى المنهي عنه
ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بنا في حتار ياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في خلوة فكفر
عند البعض قال في انه ثمار خبيثة
وفي الينا بيع قال ابراهيم بن يوسف توصل
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث

جعله

جعله منافقا نائما في الدرك الاسفل من النار مع
آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها وجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس
وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
به تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واستماعهم فانه حلال
لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصودا منها لحظ
العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى
آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده

على المشروح

كون ارادة الله تعالى من يخلق قال اسحاق ومن كان
به حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وانما
تأثيره في اصطفاء المغلوب بنقض اجرها ولا يبطلها
والملك والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي
شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الى الله
على المتصلة بأوله جعبقة او حكما والارادة احتراز
عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد الساذج والمتلو
والامتثال عن الاكل ونحوه فان من اراد بجزء صلوة
الظهر غدا او نحوها فاكل وان شرط الصلاة
والاستثناء لغير اكل وغيرها وايضا حتى
لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع

وابو حكما على نية ذكره عند الاول والصوم
عند الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر غيرها والصلوة
الى الركوع عند الحكر على وجه والاكل وهو العاشر
من آفات القلب ارادة محبوبة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل عن الطاعة وتأخيرها وتسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا
وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
ومنهم من يتهيأ كتابة عشر سنين
ومنهم خمس عشرة سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال شايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل كما روي ان النبي

آی لاد خارقوت سنة لازواجه •

صلی الله علیه وسلم اذ خلا زواجه قوت سنة
فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلیة
لا یعتبر فی الغنی وان کان الاصح ان ما زاد علی
قوت شهر یعتبر فی الغنی واما من لا عیال له فلا
ان بد خر قوت اربعین یوما وان ادخر
زائدا علیه خرج من التوکل افعل مراده ان التوکل
الکامل المنقل لا اصل التوکل الغرض لما بیناه
فی فصل العلم واما اراده طول لحیته بلا استثناء
وشرط الصلاح لزیادة العبادة فلیس بمقبول
مذموم بل هو منه وثبت عن ابی بکر رضه
ان رجلا قال یا رسول الله ای الناس خیر قال
من طال عمره وحسن عمله قال فای الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حد صح
عن جابر رضه انه قال رسول الله صلعم لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شدید وان

من السعادة

من استعاذه من زوال عمر العبد وبرزقه
انه تعالی لا اناه به عش عن عمر بن عبیدة
رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول من شاب شیبة فی الاسلام
کانت له نورا یوم القیمة د عن عبید بن خالد
انه آخی رسول الله بین رجلین فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلینا
علیه فقال رسول الله ما قلتم فقالوا دعونا
له فقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال
رسول الله فاین صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه شک شعبة فی صومه وعمله
بعد عمله فان بینهما ما بین السماء والارض
وسبب الامل حب الدنیا والغفلة عن قرب
الموت والاغترار بالصحة والشباب فعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنیا فسیجی ان شاء الله

وأما البواقي فبالموعظة على ذكر الموت وقصره
ومجيئه بغتة على غفلة وأن الصحيح
لا يمنعه بل موت الشبان أكثر من موت الشيوخ
كما أن موت الصبيان أكثر من موتهما وكم ممن يؤمل
يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن أقوى
علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الأمل مدح ذكر الموت دنيا عن أنس
رضي الله عنه أنه قال أكثروا من ذكر الموت
فإنه يمحص الذنوب وينبه عن الدنيا
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله في جنازة فجلس على شفير القبر
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا إخواني
لمثل هذا فأعدوا الخطاب عن عبادة
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال كفى بالموت
واعظا وكفى باليقين غنى حب عن أبي هريرة

أي أكثرهم موت الشبان أو الشيوخ موت الصبيان

هذا في مقابل ذكر الموت

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال عليه السلام أكثروا
ذكر هاذم اللذات يعني الموت فإنه ما ذكره
أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة
إلا ضيقها عليه دنيا قص عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه قال أتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال
يا رسول الله من أكيس الناس وأحزم
الناس قال أكثرهم ذكرا للموت وأكثرهم
استعدادا له أولئك الأكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الأمل
أم المنذر رضي الله عنها أنه
اطلع عليه السلام ذات عشية إلى الناس
فقال يا أيها الناس استحيوا من الله
قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تأكلون وتبنون ما لا تدركون

أي غرتهم فلم يكثروا ذكر هاذم اللذات

يعني عشرة وأنا عاشر هم

حذف المفعول لظهوره

العتمة والعشاء من صلوة الليل إلى العتمة والعتمة بالفتحات وقت صلوة العشاء

وتبنون مالا تسكنون دنيا طيب نعم

هق عن ابى سعيد رضى الله عنه انه اشترى بناء
بن زيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنهما
وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله
صلعم يقول الا تجبون ثم اشترى اسامة
ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت
عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان
حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى
فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت
لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها
من الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده
انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين

(ب) عن محمد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
الكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله

قال

قال قصر الامل ما حملوا اجالكم بين ارجاعكم

وتستحيوا من الله حق الحياء فالامل
ان كان للمتلذذ بالملذات حراما والا فلبس الحرام
وكله مذموم جدا ولو كان لكثير الطاعات
للآفات التابعة ولانه يستلزم الطمع المذموم
وهو اراذة الحرام الملذ او الشئ المخاطر اغنى الشوائل
والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من آفات القلب وخطر الاجل
هق عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه
عنه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله
اوصنى قال عليه السلام عليك بالاياس
مما فى ايدى الناس وايالك والطمع فانه الفقر
وصل صلوة مودع وايالك وما يعتذر
منه قطع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس
وهو ذل بين من الرخص والبطالة والجهل

بحكمة الله

بحكمة الله تعالى فجاء الى المستعاذ منه فضبه
الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظه الله تعالى
عليك معالجك فيحالا تأمن فيه الخطأ على النطق
والمباحات فان كان فيه صلاح لك يسهل عليك
والا منعك قال الله تعالى بحكمته وانه ضامن
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله
سيئات ما مكروا انظر كيف عبر عن التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن
التوكل ايضا المبحث السادس
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص
او بحيث يدخل في كل منها تلبيس
ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها حاجة في التقوى في
جميع مجاربها خصوصا في الاخلاص فنقول
فبالله التوفيق المذهب المختار فيه جمع

عن موسى عليه السلام مع فرعون
يجيء عن ال فرعون

الامور مع الغير فلو علم حكمة الله تعالى في الامر
الى المعاونة من الغير بالطبع من الناس لكان
الامر مدنيا بالطبع كما بين في علم الحكمة

بين

مفوض

بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى
اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان
كلب سلط علينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا
ثم نشتغل بدعوته ونشغلها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة وبجواب فانه بمنزلة الكلب الباغي
كلما اقبلت عليه ولغ بك وبح وان اعرضت
سكت فان لم سكت بل تغلب علينا فعلمنا
انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون
لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير
من غيره فعلينا المحاربة والعهد والدوام

ربنا علموا انه ابتلاء من الله تعالى

حتى قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
اى عند الكل ان يجب وعند البعض طريق الدفع
للاستعاذة فقط وعند الاخرين المحاربة
فقط والاول هو المختار عند المحققين من ان يجب
او صوفية جواب زاده

من الباء اى وهو صوت الكلب

علة تسليط الله تعالى
علينا الكفار

الاستفهام للتوبيخ ام بمعنى بل والهمزة
اى بل احسبتم ومعناه الانكار نص

من قبل الرحمن في الروم للنفي فلا يدخل معه الخواطر
يتصور من الكافر ما كان من الشيطان وعدم نفي ما كان
جنسه امن غيره منه

على ذكر الله تعالى والخلوة معه وسائر
وكمائده ولابد اولا من معرفة منشأ الخواطر
وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يجدها الله تعالى في قلب
العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
وفي الاصول والافعال الباطنة وان يكون خيرا
عقيب اجتهاد وطاعة اكراما من الله تعالى
وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا اعقب في الاغلب اما عقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة
ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على
اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم وله دعوة الالهام
ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا قوة
الوقوع والافعال الظاهرة او تلاسبق طاعة

او معصية

او معصية في الاغلب وقد يكون خيرا منضولا
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس لها دعوتها
هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه
مصمما رابتا على حالة واحدة اولا يضعف
ولا يثقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس وله دعوته الوسوسة
وعلامته كونه مترددا او مضطربا وتلاسبق
ذنب في الاكثر وان يثقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا منضولا
ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم
وعلامته ان يكون قلبك فيه متوثبا لا مع
خشية ومع عجلة لا مع ثأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى الغفلة لا مع بصيرة
مسعود رضه عن النبي ﷺ انه قال في القلب

لمتان كلمة باعباد بالخير وتصديق بالحق وكلمة
من العدو باعباد بالشر وتكذيب بالحق ونهى
عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فلنذكر فيهما اربعة موازين مرتبة
الاول عرضه على الشرع فان وافق خير
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم
من علماء الآخرة ذي رشد كامل ان وجد فان
قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع
لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه

سبيل

سبيل قطع لابن آدم عن طاعة الله تعالى فشر اذا النفس
لو اخلت وطبعها الامارة بالسوء واما
فعل الشيطان وهي دعاية في الطاعة فمن وجوه
سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان
عصى الله تعالى رده بان قال انك محتاج الى ذلك
جدا فلا بد من التزود في هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف
فان عصى الله تعالى رده فقال ليس اجلي بيدي
على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد
متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة
فيقول له عجل ليتفرغ لذلك وكذا فان عصى الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع اتمام خير من كثير
مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المراءاة
فان عصى الله تعالى رده بان قال الناس لا يعتدون
على نفع وضر فلا يكفيك رؤية الله تعالى النافع الضار

وسنة نهى تنزيه الاول ان الله تعالى غني عن عباده ولك
نفل من عمل صالح فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه
والثاني ان الله تعالى كريم يعفو عن كثير ويثيب على قليل
فعل ما ذكر يرجى ان يكرمه الله تعالى ويتجاوز عن سيئاته
ويثيبه على حسناته والثالث ان عباده تعالى معصية
مستوية بالرياء والكبائر بل تبلغ فلا يقبل
منك تسعيك ضائع وتعذيب حيوان بلا فائدة
فعل مرادي وفي عذاب الله تعالى بامتثال امره
وذا لا يتوقف على القبول منه

ثم يوقفه في الحب فيقول له اتعظ واعتبر
تنبهت لما لم ينتبه له غيرك فان عصمه الله تعالى
ردته بان قال المنة لله تعالى في ذلك وحده وهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعلي فيه عظيم
بفضله ولولا فضله لما كان له فيه في جنب
نعمة الله تعالى وجنب موصيني له ثم يقول
اجتهد في السير فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
فطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء
فمن فان عصمه الله تعالى ردته بان قال انما انا
عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهرني وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس
اولم يظهره فكيف بما يهم شيء ثم يقول له
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا
لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا

لم ينفعك

ثم يقيمه العمل فيعلمه ويعلمه ويتركه راحتك
ويقضي شغلك فان عصمه الله تعالى ردته بان
قال اني انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده
والله اعلم بما هو نيته بحكم ما يأمر وينفعل
ما يريد ولانه ينتفعني العمل كنت ما كنت
اني كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك
ليلا يلومني على ان الله تعالى لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي
من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده
حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن اتى الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق
ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا

اعتجب

كيف يحد الله السعيد وهو مطيع له الاحياء وقد وعده الجنة

وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وفق جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاسباء بالمسببات
ظاهرة كالانبات للنبات والجاء للولد والعصب
لنبع الخمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم
ينج الوسوسة بامثال هذه الاجوبة وبوجدان
الافعال ايضا مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقديم
الله تعالى فان قد زنا الافعال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم نقدر استحال
وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك
فلا يفيد القيل والقال قلنا ان الله تعالى وان كان
خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات
قلبية قابلة للتعلق بكل من القدرين الطارئين
والمعاصي وليس لها وجود في خارج حتى تحتاج
الى خالق

الى خالق ويتعلق بها اذ خلق ايجاد المعدوم
قالا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد معلوم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبته في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جبنا من عمرو
بوقوعه من الايام فاراده وكتبته في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد
فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبتك
اياه فان عمرا افعله باختياره وارادته لا لاجل
علم زيد وارادته وكتبته فلا يتصور فيه الجبر فكذا افعالنا
فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا جواب
هو يحاسم لهذه الوسوسة ومنع قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على
قول الاشاعرة القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعالنا

اعلم انا المؤثر في فعل العبد انما قدرة الله تعالى فقط بلا مؤثر من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير
للقدرة وهو مذهب الاشعري وقدرة العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو
مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة
والكرامية والامام الرازي والمحقق
على ان يؤثر في احد الفعلين ومعه مذهب
الاستاذ او ان يؤثر قدرة العبد في
وصفه بالحدوث او صوابا مثلا كونه طاعة
او معصية وهو مذهب الشيخ والقاضي
حتى العبد بطلاب الى القدرة سواء
كان جزء المؤثر كما هو مذهب
الاستاذ او مدارا كما هو مذهب
الاشعري حيث قال الحاصل

العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبري فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا لا مضطرون في اختيارنا
وهذا اسمى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر الصرف في الحقيقة فاني لم نجد في وجود اختيار

اضطراري وامّا قوله فيلزم ان يكون الاختيار
اختيارا بالاضطرار او يتسلسل فممنوع امّا
الاول فلانه جواب اجمالي وامّا الثاني
فلانه جواب تفصيلي ان كان
قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له
عليه بالضرورة وامّا ان كان ضمنا وتبعا فلا يلزم
اختيار المقصود اختيار الضمن والتزاما لا يلزم
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز
عند المتكلمين في الفاعل المختار وامّا الممتنع
الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء

بلا مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من
نفس المريد يتعلق الكلام عليه بانه بالاختيار او الاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من
المتردات بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل
او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا
من قيامهم فاذا رأى انهم انبعثت نشاطه لموافقتهم
حتى يزيد على مقدارهم وكذلك قد يقع في موضع
يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم
فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان
نشاطه لزوال الغفلة بشاهدة الغير وقد اقبلوا
على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل والدفاع
العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه

على فراشه وبين تمكينه من التمتع بزوجته او امته
او المحادثة باهله واقاربه والاشتغال باولاده
وخدمه مماطلة او لمفارقة النوم لاستمكانه بالموضع
الموضع او سبب آخر فيفوتهم زوال النوم وفي منزله
ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله
ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة
لم يشق عليه فقده وامثالها ليست ببعيدة
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصيد عن العمل ويقول لا تعمل بما لا تعمل في
بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا
لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل
ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند
ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص لامراد

وانما

وانما كثرت الاقضية في بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى انه
رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
تعرض على نفسك انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب
هل كانت تستجيز بالصلوة والصوم فافلاص
يوافقهم او لا تستجيز ويشغل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغاثة والاستعاذة عند الناس
فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان سببه ما مضى والا فاحذر

ومن ذلك اظهار الطاعة توان اباعت عليه
قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل
من الاخفاء لخبر عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به
وقد يكون ابداعه رياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه
لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل بجماعة ومن ذلك التحدث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
حكم اظهارها سواء الا انه اذا تطرق اليه الرياء
لم يؤثر في اصل العبادة الماضية بل يكون
تحدثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء

في

في فضل وجزم بقبحها انه صحيح
اي سواء الامور المتردد فيها
الرياء والاخلاص لله

المقتدى اما عالم عامل
او مرشد كامل في العلم
لا مرشد غابل كما زعم
جهلة الصوفية

في الطاعات الا عند المتيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا
امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيتبع قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا من الرياء
فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ بداومته
ان نية دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس
برياء ولا رياء ولا يحل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه
ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا اعني الرياء
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عند هم وقبه

الورد المعين

ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذنبهم وسقوط المنزلة
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيب والمشي حافيا
وتركوب حمار ونحوها صيانة للناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحيائه
وعدها عيبا ونقصانا وبعده عن الاستبشار بكن
لزجر العاقل هو ان الاخلاص ان تركه ناشئ
من الرياء وقوله كذب ونفاق فيتعوذ بالله
منهما وقد يتردد بين الثلثة الرياء
والاخلاص وحياء كرجل يطلب منه صدقة

قرضا

قرضا ولا يستحي باقراضه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو سأله على الناس غيره
لا يستحي ولا يقرض ولا يطلب الثواب
فعلم عنه ذلك ان يثافه بالرد الصريح فيذهب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض
فيأتم او يسئ الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح او يعطي مجردا ولهيجان خاطر الرياء
انه ينبغي ان يعطي حتى ينثني عليك ويحمدك
ويبشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
ولا ينسبك الى البخل او لهيجان باعث
الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض
بثمانية عشر فيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد مضى
ومن ذلك ترك الذنوب بحالية فانه قد يكون
من الزهد

لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون ليلا يقتدى به غيره
فيعظم اثمه او ليلا يضعف في عينه فلا يقتدى به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
ليلا يقصد بشر او ليلا يذمه الناس فيعصون
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او ليلا
يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه
الشعور بالنقصان فيتألم الالم لازم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز
نعم كمال الصدق في ان يزول عن روعه فيستوي
فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه
ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او ليلا
يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض

الى العباد

ل الكفة
الذنوب

الذنوب لا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون ليلا يظهر
المعصية فتضعف ٢ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين
او ليلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستره عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع فانه ضم الله تعالى وليس كذلك
فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز لبس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الى ضيقة وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن
الممتزج بين الرياء والحياء ان يمشي الرجل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض
سكون

لم عن

توريع الكف عن كل الطاعات

ذا انقباض عن هذا الانبساط جائز

والا غلب فيها الرياء لان المحبا في الاكثر
من التقابح والذنوب وهو فيها محمود
ولوم الناس وسيجئ ان شاء الله تعالى
واما المحبا من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا وتسمى محبرا
الخور الضعف
ضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالتقوى يورث المحبا
يورث الرياء
من الله تعالى المحبا من الناس اللمحات الرابع
في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وعوائله ومعرفة اسباب ضده
وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل
الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار

عن

عن كلام اللئام والجهال واما عوائله فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا يعلى عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام
قال من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك
استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل
اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
وعن جبلة بن البيحصب رضي الله عنه عن النبي
انه قال ان المنادي ينادي يوم القيمة يا فاجر
يا فاسق يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك

فرع ابو يعلى

وحبط اجرك اذ حبب فحبط اجرك من كنت
تعمل له ز عن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذه لله والرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله منها شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا
ههنا وانما ذكرنا كفاية للعلم العاقل بل العقل
يهدي اليه بقليل التنبيهات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه
وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس
المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه

ليس كذلك

ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها
التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته
لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو
بالمقت اولى وقلب اسمائه تابعة للمعاني
ومنها واقل ما في الرياء صورة تلبيس
وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم
فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص
فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل
عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الآية الدين الخالص حقا
عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام

والتحبب

بانه لا يستحق في الارض والا في السما
عبادة الا الله سبحانه وتعالى

ان الاخلاص لله وعدم الالتفات الى الخلق
في العبادة لعمالك ظاهر لكن الرياء
عن الاخلاص لا يطلب
وقال عالم الاخلاص
من قلبه على لسانه
عمله بالنفاق
وعلمه موسعا
الى الصدر

من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل وعن ثوبان رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء وعن
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى
وعن ابي ذر رضي الله عنه انه قال عليه السلام
قد افلح من اخلص قلبه وجعل قلبه سليما
ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته

مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه الحق
ناظرة فانما الاذن تجمع والعين تعرة
بما يوعى القلب قد افلح من جعل قلبه
واعيا وفائدة الاخلاص رضا الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الآخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة
الزوال والآخرة صافية باقية وتحقق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعلى العاقل
ان تقنع بعلم الله تعالى عبادته ولا تطلب

علم غيب الله تعالى بكاف عبده وان تذكر وتكرر
غوائل الرياء على قلبك وفوائد الاخلاص المذكور تعين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب
الا ما لزم اظهاره والضرب على علاج الرياء ودفع ما يخطر
من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء
العمل فعليك في اول كل عبادة ان تنبش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتطهره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن بالشيطان لا يتم لك
بل تعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة
مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة
في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس والركون اليه وعند الظفر على تخبثه
فعليك اذ كل منها اما الاول فان قال
مالك ولخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما

الثاني

ان فتذكر آفات الرياء وتعرضه
لمقت الله تعالى فيشير كراهية في مقا
الرغبة تدعوا الى الرياء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقا
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة
امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على
عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيشكل
بغتة ولا يخطر واحد من وجوه الرد
بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه
فينقلب عن القلب فات الرياء
فينبغي ان يدفع فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد تتذكر فيعلم ان الذي خطر له
خاطر الرياء وانه يتعرضه لسخط الله تعالى
بجعله عرضة

ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة حال فيتلذذ بالشهوة فيتوقف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
الشيء لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه سيتمر عليه ولا يكرهه
فيكون نجحة عليه او كذا قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر
الموقفة والكراهية معا ولكن لا يحصل
الا باء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به
لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة
الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينفع لكراهية اذ الغرض منها صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الآن في اجتماع

الثلثة

الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فعند ذي
من الرياء ومجرد خطور الرياء وسبل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن
منه عمل قول وركون بالاختيار اذ ليس
في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى يميل الى الشهوات
ولا يتنزع اليها وانما غاية ان يقابل
شهوته بكراهية وابائه وعدم اجابته
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به
في مظنته ويكون وجلا من عمله
خائفا ان يدخله من الرياء ما لم يكشف
عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى

ويكون هذا الخوف في دوام عمله الذي ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون مستيقنا في الابتداء انه
مخلص بما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع
مع الشك والاحتمال فاذا الشرع على العمل
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاز الخوف عن شائبة خفية من رياء
او عجب وانما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك
في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فيذلك يعظم لذته في المناجاة
والطاعات وخوفه لاجل ذلك جدير بان
يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل

غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله تعالى
حين قيل لها بم تريحين انها قالت ما استرحت
من خجل على والذي عندي ان اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدع ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي
لها غلبة الخوف ولغيرها غلبة الرجاء
او انما واثة والعلم عند الله تعالى

الباب العاشر من آفات القلب الكبر

وفيه ثمة مباحث

المبحث الاول

في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها
الكبر هو الاستروح والركون الى رؤية
النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العبادة
العجب والكبر

Scanned with CamScanner

وضده الضعة وهي الركون الى رذائل النفس
دون غيره وان فضيلة عظيمة من المحلون
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا
بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله عز وجل
بخلاف التكبر والتكبر حرام على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والاعتدال
وعند الصدقة ٥ عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة
اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغار
واستقلاله ليقصد الفقراء اشتطاط وامن
من المن والاذى والا التكبر بالمال

الدنيا

الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى واظهار
الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود
وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم
عد عن معاذ وابي امامة رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا
لضرورة وهو الثالث عشر من امات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله ودعا الى باب الدار خلفه
فتدخل نفس وتذلل واما تواضعه له بالقيام

اختلف العلماء في اجابة الدعوة فقال
بعضهم انها واجبة مطلقا بهذا الحديث
وقال اذون سنة بغير الوليمة واجبة
فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر في
المجلس او في اخر ولكن يرد ويسمع
او يعلم وبشرط العلم او الظن بعدم
قصد صاحب الدعوة الرياء والسمعة
واتى مع ذلك فليس له ذلك بل لا يجوز

والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يجوعه
ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال الهدية قليل
لا خذ كثير كما يفعل في دعوة العرس ونحوها ان
ومن يريد اتخاذ غنم او نخل قبل فيه نزل
قوله حق ولا تمنن تستكثر ويستعمل النهاب
الى الاضافة ووصية الميت لا دعوة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاغتباط الى التقاط
والامراء والعمال والاغنياء طمعا في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء

للكبراء عند الملاقاة والسلام وردها والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجة
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
منه الشوق الى البيت وليس بخس
والخلق والمرقع والمشي حافيا والعنق
الاصابع والقعصعة واكل ما سقط على الارض
من الطعام والتقاط دقائق بخبز ونحوه
من السفرة وتحصير الارض ومجالسة
الملوك ومحاكاتهم وانواع الكسب
من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكدم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك واشباهه تواضع فعله
الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد

المرسلين صلى الله عليه وسلم وصحابته
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه اكبر من اخلاق
الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يتكبرون
الامر المبحث الخ فان تم الكبر والتكبر
وانافيهما فمنه يوقف العلاج بحمل قد عرفت
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثته نفسه ان يقابل رب السماء عز
وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم
الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا انزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر
منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف

الذي

التكبر ان يرى نفسه اكبر من غيره والاستكبار
طلب ذلك بالتشبع بما ليس فيه

٩٦

المتكبر اسم من اسماء الله تعالى ورد به النص لقوله الجبار المتكبر وكبرياؤه ورفعته وعلاؤه
وسناؤه وعلوه وبهاؤه وكل ذلك اخبار عن تحققه لنعوت الجلال وتقدسه
عن النقايص والآفات وكل ذلك يعود الى ذاته وجوده على
وصف عظمته والتكبر في صفة الخلق مذموم لانه محل النقص

شرح الاسماء الحسنى

الذي لا يقدر على شيء الا الله الملك المالك
الذي قدر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى وآلهه دية الى محاسنه
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال
أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه
خلقتني من نار فاذا اسمع حق من التكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب
متكبر جبار وقال ابى واستكبر وكان من
الكافرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما قذفته في النار

قد ان الخ

كل من رأى نفسه خيراً من احدٍ من خلق الله تعالى فهو متكبر • بداية الهداية • خاف على نفسك ان تتكبر اذا رأيت احداً خيراً
من غيرك جاهلاً فحض • ولا يمكنه في مجلسك لكي يحذر الناس من سوء خلقك • والانتباه
رجلاً • وعندك احد من القوم الى النسيين • من بداية الهداية للامام الغزالي • كظم الغيظ اي الاعراض

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله تعالى
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة ٣ عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم ط ب
عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت

رسول الله

قوله بطر الحق رده وعدم قبوله كبرا وعجبا بفتح الباء والطاء او كفرح
غمط الناس اي احتقارهم وازدراءهم
وفي الحديث اخذ الحق اي المتكبر
من سفه الحق وغمط الناس
يعني يرى الحق سفها وجهلا
ويحقر الناس من تكبره

فان رأيت حسيباً قلت هذا لم يعصِ الله وانا عصيته فلا اسلك انه خير مني وان رأيت كبيراً قلت هذا عبد الله
قبلي وان كان اعلم مني قلت هذا قد اعطي ما لم اعط وبلغ ما لم ابلغ
وان رأيت صغيراً قلت هذا عصى الله تعالى بجهل
وحجم الله تعالى عني وكم يحتلم ولم يحتلم من هذا الجاهل
وانا عصيته على علم

رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة
من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى عليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل مستكبر خ ك
عن طارق رضي الله تعالى عنه انه خرج عمر
رضي الله تعالى عنه الى الشام وتغدى ابو عبيدة
رضي الله عنه فاتوا على مخاضة وعمر رضي الله
عنه على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير انت تفعل هذا بالبيت
ان اهل البلدة استشرفوك فقال اوه
لو غيرك قالها يا ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا

الله

بالاسلام ثم هما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به
اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة
اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد
رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه
يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب
على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير
وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه
خ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم
يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض

الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه انه قال يقولون في العتبة
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد
حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه
من الكبر شيء المبحث الثالث
في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار
الجهل للمتكبر بها لانها في انفسها اسباب
ناقصة وعلل موجبة فسببها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسببه
ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم
الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر
العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله وحث على تعلمه وكونه فرضا

ومن على انه قال لأن جلوس ساعة عند العالم ومذاكرة العلم خير له من عبادة الف ركعة تطوع وخير له من عبادة تسبيح وخير له من عشر الاف فرس يغزو عليها المؤمنين في سبيل الله تعالى روضة العلماء

فلا مجال لتعلمه من اصله وترك تعلمه فانما علا بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من جاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج

ت عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار خرج د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها ط ك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله تعالى

يعني العلوم الثلاثة من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما علوم الكلام فمن تعلمها لغير الله تعالى بقصد ما لائق فهو ملحد في الدين ومن تعلم لغير الله تعالى بقصد ما لائق فهو على الاصح فسق العلوم الموبقة

علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله تعالى عز وجل علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب ج م عن اسامة ابن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر

بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لم أكن
آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم قال وإني سمعته
عليه السلام يقول مررت ليلة أسري بي
بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء أمتك
الذين يقولون ما لا يفعلون ط ن م
عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال الربانية أسرع إلى فسقة القراء
منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ
بنا قبل عبدة الأوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حك عن أنس رضي الله عنه
أنه قال عليه السلام العلماء أمناء الرسل على العباد
ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا
فإذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان

فقد

فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه أنه قال تعرضت
أو تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
أي الناس شر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم غفرا أسأل عن خير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص
هن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
عليه السلام أشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه علمه حد هن عن منصور
بن زاذان رحمه الله أنه قال بلغني أن
بعض من يلقى في النار يتأذى أهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل أما كفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمي هن حب

عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل
عن انس رضي الله عنه انه قال كم يكون في آخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق ج عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علما
مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجم
يوم القيمة بلجام من نار بسط عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحار وحتى
يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤون
القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا
من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة هم
واولئك هم وقود النار ط عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا اعلمه الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال اني

عالم

عالما فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر
وتأمل في احواله واعماله يجكم لنفسه انها بريئة
من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وشتان
المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العلم
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به ولو سلم ان العالم بري من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث
خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لاجراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب
فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا

هذا شروع في بيان كيفية
علم التكبر على آحاد

عصيته بعلم فهذا اعذر منى وان نظر الى عالم
يقول هذا اعلم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى
قبلى وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم
بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير
من المجهول وان نظر الى مبتدع اوكافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو
عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حشرة
او عقرب او كونها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
فى الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن
المنكر مع رؤية نفسى دونهما قلت تبغض وتنهى

لمولاك

ای البغض والنهی

لمولاك اذ امرك بهما لا لبغضك وانت
فيهما لا ترى نفسك اجنبيا وخصما جبك
بالكلية بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمعاقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما رآه
فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو
متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتعلم ربما كان قدره عند الله
اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الازل
ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة
لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع

لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة
والتقي في العبادة والورع فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه
ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امتثالات
متعسر بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى معترفا بان تزكية
النفس انما يكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها

الثالث من مهلكات الكبر والتكبر
السبعة العبادة
والعلم والواجبات
والمستحبات
اي التكبر بهذين كالتكبر بالعلم
او ما شاكل من الجهل

والبعد عن المنهيات
والمكروهات

كما لا يخفى على الفطن الكيس اذا تأمل فيما ذكرنا بعد التفطن
بما مهدناه من المقدمات

فلا جرم حصول هذه الامور
متعسرة

وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل
ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ما يعن عن جهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لمن فخرت بآبائه ذوي
شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال ﷺ فيما خرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر
الى ابن آدم عليه السلام قابيل والى ابن نوح
عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما
ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان آباك القريب
نطفة قذرة وجدك البعيد تراب
ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع جمال وذلك اكثر ما يجري في النساء
وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك

وحقيقتها

نظر العقلاء أو لك نظفة مذرة خرجت
من مخرج البول ودخلت في أخر واختلطت
بأخرى وتهورت بحيض ثم خرجت منه
مرة أخرى وآخرك جيفة قذرة وأنت بينهما
حمال العذرة الراجع في أمعائك والبول
في مثانتك والمخاط في أنفك والبراق
في فيك والوسخ في أذنيك والدم
في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصفراء تحت إبطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك وتتردد
الى الخلاء كل يوم مرة أو مرتين وكل هذا
سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر
والخيلاء ومما يس القوة وشدة
البطش والتكبر به جهل أيضا أذ حمار والبقر
والجمل والفيل كل ذلك أقوى من الانسان

والى

وقت البلاء

خواص الجوزة جيد

الرجيع فضلة قذرة والبول فضلة قذرة والمخاط فضلة قذرة والبراق فضلة قذرة والوسخ فضلة قذرة والدم فضلة قذرة والصديد فضلة قذرة والصفراء فضلة قذرة والغائط فضلة قذرة

او فوقه ولكن قد غضب عليه لسبب سبق منه
فاورثه حقدا او سخنا في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد حق اذا جاء
من جهته وعلى الانقياد من قبول نصحه وعلى ان
يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
عليه وعلاج التكبر بهذين ان انتهما ويجيء
ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان
الرجل ليبتاظ من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا عقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه وتوخلا معه
بنفسه كان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراآت باسباب لا يدنا كمن يلبس
في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف

من حمل

من حمل حوائجه بين الناس وكيله في الليل
وحسبك لابراه ان الناس

المبحث الرابع

في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بري منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض
كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا بغرة الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه
لهذا الحب بل يقبل ويركن اليه فان وجد
كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبيعي
او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي
خلفه وفي صحيح عن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه

البقيع اسم المقابر
في مدينة رسول الله
عليه السلام

جمع الحاجة حاج وحاجات
وحوائج يقول لم يحتج احد
غيري قضاء الناس كما
الا مسعى وقال احد يريد

الا ان يصلح ان يضع ان حال من الاحوال
الخ وصلحه من يضع الكبر ما يشاء خلقه

اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا وشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال انى سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع فى نفسى
شئ من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او كثير
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس
بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين ويتجانى عنهم ومنها ان لا يتخلى
ببيده شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل
متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل هذه المنتيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
وقد قال عليه السلام فمن خرجه وعن ابى
امامة رضى الله عنه البذاذة من الايمان

البذاذة هيئة الفقر

ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير
لا عن دعوة الغنى والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقربا
والرفقاء فى السوق خصوصا شراء
الاشياء الخسيسة كالقصابين والكبد
والكرش والبقول والمصطكى
والاشياط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران فى المشى والجلوس بحيث اذا
مشى او جلس باحدهم يمشى خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك
فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشى
ولا يجلس او يبعد عنه فى المشى والمجلوس
بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم
كل احد انهما دون منه ليظهر انه اختار
التواضع ولو كان متصلا موخرا عنه

والذين يمشون بالليل فارادوا ان يوسعوا
الكرش بالليل فارادوا ان يوسعوا
الكرش عبارة عن الكبد والكرش نوعان الكبد
هل يجب عبارة عن الحدث للانسان

لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه والشكر له انما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا
ومكابرة فكل متعذر ان كان في الملاء
منحط فرياء وان فيه وفي نجلوه فكبر

المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفايدتهما اما الاولى فهي
معرفة النفس من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوايد التواضع
وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا
عند الله وسببا لرفعة الدرجات في اعلى
عليين وكان القياس ان ينزل العبد
نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة

بين الفجور والجبن والعفة بين الشره
والخمود والسخاء بين البخل والاسراف
فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مايلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والاجب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحقا للعلو اذ حب
الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق
وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رحمه الله عظم في ذل اليهود وقال ابو
سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه
فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله خذلهما واضلهما

نوقعا فيما وقعا وونقني وهذا للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي مما فعلاه من ذلتهما بل من غيابة
الله وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما
والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت وبحتمل العياذ بالله
تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل

التواضع د عن عياض رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن كعب
المصري رحمه الله انه قال عليه السلام طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه

من غير

في غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية
ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
النقة والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
خب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في
اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل
ان فلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق

مسخرة لي

والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب
العارض والكسب فعليك بصيانة عنانها

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل

الصالح وذكر حصوله شرفه بشئ دون الله
من النفس والناس وقد يطلق على مطلق
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وآلائه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسببه العجب بحقيقة
الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه
بالجملي معرفة ان كل شئ بخلق الله وارادته
وان كل نعمة من عقل وعلم وجاه ومال
وغيرها من الله وحده والتنبه والتيقظ
بتذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب

سبب العجب للعزق الضالة
الجهل المحض وسبب العجب
لاهل السنة الغفلة،

الكبر التسعة الباقية والعلاج التفصيلي

يعرف مما سبق فعلى العاقل الشاكر
على كل ما وجد فيه من النعم علم وعمل وغيرهما
وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر
وسبب الذنوب ونعم الله بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى
ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله
التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعوه الى ان يمن على نفسه وعلى غيره
والاستشارة نهى عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه ورفعه عن النبي

عليه السلام انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب
العجب لمرائي لخطاء فيفرح به وينصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين
له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم برآيهم وعلاج
هذا العجب عسر واضع اذ صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة وجماعة **الخامس**
عشر الحسد وفيه اربع مباحث **المبحث**
الاول في تفسيره وضده ومناسبهما
وحكمها **الحد** ارادة زوال نعمة الله تعالى

الموصوف زوال نعمة المحسود الى الحاسد

عن احد

عن احد مما له صلاح ديني او دنيوي من
غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه
منه غير الكاره له ولو وقع في قلبه من غير اختيار
ووجدت الانكار لو قوعه فيه فلا باس به
بالاتفاق فان لم يجد ووقع باختياره وارادته
زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض جوارحه فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا كان
الموجود في القلب فقط فحسد واختلفوا فيه
فحرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام
الغزالي رحمه الله حرمته وظن الفقير عدمها
لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ خوجه **دنيا**

لا تعمل بمقتضاه

على المحسود عليه بالقول
والفعل

وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على حد الطبع الزوال
بقوة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير متوجه اذ لا حد حقيقة في الارادة التي هي
ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة
اعني حد الطبع ضدها الذي هو التنفر
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا
من الاخرين والاولان اختياريان
والاخران اضطراريان لا توصفان
بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن
عن الحسد فقال غمة لا تضرك ما لم تبده
وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل
رواه م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وحمل الامام الغزالي رحمه الله على الطبع بلا اختيار

مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه
فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفي الثاني ان
غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم
فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله امتي الثالث
ان ذلك لحمل ان ما يصح على رواية رفع انفسها
واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار الرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك لحمل
لانه بعيد معنى الغاية فتقدير الحديث
عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد سبق الطبع اذا لم تتكلم ولم
والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره وتنتظمني

بعمل به؟

م مقتضياته كالغيبة والقدح والشك
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل ما هو اعم من
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة انما هو
حرام لا يبقى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد
وكونهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي
فما الفرق بينهما قلت الاول لان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
لسببية العمل القبيح فاذا كف عنه ولم يبق
اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لاستيمان في امة محمد عليه السلام خبر الامم لشرف نبيها
حبيبه وتكريم صفية نعيم وقصد المعصية وان تحقق
لاستيمان الدوام المتصل فلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات

الصالحات

الاولان قبحهما

الصالحات والاوصاف الحميدة واما الرياء
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل يقتضيه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات كيرى
الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عملها والذكر القبيح والتفكر على قلبي وكلاهما
عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود بجوارحه
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل يضد
مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل
اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم
وان لم تزد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليس بحرام بل مندوب في الدنيوي وحرص
مذموم في الدنيوي وسيجيء ان الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم

فلا يكون الاسلام قبل الكفر
والبدعة

بنية ان الله تعالى سيظهر دين الناس
ويجعله ظاهرا بين الناس او الرياء
بنفس الطاعة منه

ان كان من الصالحات فمقتضى القواعد انه لا ينفع
من الله قال الصنف بعد هذا الكلام والله اعلم

حاصل ان الصور التي يذكر لان عدم الانفكاك الرياء
عن العمل يقتضيها ظن ان لا يعمل ذلك فلا يعمل ذلك فيها فقط
الانفكاك فيها فقط

ذكره زاده

النبطة بالكسر ان تريد زوالها عنه وتبقى
منه نحو ان تريد زوال مال المنبوذ
تقول غبطته بماله فانا اغبطه غبطا
ما تقتضيه الكسر ان تشتري مثل ما اشتراه
الا ان تغبطه فتحسن حاله ولا تريد
ان يصير اليك ما صار اليه
فتحاسد

وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن كما
مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة
في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة اياه بان يفعل
ما يريده من غيره تعبد وتقيد بامر ونهي غيرة ما
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه
يحمله على منع الحريم من الفواحش وعقد باطنها
لان فيه كراهية الاشتراك وتهذه واجبة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت
مع اهلي رجلا لم امسه حتى ياتي باربعة

شهداء

شهدا قال رسول الله عليه السلام نعم قال
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لعاجله
بالسيف قبل ذلك قال عليه السلام اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه
والله اغير مني وفي رواية خ قال النبي ص
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني لاجل اغيرة من الله تعالى ومن
اجل ذلك حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وقد يطلق الغيرة على كراهية المرء الاشتراك
الغير في بعلها وتهذا منه موصولة خ عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي ص خرج من عندها
ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
مالك يا عائشة اغرت فقالت ومالي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك

منهم المبحث الثاني في فوائل الحمد فنبه بعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول الف
الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد
تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا خبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تادية الى الكفر
ت عن الزبير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دبّ اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي محالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه
تحاببتم افشوا السلام بينكم الثاني الافضاء الى فعل المعاصي
اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والكبر

قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
وما لا يجبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي ارادة ما يظن انه نفع
على احد مما له صلاح فيها او حدوثها وان ثبت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن
تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن
خديفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم
ومن لم يصبح ولم يمس ناصحا لله تعالى ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس

والشماتة عادة **طب** عن خمر بن ثعلبة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا **الثالث** حرمان السعادة
الشقاوة **طب** عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منى ذو
حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم ثلما
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا **الرابع** دخول النار
ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم انه قال
عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد **وخامس** الافضاء الى اضرار الغير

فلذا

فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شره بقوله
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود **طط**
دنيا عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا **والسادس**
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن سماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والرابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما
من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله
لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم **والثامن**
الحرمان والخذلان فلا يكاد ينظفر بمراده
وينتصر على عدوه فلذا قيل لا تجد محسودا الا سيودد
والمبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي
الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا

والدين وانه لا ضرر فيه على المحمود فيها بل ينتفع
فيها اما ضرره لك في الدين فلانك يا حسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستكبرت
ذلك وغششت جلاس المؤمنين وتركت
نصحهم والغش حرام والنصيحة واجبة
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس
واما انه لا ضرر على المحمود فيها فظاهر لان
النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا اثم به واما
انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اغرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الآخرة وانما في الدنيا فلان اتم اغراض
تخلق معاداة الاعداء وغمهم والعلاج العلمي

ان يكلف

ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بغيته
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان
على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه
دعاله بزيادة النعمة التي حسده فيها

المبحث الرابع في العلاج العلمي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يرفع
عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولايه
او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتناخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته
وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم

وصوله الى تلك النعمة او زوالها مفيدة لا فضا
الى الكبر فليس بحسد لعام وان مطلق فحد مقصوده
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد بذلك
الثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة
خاف ان لا يحمل تكبره ويترفع عن متابعته
وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق علاج الكبر
الثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بتعذر اجتماعين على مقصود واحد
فان كل واحد يجد صاحبه في كل نعمة يكون
زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقتضون المنزلة في قلب الزوج
والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه وعاظ

بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية او وقاف او جهة من جهاتها ومآله
حب المال والرياسة والرابع مجرد حب
الرياسة لكن بريدان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شيخ او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر
وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال
عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصفله
اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات
مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره

وينجلي بنعمه سبحانه وتعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث حسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله **الباب الثاني**
الحقد وهو ان دس عشه من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات **المقالة الاولى**
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر له
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان
بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ حق فله
ان يخبئه الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
قال الله تبارك وتعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى فخذ العفو والعافين عن الناس
والعفو اولى يصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم

وقرن العلم وما مر به ث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
وحلموا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب ز عن عتاده بن
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الا
انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به
الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم
على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك **المقصد**
الثالث في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام

الحلم هو الطمأنينة عند صورة الغضب وقيل تأخير عقاب الفاعل
عن هيجان الغضب وجمعه احلام وفسرت بالعقول وليس في
لكونه من

النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب
قط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق
الشر يوقه وعن بعض السلف انى خصلت
بحلم بمائة منهور بذي الذين منه مديده
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وكذا طريق تحصيل كل خلق حسن
كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
ويجب اعني الممارسة الكثيرة على تركه
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول ذلك
الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار
على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طب هق عن عائشة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم حرمان عن الخير
د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه وهي مس
محبة الله لم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل

في رواية فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار
هذا محمول على الهجر لاجل الذنب واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب
من غير تقدير لورود عن النبي عليه السلام
والصحابة رضوان الله تعالى اجمعين والرابع
استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
ازدراؤه اي التكذيب عليه والسادس
الحقد عليه والتابع الى افشاءه والثامن
الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذاءه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه فلط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فما ان به
بأس لعله ما سوى ذلك لمن شاء ان يغفر له ومن مات
ان الثلثة من الذنوب

ان تقديم جملة الشرع على ما منع
عن المعصية وحصول الثاني دليل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة شفون المكتبات

سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين يحمد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد ع ولا يخطب الرجل

يعني تركه من خاطبة
تزوج او اراد ان يطلقه
ويتزوج هو او اراد ان يزوجه
شان خاطبة لاجل
وكل ذلك حرام

على خطبة

لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن حراما السحرة
ومن لم يحقد على اخيه ط عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فيغفر لمن استغفر
فيغفر له ومن تاب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ط عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها
وبه قال اهل الحقد كما مر المقالة الثالثة
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظم يعجز عن التشفي فيحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس
مقامات المقام الاول في تغير الغضب

واقسم

واقسم اعلم ان الغضب هو غليان
دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
واطلب التشفي والانتقام بعد وصولها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا
وعرفا واما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التساهل في ذلك
مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلتها لحمية
على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله وبخور والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى
وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة
اشداء على الكفار رحماء بينهم سوط
عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال خير امتي اجدها وقد مر ما ورد

في الغيرة فينبغي ان يعالج انفسه بابقاعها فيما
يخاف ويغرمنه بتكلف مرة بعد اخرى واستماعه
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكر بها مرارا وكرارا
فتخف بزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
العشرون وتثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم
هيجانه الا بسبب قوي وتمكن وفوه عنده بالكلية
وتثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلكل من كل واحد منها بمقام على حدة المقام
الاول في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا

فلا يفيد

فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو توفره
اما ثمرة وفوائد كظم الغيظ اما في اربعة
الاول في رأس الطاعات وهو ملك
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي
او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه
لان اصل الغضب لما كان امرا لازما وقد صدر عن النبي
عليه السلام مرارا عند محله ووجه ان الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف
المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله عز وجل
عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان
فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله

اجابة

غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فيتم العدو لمقابلتك والتسعى
فى هدم اعراضك والشماتة بمصابتك
فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع فبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى
والسبع العادى واما فوايد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد بجنة له قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثانى التخيير فى حور العين د ت عن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق
حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث
دفع عذاب الله تعالى ط عن انس رضى الله تعالى

عنه

عنه انه قال عليه السلام من دفع غضبه
دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظيم
الاجر مج عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة
اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس
حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى
والسابع محبة الله تعالى ك عن ابن عباس
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه اواه الله
تعالى فى كنفه وستره عليه رحمه وادخله
فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر هذه الفوايد لمجرد الكظم
واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك
اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى

اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه
قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد النهي عن وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ
د عن عطية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان
بن صرد رضي الله عنه انه قال استب
رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده

فبينما

في زمنه بخلاف الاسراف لان ذلك سبب
كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الرواجع كما ان البول في حوضه ونجاسة
اشد منه حرمة كما صرح به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد
فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
واخوان شياطين ولا اسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن اتلاف المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن
المسرفين وقوم لوط عليه السلام بقوله بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام
نهى عن اضاعة المال وبكثرة السؤال وقال ان الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام

قال لا يزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع
عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن
الدلائل على مذمومية جدا وحبه الربوا الذى هو
من الكبائر اذ علمنا فى الجملة صيانة اموال الناس
عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق
عند انحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول يخالف بجنس والثانى بانحاد القدر اعنى الكيل
والوزن فقتل العلة بجنس والقدر نبه افعوا ل
الاشراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط لنفسهم
وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج
والندامة فى الدنيا المبحث الثانى فى الصرف والسبب
الاصلى فى مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه

صلاح

قال العلماء الفضلاء
فان اردتم الفلاح والنجاة فاجتهدوا باعمال الخير بالزهد
والتقوى لانه ساق الى الجنة والماوى والسرير والقصور
والكوثر والفردوس والعلوى واحترزوا عن الشر والظلم والغفلة
والغيبة والبهتان بالصدق والثبات والاستقامة
فى كل الآن فان الموت يأتى بغتة ولم تشعروا وانتم تسئلون
عن كل شئ حتى ترون اعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر انتهى
كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره حتى نفسكم كما روى ان النبى وتسئل عن نفسكم اى العمل
وقت خروجها ودخولها كما روى ان النبى عليه السلام ما من يوم جديد
الا وهو يقول يا ابن آدم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فانظر ما تفعل وما من جديد ليلة الا وهو يقول كذلك فاحذر
صحبتها قيل سماها اليوم والليلة اربع وعشرين لان الانسان
يتنفس فى كل ساعة مائة وثمانين نفسا فى الليل والنهار
تتنفس اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين نفسا وفى كل نفس سائل
سئل البد وقت الخروج ووقت الدخول يعنى اى شئ عملت فى
خروج النفس ودخوله ابن الملك

صلاح الدارين وسعادهما كما بين وبه يحج ويه
يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذى هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات وبه يحصل الغذاء
والملبس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب
غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير والجسور وسد الثغور وخير الناس
من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل
التصدق افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل
المنازل ت عن كبشة الانصارى
رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال فى محبة الطويل
عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل

الباء فى لفظة بين للكل والنصف
اى لخلاص لفريقين او الى اباء السبيل
والقناطير جمع القنطرة بمعنى كقوب
والجسور عطف التفسير
سد الثغور اى موضع المخافة
بمعنى القلاع والحصون

ع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل بعض هذه في الصحاح
وقد سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه بوجدانه حيث
قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعد بن المسيب
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي رحمه الله متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال الوعيد

راجع

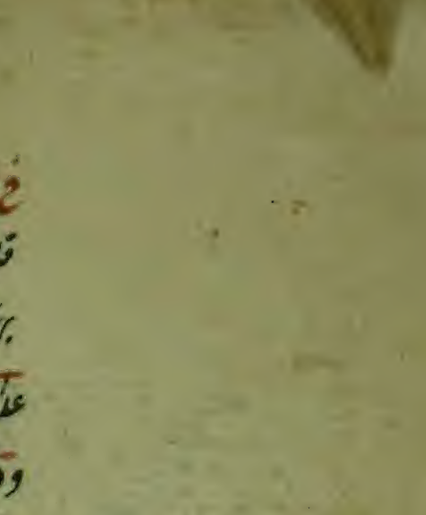

ان يكون اي ولا تسرفوا في الصدقة كما روي
عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم مئة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله
شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي ولا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال
جذ معاذ بن جبل نخلة فلم ينزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي رحمه الله اي ولا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها
كل البسط عن جابر وابن مسعود رضي الله عنهما
جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لكاسي قميصك فخلع عليه السلام
قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا

وفي الصحاح ان السرف مجاوزة الحد في النفقة
وهو ينافي التقوى والشرع منه
لعدم التقوى والشرع منه
اي قطع عما فيه التقرب الى الله تعالى
وذلك لعدم قبول الصدقة حينئذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج فما شغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا اعرابي فنزلت هذه الاية كذا ذكره الباجوري

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال عندي دينار فقال عليه السلام انفقه على
نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي
آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه
على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م
عن جابر رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وكذا
وقال ع ومن تصدق وهو محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق

والهبة

صحيح عبد الدين ... حواشي سيد الاوراق للبخاري

والهبة وشورد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس لعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتصدق بالرغيف
او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن
بطال رحمهما الله تعالى اجمعوا على ان المدين لا يجوز له
ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال

بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه
فظاهر ان الكراهة ترتفع في الصدقة ايضا اذا كان
مديونا ولا يجد ما يقضي من الصدقة مدينا او كان
ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا

لا يثبت نفس الصبر على الاضافة **البحث**
في هس في علاج الاسراف وهو ثلثة **علمي** وهو
معرفة غوائله ان بنة واستماع ما ذكرنا والتامل
فيه والمداومة على التذكر والثاني **عملي** وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه
ويذكره آفات الاسراف والثالث **حالي** وهو
معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول** وهو
الغالب فيه وهو حادي واثنتان وهو ضعف
العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه وكماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الافة ام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغبة كسب وتعب وحرث
جلسائه على الانفاق وتسخيرهم عن الامساك لياكلوا

فبينما انت احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي
يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي
ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

المقام الرابع في العلاج العلمي وهو
ما زالة السبب وهو مرض على حياله والكبر
والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب
بادنى شيء يوهم نقصانه مما لا يغضب
غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل

والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال
ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب
لكراهة الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا باس بمحاولة
منها قليلا وانا اذا صدرت عن غيرك
فتيقك فعليك بالحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت
بغتة فغرفارك من الاسد واحوال هذه
الاشياء سيجئ ان شاء الله تعالى ومن اشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه
شجاعة ورجولية وغرة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه

وقد بينا كيد

وقد بينا كيد ذلك بحكاية شدة الغضب
منه الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا
اذا كان بالحدة والعنف وعدم الافاضة
الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به
اللمز والطعن لا النصح فيبغض لحامله
وعلاجه التكلم بالتلبين والرفق والاصغاء
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم
الشرائع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن بخطأ وعدم

فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتنبيه
والاحتراز عن الاجمال في الكلام والاحتمال
الاذى فعليك مع التثبت والتأمل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستعجال والعجلة وسوء الظن ومنه
الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي
الى صيد فيقع على انسان او ماله
فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى
المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه قلة الدنيا
والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غنيٍ
شيئاً فلا يعطيه فيغضبان ويسيء
علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه او عدم اجابته فمن التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر

سباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذانٍ وهو على دون العشرة
من آفات اللسان عن الحذري رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لكل غادرٍ لواء عند
استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند حاجة الى نقضه
وجب بإذانه ومنه خيانة وهو الخ
والعشرون وهو ايضاً حرام وضده
وهو الامانة واجب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلما
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة
في القول ايضاً وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ذم المستشار مؤتمن ومن افتى

بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد
خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون
وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
آية المنافق ثلث وان صام وان صلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله عنه انه قال عليه السلام
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر

واذا خاصم

واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب
عمد حرام وانما بنية الوفاء فجاز ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به
فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه
رواه ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا فعنده شبهة بخلاف
واية النفاق وشان ان لك الاجتناب
من خلافه والاخذ بالوفاء ومنه التكلم
وعرض حاجته بمشغول بهم او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب ويضربه ويلعن ويشتم

التحرير بذل المجهود
لنيل المقصود

وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب
على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم
انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب
ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم اجابة شيء
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب
على نفسه لعصيان الله تعالى او كسله او تركه بعض
النوافل فيجعل عليها اموراً شاقة وربما
يحلف او ينذر وهذا احسن وغيره دونه
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيراً ما يقع هذا بعد الغضب على شيء
وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
مفعول العقل

بنيه

وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها
نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن
لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان

ط عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باساً يهوي
بها سبعين خريفاً في النار عن ابن
بجالة الحكم رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل
ليبدو الى لحنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا قدر رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها
ابعد من صنعاء ثم عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه

ع عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل
من ماله د نا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه
انه تكلم رجل عند النبي ﷺ فاكثر فقال عليه السلام
كم دون لسانك من عي فقال استغفر الله
وانت في فقال اما كان في ذلك ما يزيد كلامك

ب ط ب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من صمت نجا

البيان
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما
في ان تكلمت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المانع والاذن لعارض وما على
العكس والاول اما من العادات او من العبادات
ومن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
او انه نظام المعاش لولاه او من العبادات
اما مستغنية او قاصرة ففيه ستة مباحث

المبحث

مما غاب رجعت الى اهله لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وفي حديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو
ولو اهلها العاشر الت خ م عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية
فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما كو يا زاني ويا كوطي مما لا يجوز فيه المقابلة

فكلا مما اثمان وان كان اثم المبتدئ اكثر فعلا
اكتفا اما الصبر مع العفو او الدعوة الى التي هي احسن او
المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي
عن سب الدهر والديك والاموات الخادي
عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة القبيحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم
الحاجة والا فالاحسن ان يذكر بالكناية وهو من آداب
المحادثة بينا نعم عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال عليه السلام بخبثه وآثم على
كل فاحش ان يبدو منه الخ عشر الطعن
والتعيير قال الله تبارك وتعالى ولا تلمزوا انفسكم والنسلم والذام
ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله ان الثالث عشر النياحة عن

الى مالك الاشتري رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في
النسب والنياحة على الميت وقال الخادي الطعام
والصنيعة للميت حديث صحيح باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد
الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة وقد فصلناه فرجلا الثلاثة
الرابع عشر اللعن وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول في الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به

غرض مسلم تحقير الغير واظهار مزية المكابرة
وهو احرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع
كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت
عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه
وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها وبنا طب ص
عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب
الخمر ملاحاة الرجال وبنا عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه ما عس
عشر جدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم
ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو ما ورد في الاخبار
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي

في حسن الخصومة

وهي الحاجة في الكلام ليستوفي بها مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او ظالما
بغير علم او مزج ما بالخصومة كلمات مؤذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق
او كان بخصومة لغير الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو ناذر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا

خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما د ن ه حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل

فاحش

في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى
حتى ينزع الرابع عشر الغناء قال
الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
وه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل د ن ه ط
عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رفع احد عقيرته
بغناء الا بعث الله له شيطانين على
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك ق عن انس رضي الله عنه
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزهاب
اذا اوضح بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الموصلية للمغنيين والمغنيات
وكل عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى

انه قال من قال المغربي زماننا احسنت
عند قرائه يكون وجه ان التغني للناس
لما كان حراما بالاجماع كان قطعنا فتحسينه
كتحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر
وصاحب الهداية والذخيرة ستبياه
كبيرة ما هذا في التغني للناس في غير الاعياد
والعرس وقد دخل فيه تغني صوفية زماننا
في المجالس بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغني لانه مع اعتقاد العبادة
واما التغني وحده بالاشعار لرفع الوحشة
او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
واما قيد بالاشعار لان التغني بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن المحرم بلا خلاف

واما

واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه
رزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم
بالقرآن وفي رواية بـ دس زينوا القرآن
باصواتكم غم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
وفي رواية كنبي حسن الصوت بالقرآن
يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به وفي رواية خ عنه رضي الله عنه مرفوعا ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في
هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة
الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته
فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا

الوجه لنور بشتي رحمه الله والثاني انه تعارض ح
ماخوذ الا مسيدي بحكيم عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها
وايا كم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين
فانه سيجئ بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء
والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وماخوذ
ابن عبد البر سني من حديث ابي عنبس رضي الله
عنه وسيجئ دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان النهي صرحوا بكون التاسي
بالتغني والتباكي من آثمين قال الامام البزازي
رحمه الله قراءة القرآن بالالحان معصية والتاسي
والتباكي من آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال
البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يجل الترجيع في قراءة القرآن

ولا النظر

ولا النظر اليه ولا يجل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه يحسن
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله القراءة
على الوجه الذي يبتهج الوجر في قلوب السامعين
ويورث حزنا ويجلب الدمع مستحبة
مالم يخرج التغني عن التجويد ويصرفه عن مراعاة
النظم من الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذين اجازته
المتكلمون وابدعه المتهمون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى ما خذ هم

في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
الناس مع بنهم من كثرة التغنيات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث
في الاسلام ونرى ادنى الاقوال والاحوال
واسهل الاهوال فيه ان يوجب على الناس
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
من روى القراءة بالالحان الموضوعة ان ثبت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات فيه او قصر ممدود او مد
مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهج القويم الى الاعوجاج
القديم والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في

حديث

حديث ابو عبيد اما بالجهر والاعلان والافصاح
مما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار والاحاديث الناس فقد ورد
التغني بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه زين
للقرآن لاستماع حسن الصوت واما في
حديث ما اذن فاخذ هذه الوجوه مع زيادة
تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت في هذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي واكمل الدين رحمهما الله في شرح هذه
الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر
اخرج البيهقي عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر

حديث من لم يتغن بالقرآن ليس منا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حدث الرجل الرجلا بحديث ثم التفت فهو
اماناة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم انما المجالس بالامانة
لا يحل لاحدهما ان ينشي على صاحبه ما يكره م
عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من
اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل
يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
تما بكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم
كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير
فكذلك وان تعلق به فلك الخيار والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص

والتضمين

والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم الباب التاسع عشر الخوض شروع
في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزنا والزور ونحو من غير ان يتعلق بها
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية بنفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا
عن قتادة رحمه الله العشرون سؤال المال
والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في
وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب

قطعة لحم

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان
الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر
لا يجد منه بدا خط عن علي رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف
جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع
ومن سئل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء

فليكثر

فليكثر وقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه
وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان رضي الله عنهما يبلغان عند استوطا
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
لانسان ناولنيه فدل ان جرمة
السؤال لا تنحصر على الملك بل تعم الاستخدام
مخصوصا اذا كان مملوكا او صبيا للغير
بغير اذنه فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا
او اراد تنظيفه وتأديبه وتعليمه الصورة التي
تقبح المسئلة ان لا يدعو على المسئول للمرض
او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته

في مصالح البيت وتكليفه ما ذنه ان بالغ
او بلون ولية ان صبا وأقبح السؤال ما كان
بوجه الله تعالى **ط** عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ملعون من سئل بوجه الله
تعالى **د** عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله
تعالى الا الجنة **ومن السؤال المذموم** سؤال
المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير
بأس **ت** عن ثوبان رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سألت
زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد وردت المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد لولاية البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه ليس

الباب العشرون

الباب العشرون في التعزير والتأديب **كا** وي والعشرون
سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن حرف هي قديمة او محدثة وعن
قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي
رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد **د** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان **خ م** عن المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال **ا** والعشرون السؤال عن المشكلات

وموافع الغلط للتقليد والتحمل وهو حرام (م) عن معاوية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم او اذا حدث اذا بها
او تشخيذها او حرصهم على التأمل فانه نسخ الثالث
والعشرون لحظ (و) في التعبير (د) ما يوجب لحظا (م)
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم (ز) زاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن
قولوا العنب والحبلة (م) وعنه رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يقول هذا
اذا قال متحيا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قال
وهو يرى نفسه مهما وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك (د) عن
حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
وفي الجامع الصغير (ك) محمد بكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك او بحق فلان وكذا كل مخلوق
لانه لا حق للمخلوق على الخالق جل جلاله الا ان يجعل
الخالق للمخلوق على نفسه حقا كما جاء في الوعد
بجنة فلان وبكره بمقعد المؤمن عرشك
بتقدم عين او غيرها وفي لحظ حسن
وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول الداعي كما
جبرائيل عليه السلام لكن يقول آمنت بما آمن
به جبرائيل عليه السلام وفي الترجمة يكره ان
يدعو الرجل بأبيه وامه لانه قد وجب بالسنة
(خ م) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست

(اي عند القيء)

مثال الكاف والعين والسين

يقال في الرعاء اتاكم العين على العاق على العين وهو من غير تكلف على ما ذكرناه
الاولى تقديم العين على العين وهو تصحيف وهو معرب كذا في المغرب وهو
وههنا لا تكن على العين وهو معرب كذا في المغرب وهو
تكن على العين لانه من كبر اسنانه وهو معرب كذا في المغرب وهو
وهو هاهنا على كذا في المغرب وهو معرب كذا في المغرب وهو
الحمر وهو معرب كذا في المغرب وهو معرب كذا في المغرب وهو
معرب كذا في المغرب وهو معرب كذا في المغرب وهو

نفسه وعن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسه ع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتكلم في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلتني لله كفوا قل ما شاء الله
وحده ع م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقل المملوك لربه وربتي ولكن
سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب

واحد

نفسه ع

واحد وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم
عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وغربز
وعنلة وشيطان وحكم وعراب وشهاب
وحباب الى سلم وشيطة وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان بكرة ان يقال خرج من عنده
برة ومره الى جويرية وسمى المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو
الزنية سموا الرشدة وبنو مغوية بنو رشد
واحرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء حكم
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك
تقول اثم هو فيقال لا

الرابع والعشرون

ثم ع

النفاق العملي وهو مخالفة القول الباطن
في الثناء واظهار الحب ط قيل لابن عمر رضي
الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنه تصديق الكاذب عد رحب سن ت
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء فقال
وما امارة السفهاء قال صلى الله عليه وسلم
امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي
ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم

وسبه دون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه
فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل الامراء
والكبراء نعم يجوز الدخول اليهم لما يكون لدرء
الضرر والشر ممن يخاف منه وصدقه المدائحة
وهي ما كان للمبالغة في الثناء وعدم المبالاة لامر الدين
وقد مر تنزيه الثلثة ح م عن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس
ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت
الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى
عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله يوم
القيامة من تركه الناس اتقاء شره

وفي رواية ان من شر الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو
عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد
عليه خ د عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة
خ م د ن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه الثامن والعشرون الشناعة

ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
وطب ك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة
منها الشفاعة لتقلد القضاء والامارة
والتوكيلة مطلقا ورد النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها
منها وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء
والاحباء وحظ النفس وحب الرئاسة
اولى واحق وتحا من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم ونخوف
عن العدو واوذاه اذهاب المنصب والرزق

الدارى فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة بحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الخ وعن
ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فى رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضى
الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفى رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا توجروا الحديث وعن معاوية
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشفعوا توجروا فانى لاريد الامر فاؤخره
كيما تشفعوا فتوجروا الرابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهى عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون

المعروف
عن

عن المعروف وبدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وعن
ابى سعيد رضى الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهذا الحديث نص فى كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فلذا اوجب الضمان فى كسر المعازف
الاث لهو

ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
وكان بغير اذن الامام ولا بشرط وفي وجوبه
كونه عالما بما امر به ونهى عنه خ ص عن انس
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا تأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
ز ط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل
يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال صلى الله عليه وسلم نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه عن

علي بن مقبد عن يحيى بن عطاء رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي ومن هذا قال العلماء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم
الكفاية للكفرة ويجوز بالحسبة ويكون من افضل
الشهداء ب عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله
تشفع من قالها ويرد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يخفروها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
ك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه
فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر او امير جائر عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله
في امة قبلي الا كان له حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم
انها تخلف من بعده خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا

فجالسوهم

فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى
بن مريم عليهما السلام وذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا
والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا ود ل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد
من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا فالياس والعبوس
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك الوجه
بالاستهانة الملاءة في غير محلها ومحلها الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر
اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود

اذا لم ينزجر

ينجع فيه الخطاب والوعظ والزواجر
اي دفع الزواجر به ينجع

والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله وفجاعة اهما يحسن
طيب الكلام وطلاقة الوجه والبشر
طب عن تمام بن شريح عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب الجنة
قال صلى الله عليه وسلم موجبات الجنة اطعام
الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب ك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة
غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات

قائما

قائما والناس نيام ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن محسن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه التاسع والعشرون النوال
والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله
تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم عن ابي برزة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا

عورتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان
في جوف بيته الثلثون افتتاح بجاهل
الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في خلاصة
قال الزندوستي رحمه الله سألت الامام
بخيرا اخزني رحمه الله عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه ولو غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم
ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس
مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا
عنده ملالة ويراعي الوقت ولا يدق الباب

بل يصبر

بل يصبر حتى يخرج قال الصدر ان يطلب رضاه
ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى وقد صرحوا ان الفتاوى
بكراهة ان يقول الرجل لمن فوقه في العلم حان
وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه
ترك الادب والتوقير بجادي والثلثون الكلام
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم
وان رد فقد اختلفوا فيه ويجيب ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الرابع والثلثون الكلام في الصلوة سوى
القرآن والاذكار المأثورة وفي التتارخانية
واذا سلم رجل على القارئ يصلي او يقرأ القرآن
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يرد السلام

بمثل

بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على الاربع ولا يشغل
قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى وعند
ابي يوسف رحمه الله يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال خطبته ولو تسبيحا
او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حد
زطب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال فاضخان
عن ابي يوسف في هذا قول الطحاوي اذا قال
لخطيب في خطبته يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا

قالوا

قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة على النبي
سنة يمكن بعده هذا هو الصحيح انتهى وفي التجنيس
رجل سلم على رجل والامام يخطب لا يرد عليه
في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه
لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
بهذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات به يفتى
انتهى وفي المحيط ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون
في زماننا في حال الخطبة من الصلوة والترضية
والثناء بين الدعاء للسلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل

إلى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضاً وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا وقال محمد
رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضاً مكروه
وكذا لكبره الضحك في هذه المواضع السابع
والثلثون الدعاء على مسلم مخصوصاً بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقاً وعند آخرين
ان كان لاستحلال الكفر واما الدعاء عليه سواء كان
بغير حق فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان ظالماً اولا
فيجوز بقدر ظلامته ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو

ولا بعد الفراغ

عليه

الثامن والثلثون الدعاء على المسلم
والظالم بالبقاء او حصول المراد بلا شرط الا
والعدل والصلاح فانه لا يجوز مطلقاً رضاً
بالمعصية بل ينتصر في الدعاء له على التوبة
والاصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عنه قرائته واجب مطلقاً في ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكنا قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس بأعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يشتغل
له الاستماع او الانصات فالاثم على العامل
قال في التتارخانية ويكره السلام عند قراءة

104

القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او على احد منهم
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ونحا نحوه قاضيخان في خلاصته حيث قال
هل يجب الرد عليهم اختلفوا فيه فالمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة انتهى وفي المحيط
السرخسي رحمه الله حيث قال واختار الصدر
الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن
الفقيه ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام
وقت الخطبة لان الخطبة كلام الله تعالى في الملا
بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل

فيه

فيه البيع والشراء المعتكف وانشاد الضالة
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون
وضع لغة سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين واليمين الغموس حب
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ

١٥٥

مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعنه تعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا حراما ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر
حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلق خ عن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال ق م حب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام

سالما

سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه ق د ن عن ابي موسى رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا نحملكم وما عندي ما احملكم
عليه ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بنهب ابل فامر لنا بخمس
ذود غر الذرى فقلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نفلح بعدها ابدا فاتيناه فقلنا انا اتيناك نستحملك
فحلف ان لا يحملنا وما عندي ما احملكم عليه ثم
لبثنا ما شاء الله فاتي بنهب ابل فامر لنا بخمس
ذود غر الذرى فقلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نفلح بعدها ابدا فاتيناه فقلنا انا اتيناك نستحملك
فحلف ان لا يحملنا وما عندي ما احملكم عليه
فقلنا قد حلف ان لا يحملنا وما عندي ما احملكم عليه
ثم

صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله
فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ج عن بريرة رضي الله عنه
انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يحلف بأبيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله شئ الرابع والاربعون كثرة
الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف مهين حب عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
انما الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن

مطعم

مطعم رضي الله عنه انه اقتدى بمسيلمة لعنه
الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت
حلفت صادقا وانما هو شئ اقتديت
بمسيلمة وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه
انه قال اشتريت بمسيلمة مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم واتباعهم
رحمهم الله ولكن الاكثار منه مكروه لما سبق من الاية
والحديث ممن ابى من السلف رحمهم الله تعالى
فيحمل اما على الامن من التهمة او على ان لا يدعو
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين لئلا يخاف
الناس عن الغموس لشدة خوفه او نحوها
خامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن

بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها ت
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا فسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والتخيير جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ودوجه انهما تشتملان
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
عد ت عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط ط عن عوف
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فنادى يا علي
صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب
يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل
مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة حد وعنه رضي الله عنه انه صلى الله عليه

وسلم قال ما من امير عشرة الا يوتى يوم
القيمة مغلولا لا تنكه الا العدل غلط عن
ابن عباس رضي الله عنه رفعه من رجل
ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة مغلولة
يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره ولا
فعليه القبول لانهما فرضا كفاية ان دس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا الا يولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب
القضاء الا مجتهد اتباع والاربعون طلب
الوصاية م دهك عن ابي ذر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن
على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال فاصحا

تلين غراى لا تولين لا تضيعن

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رحمه الله قال
الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لا يخوض عن الضمان وعن
ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
او لص انتهى فلذا قبل التقوا الواوات
الثامن والاربعون دعاء الانسان
على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا فرح الستة الا ط عن انس رضي الله عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي

وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد حسنة
وبره او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية
م لا يتمنين احدكم الموت ولا بد فليقل
ان كانت الحياة خيرا لي فاحيني وان كانت الوفاة خيرا لي فتوفني
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد هـ عن
جابر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى
الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف
على دينه من الفتن فجائز عن عكيم الكندي
رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا يتحملون

(على اعناق الرجال
الى الجبانة من الطاعون)

من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك
يقولها ثلثا قال عكيم لم تنزل به الا ايام حتى قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطاع عمله ولا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
فقال ابو عبس اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يا درداء بالموت سبتا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم وشبانا يتخذون القرآن
مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن
وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون
عن جود ان
رد عذر اخيه وعدم قبوله م عن جود ان
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتذر اليه اخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس ط عن عائشة
رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم اعفوا

رجل لا يعرف في النحو ولا في اللغة ولا يعرف بالورع الا قليلاً ولا قرأ من العلم الا ختصر القدوري هل يحل له
ان يفسر القرآن بظاهره ام لا وهل يأثم اذا فسره على وجه المذكور ام لا بينوا توجروا
الجواب لا يحل له ان يفسر بنفسه وكونه يأثم او لا يأثم من فحاوا ناطقي راجعوا

فيه على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اذا قل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن
في غير المسموع فيسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع قال الثعلبي ابو الليث
رحمه الله في البستان انتهى ما ورد الى المتأخر
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله
الا الله الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن
النزول ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى
اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل

تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم ومن
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتعين تذنيب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عنوا
وهو ليس بواجب يخوض في تفسير القرآن
برأيه ت عن جندب رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده
من النار وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انتم لحديثي عني الا ما علمتم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال
في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
علم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يعتبر

فيه

السنة فيفسر على مقتضى الرتبة فلا يأمن عن الخطأ
فلا بد من مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له ما ان الموقفان
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأي الا ترى
ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا
منها الاحكام مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل ان في رواية على اللمس باليد
واوجب الوضوء بل ان ابا حنيفة رضي الله عنه على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك
مما لا يخفى **الحادي** ويحسن **اخافة المؤمن**
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والبيع
والشراء **طب** عن امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة **البغ** ويحسن

قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار
القنية وقد مر ان السلام عليه يقطع وكذا يقطع
كلام نفسه بخلاف حسن لمن يريد او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس او يلتفت
في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا المتكلم من في مجلس عظة او تدريس
او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التثاؤب
وتحركه من غير حاجة وكل هذا اسوأ ادبا وخفة
ومجلبة وسنة بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تقرير كلام الله تعالى

او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث
ويخون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله وطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالده والمملوك
لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
وبجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
انتهى الرابع ويخون السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على حرمته ونجاسته
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه
وهو مسلم او يهدي له رجل مسلم او يدعوه

الى

الى ضيافته فيسئل عن حل الهدية والطعام
او يأتي به ما في كون الشراب مباحا او مغصوبا او نجسا
له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له
وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس
وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان
اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل
والطهارة والبقين لا يزول بالشك
وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى خامس ويخون تتابعي
اثنين عنه ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
عنه

بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا بأس بالمرأة
المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت
لابن عمر رضي الله عنهما فاربعة قال لا يضرك
التاسع والخمسون التكلم مع ان ثالثة
الا جنبية فانه لا يجوز بلا حاجة ح لا يشتهت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه
وكذا العكس لتوهم الزنا والاثم زناه الكلام
وسيجئ تمامه في آفة الاذن الستون
والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
كافة مكروه وعندهما لا بأس به وعن اصحابنا
رحمهم الله لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا
في التاتارخانية نقلا عن الغياثية ويرد

سلام

سلام الذمي يقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام
على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع
والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
المعصية فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة
لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للسارق
والظالم اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها
تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان رضا
المعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل للفقيه ابو الليث

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى السبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما لواحدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على الاجنبي حق او لاجنبي عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن وتخرج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان اراد
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج
ليس لها ذلك فان وكلت لها نازلة
ان لا تسأل الزوج من العلم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
يبق لها نازلة لكن اراد ان تخرج الى
مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل

ويذكر

ويذكر عندها انه ان لم ينفعها وان كان
لا يحفظ اولا ان يأذن لها احيانا وان لم
يفعل شيئا عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع
لها نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه الله
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا
يبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رحمه الله
وتمنع من الحمام قالوه فيه فاضحان حيث
قال في فصل الحمام نرفتاواه دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حماما
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان

الاذن

الاشارة السديدة من شديد الذكاء بمكان

الترجل الترين

والاستمالة وسيلة التزين

جن

Handwritten marginalia in Arabic

وروى ان عم دخل الحمام ودعا له الحائك وقد عصب عينيه بعصابة ولهذا قيل لا بأس بدخول الحمام ولكن بازار للعورة وازار للرأس بشرط غض بصره وحفظ عينيه ويكره بعد الثانين ووقت الغروب فان ذلك وقت اتيان الشياطين لم يسد المكان هكذا

يكشف العورة انتهى وعليه ذلك فلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن
يكشفن العورة وقد وردت احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه
رحمه الله منها ما في النسائي والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نسائي رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بان تكون فيه كالقول الآتي ان شاء الله
النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالعصا
فيما يجب الاذن فيه فاخراجه النهي عن المعروف فلا يجوز والا

ومن جملة منع امرأته من تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو سنة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك
لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يازيد
انتهى بعل عن ابي سريحة رضي الله عنه انه كان
يداعب امرأته للحسن رضي الله عنه ويرى
الصبي لها فيها يشتهي الهو وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله
ثابت عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها
ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما او اخذ متاعه مذموم منهي عنه
لما سبق في امر آدم حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ووجه ان كثرة تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشتهار وكثرة الضحك تميت القلب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصح احد منكم ان يأخذ هذا
الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد

حتى

ان شر الناس

حتى فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان
كثرة الضحك تميت القلب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليتكلم الكلمة لا يقولها الا ليضحك
بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدمه والمدح وهو جائز عدي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم
لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان هذه الامة
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله
عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب

عن ابن عمر قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ اذ اقبل رجل فقال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس

عن ابن عمر قال رأيت في الجنة قصرا فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فظننت انه لي فقلت انا يا جبريل قال لا قلت فلعمر قال لا فلما ادبر سمعت منادي يقول اسخط عمر عبدا من عبيده يرضى عنه

عن ابن عمر قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ اذ اقبل رجل فقال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس

عن ابن عمر قال رأيت في الجنة قصرا فقلت لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فظننت انه لي فقلت انا يا جبريل قال لا قلت فلعمر قال لا فلما ادبر سمعت منادي يقول اسخط عمر عبدا من عبيده يرضى عنه

ان الشيطان ليفر منكم يا عمر

ان الشيطان ليفر منكم يا عمر

انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن جوازه بشروط
منها الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قبيحا كمدح الشجاع بالتهور والسخي بالتبذير قال
الشافعي ما اكذب الناس على الميت والمرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام عالم العلم والعمل
ليأخذوا عنه ويقتدوا به او ليتوقوا حاله
او به فعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به الخير كما
والثاني مما نهي عنه لما سعيد رضي الله عنه انه قال
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر
والثالث الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب
والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع

اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول
بمثلها بل يقول احسبه ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا او مبتدعا نهى عن
انس رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
يعلى عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يجد
في الممدوح كبرا وعجبا وغورا فهم عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسبه كذا
وكذا ان كان يعلم ذلك منه فهم عن المقداد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

169

قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنهما انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا مدحت خاك في وجهه فكافأ عرضه
على خلقة موسى رمسيضا والخامس ان لا يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فاسد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء
بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم
الى المواظبة والزنا او تلذذ النفس وتطيب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل
مدح الامر آدر القضاة ليتوسل به الى المال
بحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثر داخل في الكذب
او الغيبة او النميمة او اللمز وتمام ما يدخل ذم
الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم الثياب
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثالث الشر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر النسيب والتغني وآفات
المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى تشغله عن بعض
الواجبات والسنن وقلما ينجو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر الآية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يحث
التكلف البين لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف

فيهما والتصدق مذموم ما لم يؤمن منه الرياء وحسب
انشاء ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلك المتطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه
انه قال انه صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم
مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون
في الكلام ويحاسن الكلام فيما لا يعنيه مثل
حكاية استاركه ما رأيت فيها من جبال وانهار
واطعمة وثياب وسؤال عما لا يهم وقد
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات
لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتشام من
في المجلس او دفع المذمة وتحيا حتى تتكلم صاحبه

تمام

تمام مراده من الاستغناء وغيره او دفع حزن من الحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة مع هن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم التنور او العمل
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم التنور او العمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم ينبغي
يخرج عن حد ما لا يعنيه فكل ما لا يعنيه يستحب تركه ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل أبشر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوءه الله بالجنة فقال صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله كان تكلم بما لا يعنيه او بخل
بما لا يغنيه وتنبيه على عن انس رضي الله عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجه ان

والتهنئة الكاملتين لمن لا يجانب اصلا آداب
نوع عذاب ومن تكلم بالا يعنيه يجانب في سبل شيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه
يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما واما
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر حاجته
وليس منه تفصيل في المسائل المشكلة خصوصا لافهام
القاصرة والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وتفصيلا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول
حدثنا عمرو بن دينار وانس فتذكر المبحث
الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي
يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها

في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا بصيرها باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا ترى قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل عالم بالشريعة هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما يباشره لانه علم الحال
فانه فرض عين كما بينا في فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة واتخاذ الدين
والصحبة واستحبابها ووجوبها بشرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها متى يحصل
الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب

من

ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة الدين ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم محال ايضا لمن يتصدى لها
المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
متاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فتكون آفة الدين كآفات بقين
المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
رسالة سميناها دررا بتيما فعليك بحفظها فانها
تكفيك في هذا الباب او بالآجرومية والنفع الدنيوي
فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه
صنفنا انتقاد الها لكين وانتقاد النائمين
فعليك بهما او كمن يتنحنح في مجلس المعصية
لنعاها او كالبائع عند فتح المتاع لتروجه او

وان يسبح على انه يجعل الغنم اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي عليه عليه الصلوة والسلام
عند فتح قماشه او النقاع عند فتح نقاعه على قصد ترويج القماش وتحسينه والفصاص
اذا قصد بها ما كرهنا عن كراهته وعن نحو هذا يمنع اذا قدم واصر من العلماء الى التخلص قبيح او يصلي عليه
عليه الصلوة والسلام اعلانا بعد دوس محمي مفتوح له
او الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ يقول صلوا
او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان
من حيث النطق المبحث السادس
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها
مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده

اذا كان مسنونا ت عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رضى الله عنه
انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
طب عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
اعجز الناس من عجز فى الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام م وعنه رضى الله عنه
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده فاذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابى

موسى رضى الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى
فلا تشمتوه د عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعه شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام م د وعنه رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع
يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها
صوته خ وعنه رضى الله عنه مرفوعا ان الله
تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب
فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاى هاى فانما ذلك
من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذان

١٧٤

في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا الآية (عن ربعي بن حراش
رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
فقال أألج فقال عليه السلام لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستيذان فقال السلام
عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم
أأدخل فاذن له رسول الله فدخل م عن
ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع (عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن (وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء ابن

يسار

يسار رضي الله عنه اتى رجل سأل رسول
صلى الله عليه وسلم فقال ا استأذن على امي
فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
الى رحم وترك اخذ المظلوم بالقول
عند القدرة وترك الشهادة والتركية
عند التعين وترك تعظيم الله بان يقول مثلا
سبحان الله وتعالى الله عنه سمع فانه واجب
بخلاف الصلوة عند النهي فانه يجب في الجملة
مرة عند الاكثر وعند بعضهم كلما هو ايضا
عند كل استماع وترك السؤال للمعاجز
عند المحمصة فانه فرض هو عجز عن الخروج
بفرض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى به على الطاعة وان لم يجد ما يعطيه
بفرض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين

۱۷۵

مال سؤال عوام عما لا یلیق فجوابهم سؤال
عن الاغلوطات خطاء فی تعبیر نفاق قول
کلام ذی لسانین شفاعة سیئة امر بمنکر
نهی عن المعروف غلظة کلام سؤال عن عیوب
الناس افتتاح اذن عند العامة کلاما تکلم
عند اذان واقامة کلام فی صلوة کلام
فی حال خطبة کلام دنیا بعد طلوع الفجر کلام
فی خلال کلام عند جماع دعاء علی مسلم دعاء للظالم
بغیر صلاح کلام عند قراءة القرآن کلام دنیا
فی المساجد بسبز بالقاب بین عموس بین
بغیر اسمه سکاکة بین سؤال امامه وقضاء
سؤال تولیت سؤال وصایت دعاء ان
علی نفسه تمنی موت رد عذر اخیه تغییر
قرآن بارای اضافة مؤمن تقطع کلام غیره
ونفسه رد تابع کلام متبوعه سؤال عن

وبالجملة السکوت عن کل کلام وجب
او سنن او ام او مکروه آفة اللسان
وصاحبه شیطان اخرس فی نهوه الاربعة
لو فصلت لزادت علی مائة نعی کلها
آفة وحظ یجب تعلمها وتعلیمها وتوقیها
لمن یاشرها ولا تخلص عن جمیعها فی غیر
الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس
الا فی الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
والمعاد فاذا ضم بعضها الی بعض
تصیر سبعین وتذکرها جملة لیسهل حفظها
کما فعلنا فی اکثر القلب کثرة خوض فی
خطاء کذب غیبة نمیمة سخریة
سب فحش لعن طعن مباهاة
مراء جدال خصومة تزکیة
غنا افشاء سر خوض فی باطل سؤال

حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر
شيخ فصاحت مالا يعني فضول كلام ثناء
تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذل وفاسق
مفسد سلام على متغوط وبائل دلالت
على طريق المعصية اذن فيما هو معصية آفات
المعاملات آفات العبادات المتعدية
آفات العبادات القاصرة آفات السكوت
فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا اقبل انما الاعمال بالنيات على القلب
فلذا اقبل انما الاعمال بالنيات على القلب
فلما كثر اهتمام السلف رحمهم الله تعالى بها
بين سائر الاعضاء وفصلنا ما بعض
التفصيل وان كان بالنسبة الى المقتضى
غاية الايجاز فعليك ايها الولد بصيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقدر
بدونها وخصوصا الكذب والغيبة
وهما معروفان ذكرا وخفيا

اما الثلثة

اما الثلثة الاول فمحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالزنا والكبر
في آفات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من
سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينة ان ينجو من سائر آفات اللسان
باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
روي عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال ما كذبت
كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان بائعة القطن
قوم سوء فاحذر ان تكذب في هذا القطن فطلق الرجل

امرأة فسئل عن ذلك فقال انه رجل غيور افاف
ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون
فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث**
في آفات الأذن فمنها استماع كل ما لا يجوز
تكلمه بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية
كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللهو فان الداعي
لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما وان لم يجز الاستماع لكان
المستمع شريكا لقائل ط عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة **ومنها**

استماع

استماع الملاهي بلا اضطرار كزمر الحي رهاء
والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهي لما يضر قال قاضيخان رحمه الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه
في اذنيه انتهى **ومنها** استماع الغناء
بالاختيار قال في التاتارخانية المبتغى
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا

التغني حرام في جميع الاديان مطلقا عن الامام الظهير الدين المرغيناني قال من ملوى زماننا احسنت عند قراءة
يعفو ويروى ان احد اخر الاكابر في زمن ابي حنيفة كان في مجلس تغنى واحد فلما فرغ قال احسنت فرد بهذا السبب
وقالوا لما فوت حبت احسنت معصية كبيرة فراح الى ابي حنيفة واظهر الملال وطلب العلاج فقال فلما
اردت بقولي احسنت انك احسنت حيث تركت الكنيف والتحسين راجع الى الترك لا الى الفعل فيتخلص
من تصنيف لكنز الدقائق

انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا
رحمه الله كان يتأتى عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي صلوات الله عليه وسلامه انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن وتجنازة والاخ
والتذكير اي الوعظ فما ظنك عند اسماع غناء
المحرم الذي يستوجب حدا انتهى واقبح
التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقدم شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن بلحن وخطاء ممن يقرأ
بلا تجويد فعليه النهر لين ظن اثم ثم وزر والا فعليه
القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تعد اقتداء
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان دخلا
في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشباههم من يقول
الاثم على القارئ لا الى مستمع ومنها استماع

كلام

كلام بث به اجنبية من غير حاجة ظم عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على كل آدم
نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها
استماع حديث قوم بكره ذلك الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها

الروح ولبس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من
حيث الاستماع وانما آفاتها من حيث الاعراض
عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة والخطاب
المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ
والمحدث والمعتدبه والزوج والسيد
وكعدم استماع الثناء في كلام المخضن او المدعا
والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل
المضطر والكبير او الاغنى كلام الضعيف
والفقير اذا استكان او استخار او نحو ذلك
مما يجب استماعه اوبين الصنف

الرابع في آفات العين اعلم ان غض
البصر مامور به قال الله تعالى للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن فنفيه تاديب

هذه الآية الكريمة
في سورة النور

واجاب

وايجاب بعض غض البصر اعني ماكان نحو المحرم
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعيته الى طرق تدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وتعلم
القدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور
والمعاصي وتعهد بان الله تعالى خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى
بهذا تحذيرا طب ك عن ابن مسعود
رضي الله عنهما مرفوعا قال الله تعالى النظر سهم
مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد عن ابي
امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله

خائنة الاعين خيانة
النظر والاصغاء لنظرة الحمار
والالتفات لنظرة المتفرج

تعالى لعبادة يجد حلاوتها في قلبه ص
عن ابن هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله
تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها دمع
مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى ط
عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا
ثلثة لا يرى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله تعالى عن جرير رضي الله عنه قال
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست
لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى عورة ان قصد المنقول اليه

ان كان

ان كان نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا
الشهوة وقدر بان لا يشتهى او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او هو مجبوب غليظ او بكونها
شوهاء كريهة غير كتابية او مشركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الاولى
ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا
تجرد البعير والاصل لقول عائشة رضي الله عنها
ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث
الصمم وقيل يورث العمى وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء
رحمهم الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى
ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا هذا وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا

ان الامام محمد رحمه الله

كتابية

كتابية

كتابية

وآلا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا
وآلا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه
من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كان المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها
مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر لغرض عظيم امراة
بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه وآلا فكالنظر الى الذكر مع زيادة
البطن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة
كما في الزيلعي آداء الشهادة ج حكم القاضي
د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة
والرتق بالعيب والختان والمخنث د المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ج
ارادة النكاح ط ارادة البيع او في معنى

الختان سنة للرجال
مؤكدة وهو مكرمة
والخفض سنة للنساء
وهو سجنة

الاعذار

الا عذار تجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصد بها دفع حكم النظر الى العين
النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
قصدها وهو ابقاء العين النظر الى الشعر آه
والصغراء بطريق الاستخفاف فانه تكبر
حرام ومنها مباشرة الفاخذ والمنكبين
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انتفاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر
الدين ومنها النظر الى بيت الغير من ثقب باب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه ح م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه ح م عن انس رضي الله عنه ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام

لا يجوز النظر الى الاجنبية

الشق بفتح الشين وكسرها
والكسر اشهر والجمع شقوق
مثل حمل وحمول

الثقب بضم الثاء
جمعه ثقوب

فقاء عينه يفقؤها ويفقيها
فقأ وفقيء بالهمز قلع
وخرق العين وخرج ما فيها
فهو فاقئ وفقيء
والمرأة فاقئة وفقيئة
والجمع فواقئ وفقاء
وفقيئون وفقيئات

إليه النبي عليه السلام بمشقص أو بشاقص فكأني
أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه ﴿ عن أبي ذر
رضي الله عنه مرفوعاً أيما رجل كشف بصره أفاذ فعل
بصره قبل أن يؤذن فقد أتى حدثاً لا يحل له
أن يأتيه ولو أن رجلاً أتاك عينه لم تدرك
ولو أن رجلاً مر على باب رجل لا ستره فرأى
عورة أهله فلا خطيئة عليه أنما الخطيئة
على أهل المنزل ﴿ عن عبد الله بن سرجس
رضي الله عنه مرفوعاً لا تأتوا البيوت
من أبوابها ولكن أتوها من جوانبها فاستأذنوا
فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا ﴿ وأما
آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
في الصلوة فمكروه وكذا في كل موضع
يجب النظر وأما يجب إذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعة إذا لم يكن بد

النظر

ولا يكره القعود على الشمس لتموت ﴿ وفي المواقيت أحرق العسل والعقرب بالنار مكروه لأن
في الحديث لا يعذب بالنار إلا ربها والناظر لها حيا يباح لكن من طريق الأدب وفيها يضاف الخلق
الذي يقال بالعارسية بيله بالفي يعني الشمس يموت الديدان فلا يكره ﴿ لأن فيه منفعة الناس
الأبرى أن السمك يبقى في الشمس فيموت فلا يكره ﴿ شرح النقاية لواجد بها رجل قال

النظر والحكم الأخير والشهادة ونحوها المصنف

الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح
لنفس أو غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
الالقاء في الماء إذا ابتدأت بالأذى فيها
وبدونه يكره وقتل النملة يجوز بكل حال وكذا
الجراد والهرة إذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا يؤكل أذنها ويكره إحراق كل
حي قملة أو نملة أو عقرب أو نحوها والتغليق
لو التقى في الشمس ليموت الديدان لا بأس
وفي البراجية لا بأس بإحراق حطب فيه
نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقاً والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة
وأخذ الرشوة والعشر والنذر والنظر والكناسة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث إن كان غنياً غير الأضحية

الديدان جمع الدود وهو بالفارسية كرم خورده

كتاب آفات اليد المثلثة مع المثناة المعجمة من

التغليل بالغين المعجمة دون خيانت الدود كتم الغلة

وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين
عن الدين وحوائج الاصلية او ما يستثنى
او كان المعطى اصلا او فرعا فيما عدا الاخرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لنظنه على صفة من الفقر او العلم
او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو غال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو مستغلا او صبيا ان شاء الله
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بمثل
المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم

ولحم وشحم وغيرها مما يحرم عينه وحملها وبيعها واطعام
الهرة ونحوها او للتحليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات ثم
عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او نظره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذي
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه
بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام كالسرقة والاعطاء للرياء والمعصية

والشطرنج والنرد وكل لهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه
ومناضلته بقوسه والحق عليه ما رد بنا وما روي ان ابن عمر رضي
الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وعن
ذكر الله عز وجل غالبا فيكون حراما كالنرد شير والنرد قال صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد و
ابو داود وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد
عصى الله ورسوله وهل رأى من يلعب بالشطرنج يصلي فضلا عن الجماعة
فان صلى فقليله مضيق به فكان في اباحته اعانة الشيطان على المسلمين وروي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم
عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وروي انه ضرب
على رؤوسهم بمقل مرعز كذا في الخلاصة

من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد

وفي الذخيرة بالاسناد عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

التشبيك

في الجواهر القدس ويكره رفع ما سبح زاله وفي اعلاها
ان اعلن باذن صاحبها حيث الكفو وما سبح بوالد
لا باس بعشا ولها لو تقتضي ان لم تمن باوراط
فلا يعطى بكرا ولا داخلا ولا جلبا
الا ما يرخى سرح الفقاهة

والنزاع عزم ان ينازع يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع البذرقة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في خلاصة وعمر الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالرمي عن بريدة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية عن
ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
الملاعب والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج
والقافلة ولعب الحمامة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان

يتبع

يحرم الشطرنج مطلقا اى قامر به اولم يقامر اما اذا قامر يكون مسقطا
وهو حرام بالنص فسقط عدالته وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روى
ان عليا رضى الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه
فقال اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب وجوههم وقال ان ما
يجوز اللعب بالشطرنج لانه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم وهو محمود
قال المصنف فى شرحه يجوز الشطرنج عنده لهذا القصد دون القمار اصلا
على هذا كان ينبغى ان يبين مذهبه على القصد بالاداء لان المفهوم من المتن
انه مباح عنده مطلقا شرح مجمع البحرين لابن الملك رحمه الله تعالى

يحرم اللاعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو وقماراً لانه
اذا قامر بها فهو فاسق لانه اسم لكل خطار فما يسير حرام بالنص وان خلا عنه
فهو حرام ايضا لقوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنرد فكانما غمس يده
في دم الخنزير ولانه يصد عن ذكر الله او عن الصلوة والحاق فيكون حراما
لقوله وذم ما الهاك عن ذكر الله فهو يسير ولو كان مولا ولم يصل
عن الصلوة لم يسقط عدالته وكره التسليم عليهم عند لعبهم ولم يرد الاخر
التسليم عليهم ياسا لشغلهم عما بهم منه من الحداد وامر نصير رحمهما الله
ملعون من لعب الشطرنج بكسر الشين المعجمة بضبط المؤلف والناظر اليها كالاكل
لحم الخنزير واكل الخنزير حرام ومن ذهب من الائمة الثلاثة الى تحريم اللعب
وقال ان نفى رحمه الله يكره ولا يحرم شرح جامع الصغير رحمه الله تعالى

اول من عمل ولعب بالنرد شابور بن اردشير وهو الذي من طول
الاسابيع رفعته بوجهه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص التلثير بتلثير يوما والسواد والبياض
بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة واللعب
بالاقتضية السعادة وقد اتفق العلما على تحريمه وكره الاكثر
الاكل في شرح مشارق الانوار عند شرح الحديث الشريف
من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه

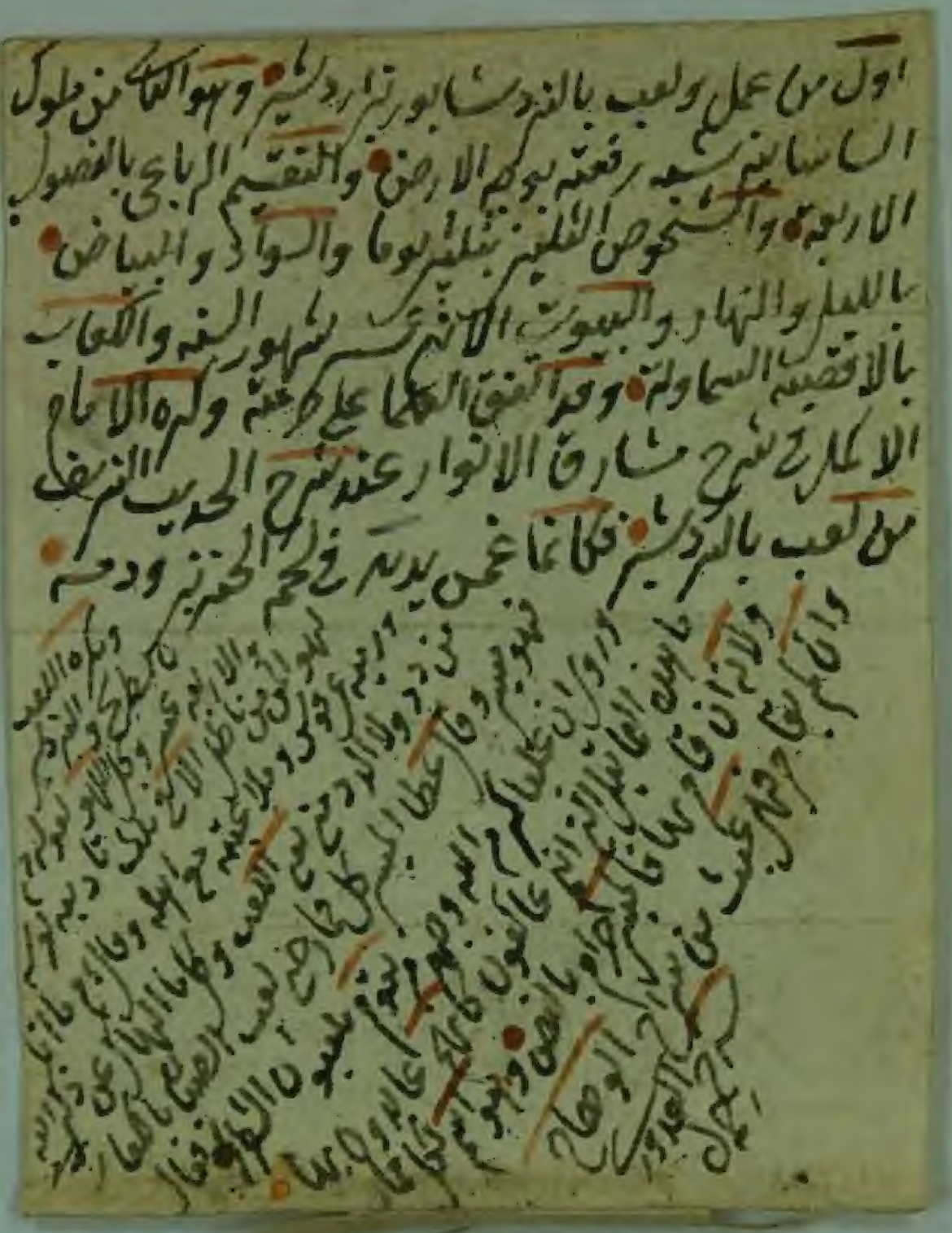

والنزاع غرم ان
التعزير لا الضمان ورفع الدابة فانه حرام بكل
حال الا باذنه كذا في خلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالرمي عن بريدة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية عن
ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع
الملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج
والقافلة ولعب الحمام (عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان

يتبع

يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا (عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ ذا
الروح غرضا (عن جابر رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد
وفي الدعاء لابي داود عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

فانت فى صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظه فان العلم احد الثمنين وكتابة
القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتبت
فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير
بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم ينقص
وعيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام
او ليجبه عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولوم اجارا طب
عطفوهم الخوف ونحوه لا ليرح اى الاخيف
شيخ عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا
اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام
لا ترعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم
خ م عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى ع م
قال من حمل علينا السلاح فليس منا وت

عن جابر

١٨٦

عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والتقنع
وحلق راس المرأة وتحية الرجل وقص اقل
من قنصة منها ولو باذن الا للتداوى
والقاء قلامة الظفر والنوى الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه بورث داء كذا فى الخلاصة
وقلع النوكة وحشش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها
ثم رؤيت فى المنام وقالت ولدت الا ان كانت
دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء
اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع فى الدبر والوجه ولو عند الاستنجاء
للتداوى والاستنجاء والاحتياط باليمين
مكروه وينبغى ان يكون بالشمال وكذا الاكل منه

رفع أذى وقته فان اليمين للاكل الشريفة
كأخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا
تقدم اليمنى في لبس القميص والقباء وتؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او نيروز ج ت عن
بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية
اهل الجنة قال م فمن اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا د وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان
فصه في باطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه

ان رسول

وعن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما الرشوة في الحكم كفر قال الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ز احمد
من القضاء وفي الخطر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه ع وعنه رضي الله عنه انه كان نقش
خاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام
واما المعاصي العدمية فكقبض اليد واباحتها
عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد
تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا د وعن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
مخصوصا اذا لم يصلح لغير وازالة خمر المسلم
ان رآها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة
عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة

الرشوة على وجوه احدها حرام
وفي فتاوى قاضي خان اخذ الرشوة
اذا تقلد القضاء فهو حرام لخوف نفسه او ماله وهذه حرام
من الجانبين والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه
حرام ايضا من الجانبين سواء كان القاضي محقا او مبطلا
والثالث الرشوة لخوف نفسه او ماله وهذه حرام على
الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله
فرشاه والرابع الرشوة لتسوية امره
عند السلطان هل للدافع ذلك فيه خلاف
والاصح انه لا يحل للاخذ اخذها

شرح النقاية

اللقيط ندعي ضياعه ولا يخاف عليه الضياع
وهو المال الواقع على الارض حتى يجوز التقاطه
اي يوخذ ويرفع والالتقاط الاخذ وقيل
وجود الشيء من غير طلب

تالوا يترك اللقيط او يؤخذ اخذها واللقطة امانة في يد الملتقط
ويكفنه في الاشهاد ان يحول من يثق به فيرفعه
اي يطلبها فان لم يجد صاحبها او اكلها سرخ النقاية

عند خوف الضياع وعن دفع ظلم الظالم
ويجوز عند قصد اخذ المال والاهلاك
او اضرار النفس وعن انقاذ احد من حرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول
الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م
عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اذا استجنح الليل او كان جنح
الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من
الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله واطفئ مصباحك
واذكر اسم الله تعالى واوكِ سقاءك

واذكر

واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم
الله ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا تتركوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء والفحمة الحمرة التي في افق المغرب
وهي اذا دخل الحرام لعينه او لغيره وما يرتب منه
وما يملكه خبثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يوجب
فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحباب ضيف واكل كل

الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم
او لاكل الضيف فمستحب
حرره الفقير عفا عنه

٢٣٦

(119

خرسان خصية الرابة من الدود اكبر
يقال له بالترك قوندز هذا من اجزاء
مرطوبيه خواجه زاده ●

ما يضر البدن كالتراب الطين ونحوهما وشره
وآما الاكل ما فيه بخس كلحم حية وحمار فيان
للمتوحي اذا اظهر فيه فقد اختلفوا فيه ●
وجوز بعضهم بلا اضطرار ايضا اذا عرف
فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا ●
وينبغي لمن كان يقلل الاكل ويجتنب
عن كثرته ومداومة الشبع فانه في الاول
صحة بجسمه وجودة لحفظه وصفاء القلب
والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة ●
وعدم تضييع بلا آلة الى وعنايته وتيسر
جوع يوم القوة واهل الثار وتيسر المواظبة
على العبادة ● ونشيط الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة ودفع الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء الا انه ان جاع
البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع

جاع

مسوف عن ورد
قسوة القلب

جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وقد فقد
فلا وتها وخطر الوقوع في الشهوة ولهذا وكثر ما يشغل
القلب البدن بالتحصيل اولا ثم بالنهمة ثانيا ثم
بالاكل ثالثا ثم بادخاره والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع فات والسؤال وحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان لشدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولهذا كره بعضهم ورد
في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم رضيا عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان الجوع لما استبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وحجبت

غلبت بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

شهوا تهم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
تخلف رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال
ما كفك عنا جاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله عنه
انه كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه
فدخل عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل في معا
واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء
ت عن معداد بن معدي كرب رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام
يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن حسب
ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه طب دنيا عن جندب رضي الله عنه ان النبي

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام رأى رجلا عظيم البطن
فقال يا صنعه لو كان هذا في غير هذا لكان
خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال
اصاب النبي عليه الصلاة والسلام جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا ترى
مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنيا طس عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك

191

ايضاً عند ما وعند جنازة واكل طعام المكبت
وقد بيناه في حلاء القلوب والاكل في اوان الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر
الذهب والفضة واما المذهب والمفضض
فلم ير عند الامام رضي الله عنه ان لم يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلية
المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الشمع
المفضض واللجام والركاب المفضضين واما
التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يؤكل
على خوان الذهب والفضة كله في خلاصة واكل

طعام

طعام ضيافة عند بعض اولياء الله غيبا او غيرها
من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان ح عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ما علمت ان النبي عليه الصلاة والسلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلام
كانوا ياكلون قال على السفر وبكره
التسمية ت عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان
نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله
واخره ولا اكل بالشمال م عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله

بالشمال

عن ابن عباس رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها فاذا اكلها من اعلاها اولا لم يبق البركة لاسفلها فيبقى اي ياكل اولا من جوانبها ليبقى البركة من وسطها اليه مرقاة المصابيح

ولا يبتدئ بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها وكان ما فعل يديره فيها ولا يأخذ بها
ولا يعب بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غير ما اذا كان
لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة
رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله عليه الصلوة والسلام يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه
مرفوعا كل مما حيث شئت فانه غير لون واحد
قاله عليه الصلاة والسلام عين اتى بطبق فيه
الوان التمر اداروطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم محاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله

١٩٥

قال صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه
فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية
رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي من العظم
فقال ادن اللحم منك فانه اهنأ وامرأ د
ويكره رمي ما في الفم كالنوى والاثفل من الطعام والبزاق
والمخاط كالقبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في
الشراب واعطاه بعد الشرب السائل من فيه
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام
الايمنون ثلثا خ م عن انس رضي الله عنه
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء

ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اشربوا
واحد اشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم م عن
ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه واذا تمسح فلا يستنج بيمينه ويكره وضع
الملح على الخبز وكسر الخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح اليدين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك
ولا يأكل طعاما حارا ولا يشتم كل ما ذكر بعد الحديث

الشريب

الشريب في الخلاصة والجمع بين الفاكهة والثقل
في طبق واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه
كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب
واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه
عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم
او كره الصنف آ في آفات الزوج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته وامته
او عبده فانها حرام مطلقا ويكره مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة ومحاض
والنفاد واستمناء بها تحت الازار

الشريب

فلا بد من معرفتها فعليك بر سالتنا المسماة
بذخائر المتأهلين والنساء في تجريب الأطهار
والدماء، فإن أحوالهما مستقصاة فيها ولا كذلك
في المتون المشهورة وشروحها فيهما وحد عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من أتى
امرأة في دبرها ت س ي ج د حد عن ابن هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من أتى حائضا وامرأة
في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد
عليه الصلاة والسلام د ت ي ج حم عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط
ثلثة إن يكون عزبا وبه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاء

ومن المعاصي

196

ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
والمريضة المتضررة بالجماع وكذا أمته او يجامع عبد
احد بيوته او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراء
او يتعمل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء بما له قيمة او دوجب تعظيم مما يؤكل
ان ناب او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج
او بجانة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل
الناس او في موارد هم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا الاعنين قالوا وما الاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
وعن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد

ومن المعاصي

وبخاری و بحر والمغتسل و نقع البول عن جابر
رضی الله عنه انه علیه الصلاة والسلام نهی ان یبال
فی الماء الراکد ط عنه انه علیه الصلاة والسلام
نهی ان یبال فی الماء الجاری ط ک عن عبد الله بن
بریدة رضی الله عنه مرفوعا لا ینقع بول فی طشت
فی بیت فان الملائکة لا تدخل بیتا فیه بول منقع
ولا بول فی مغتسل د عن عبد الله بن مغفل
رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول
الرجل فی مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
وحم عن عبد الله بن سرجس رضی الله عنه انه نهی
رسول الله علیه الصلاة والسلام ان یبال فی الجحر
قال فتادة انها مساکن الجن وغیرها خصصناه بنی آدم
فلذة الکره تملکهم واستحواذهم وکسبهم ایضا واما
المفاسد العدمیة فان لا یجامع زوجته اصلا
او یجامع البیوتة والمجامعة مرة احیانا ان طلبت

من تقدیر

من تقدیر زمان وان یعزل بلا اذنها فی ظاهر الروایة
بخلاف امته فانه لا یجب مجامعتها اصلا ویجوز
العزل بغیر اذنها وعدم التسویة بین الضرتین
او الضرات فی غیر الجماع فی ظاهر الروایة وروی
وجوب التسویة فیه ایضا وعدم الاجتناب
من البول ز ک عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا
عامة عذاب القبر فی البول فاستنزهوا من البول
وترک نحمان بلا عذر الصنف الثامن فی افاته
الرجل ای آلة ناب الی مجلس المعصیة اما لفعلها
وللنظر الیها وتخروج الی الجهاد بغیر اذن والدیه
ولو کانا کافرین الا ان یغلب علی ظنه انهما انما
کرها لمقاتلة اهل دینهما لا للشفقة وکذا کل
سفر یخاف فیه الهلاک کرکوب البحر والمفاوز
او کانا محتاجین الیه للنفقة او لخدمة وحکم
احدهما کحکمهما والوارم الطاعون وآله قول علیه

196

خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والزوار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح
ان النهي على ظاهره والمشي في مثل الغير بلا اذنه
دارا او بيتا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرداء بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يجوز بلا جواز لو جود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة
وفيه حديث صحيح ان شاء الله تعالى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا
اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع

الف

الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو
علم صاحب الدار منعه ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحي انه يدخل داره لهذا او المشي
على المقابر واتباع الناس الجنائز وزيارة اهل
القبور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم
احدثوا ملا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم والنيقظة اذا كانا في حذائها
دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق وقتاره ذنب لا غناره ويجتنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا

زوارات

بلا هاء لانه وصف خاص بالمؤنث

العذاب شقيه متعقبين وكذا الذي ان لم يستحل اله انبا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامر آزما ننا
ودفنها في غير مقبرة ج عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا ان نائما من امتي سيتفقهون
في القرآن يقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك جمع صبة
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباغ بعنج
بخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم

على

على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغشهم فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد
والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء ويهم باليمنى والخروج عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على العكس فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر فلا تطرق اهلك
ليلا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم
الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا ويخطئ رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول

فرجة عن معاذ بن انس رضي الله عنهما
مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العديمة
فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة
عند البعض م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه
وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع
فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض

واتباع

واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم
ان ثم لعبا او غناء او نحوها من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثم
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او علم رأي
منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة

الدعوة الى الطعام بالفتح والمد ما يدعى الى الطعام بالضم
من سمع باب الدار يتغلق ولا يرى احدا يخرج
ولا باب يتغلق وفيهم ذكور واناث يتوالدون
ويتناسلون وانس الجن بين ذكورهم واناثهم
يتوالدون ويتناسلون ولا يموتون بل يخلدون في الدنيا كما خلدت فيها
ابليس والجن قبل الملائكة خلقوا
من نار السموم والشياطين من النار

العاجز وغسل الميت وقد فنه وانقاذ انسان
او مال يقصد بالهلاك بالسقوط او الغرق
او حرق او نحوها للقادر من غير ضرر المنقذ
او لحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المنقذ
واما لعدم غيره او لعدم قدرته اولاتمامه وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر
الصنف التاسع في افراد بدن غير مختصة
ببعض معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو حركة الموزونة والاضطراب
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى
ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية في زماننا

بل هو

بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رح قد نص الائمة
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال الطرطوشي رحمه الله حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب سامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي رحمه الله في فتاواه قال القرطبي
رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة

والٹ فتوی احمد فی مواضع کثیرۃ وسئید
الطائفۃ احمد النسوی رح صرح بحرمۃ رقص
فتوی شیخ الاسلام جلال الملۃ والدین
الکبلانی رح ان مستحل ہذا الرقص کافر
ولما علم ان حرمتہ بالاجماع لزم ان یکفر مستحلہ
وللشیخ الزمخشری فی کشافہ کلمات فیہم
یقوم بہا علیہم الطامۃ ولصاحبہا نہایۃ
والامام المجتبی ایضا اشد من ذلک انتہی
تلک من لہ انصاف ودیانۃ واستقامۃ
طبع اذا رای رقص صوفیۃ زماننا فی المحل
والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بہم المرد
واہل الاہوا والتری من جہال العوام
والمبتدعۃ الطغام لا یعرفون الطہارۃ
والقران والحلال والحرام بل لا یعرفون الایمان
والاسلام لہم زعیق وزئیر ونہاق تشبہ

صورۃ ارسلہ بعض الفضلاء

نہاق

نہاق الحمیر بدلون کلام اللہ تعالی ویغیرون
ذکر اللہ تعالی یتلفظون بالفاظ مہملۃ وہو
کریہۃ مثل ہای وہوی وہی وہیا یقول
لا محالۃ ہؤلاء اتخذوا دینہم لہوا ولعبا
وان لم یکن لہ ممارسۃ بالنغمۃ وعلم تفصیل
احوالہم فالویل للقضاۃ والحکام حیث
یعرفون ہذا ویشاہدون ولا ینکرون
ولا یغیرون مع قدرتہم علیہ بل یخافون منہم
ویکتمون الدعاء ثم الذکر قیاما وقعودا
وعلی جنوبہم جائز اذا کان بادب وسکون
اعضاء بلا لحن ولا تغن وانما تحریک
الرأس فقط بمنۃ ولیۃ تحقیقا لمعنی
النفی والاثبات فی لا الہ الا اللہ فالظن الغالب
جوازہ بل استحبابہ اذا کان مع النیۃ الصالحۃ
فیخرج عن حد العبث واللعب فیکون فعلا

بیاض

دالًّا على التوحيد مبنيًّا للمتوسل الدال عليه
فتكون كلمة كل منهن واصله رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله
وقد روى في الصحاح عن النبي عليه الصلاة
والسلام مع ان الصلاة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر
في آفات العين وفي نحوه ايضا الا بعذر
حلق العانة وانقص في زمان يسير
والنتف والاستنجاء والله آدى بعذر رخاصة
ومنها لبس حرير والذهب والفضة سوى
اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم
في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير
فهي حكم الخالص الا في ثوب واما التعوذ
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام

يعني لا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وكره عند محمد وابي يوسف رحمهما الله قال صاحب البزازية

ويستحب ان يلبس المصبوغ احمر خلافا للمجوس قيل لانهم يلبسونه دائما وقيل الى بعض الحجاز يقال لهم سعد جاءكان
يلبسون البيض دائما وفي الحاوي القدوسي ولا بأس للنساء سائر الالوان ولكن يجتنبن الاحمر والازرق
والاسود واحب الثياب الصوف الابيض للانبياء والصلحاء وكره
قال لهم ايكم وثوبه فانها ازى الشيطان وكان ابو حنيفة يكره للرجال

رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالمعصفر او الزعفران
او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
حرقة تلمع البرق والاحتياط ان كانت
منقوشة لانها دليل الكبر ويكره سدل الثياب
بالجر وبخوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس
بان يكون في ثوب الرجل شيء من ديباج
لا تنبت وا وآني من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى تحت الكعبين فان كان كبرا فمكروه
تحريما وان لا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم تقصد
بها الزهد

المصبوغ بالصفر او بالورس والزعفران
للائم الوارد فيه
التقصير
تقصير
ان لبس الثوب المصبوغ
لا بأس بتحلية حاشية القميص
السيف
يعني ويكره اضافة الحرقة التي يمسح بها العرق والعرق الصحيح
لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وصار كالختان
وانما يكره اذا كان على وجه الكبر
وكره الصلوة مع الحرقة التي يمسح بها العرق وتوضؤ بها الخ
لانه منصب بعظيم
فيها وحمل هذه الحرقة ان للتكبر
دليل الكبر حر البزازية
على الاثواب والحيطان على الخلاف
والرجل والمرأة فيه سواء واما الفاصل الامام
بينهما في اللبس حر البزازية

مطلب
من الاجنبية

الرياء ولبس المخيط وستر الرأس بالملاس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير
بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا
بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا
بلا عذر والمماسة لشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بلا حائل من زوجته وامته لا نقضين او النقاض
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم
في الفنون وفي جامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او ثيابه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به ومنها

مطلب
سكنى

السكنى

مطلب
عقوق

في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
الآية وفي ت س عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس ك عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف

ثك ص عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة الا العقوق
الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات
ط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ابروا آباءكم وعفوا
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف
عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله تعالى
رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بامر بين
في غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
والية اشار ربنا بقوله وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلبا له الى الكفر فيجوز ان لا يبرهما كذا
في الخلاصة ولا يعودهما الى البيعة ويعودهما

منزلها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اقرأوا
ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى آخرها
ص عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم ط عن الاغر رحمه الله كان ابن
مسعود رضي الله عنه قال بعد الصبح في حلقة
فقال ان الله قاطع رحم لما قام فكنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
مطلقة عند

ووصلها واجب في معناه ان لا ينساها وتتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة ما لم يدل القول
واقله السلام او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم
واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم
وجوب جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يجز عليها لاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز

ومنها اذى الزوجة زوجها وحماتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح زعك عن ابي هريرة

رضي الله عنه

حق الزوج

رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه ط
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حق الزوج
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع
زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
مانعا او لنا فلا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت
وعانته من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء

ومنها الكنس عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا

حق الزوجة

عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث
رح حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء السترة ولا بد عليها ان تخرج من البيت
فانها عورة وقد وجب عليها ثم ترك للمرة وان تعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم
وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يطعمها
وان يتحمل بطاولها نصيحة لها ومنها اضافة
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه
يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب
على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وان لا يلبس حريرا ولا يخضب يديه بالذكور وارجلهم

رح الاولاد والاقارب

رح اليمين

بالحناء

وما يخضب الشيب بالحناء فلا باس به للرجال والنساء ويكره تغيير الشيب بالسواد

بالحناء ولا يفيد قولهم فعلت وانا غير راض
لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون
احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجال بالمراة والعكس ع عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله عليه الصلوة
والسلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه
الصلوة والسلام فلانة واخرج عمر رضي الله عنه
فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه الصلوة
والسلام المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
اباق المملوك وعصيان مولاه م عن جرير رضي الله عنه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية

خلوة مع اجنبية

تشبه

اباق

ای یتبرؤن علیهن
تشبه المرأة علی الرجل
تشبه او یجوز الی زادت ماية سنين

مطلب
حق مملوك

اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة ط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيقه اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه

زمان

مطلب
حق جار

زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى ان يرضى عبده وجاريته اذا مرض ولم يقدر على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ق خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يؤمن من لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ش عن انس رضي الله عنه مرفوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ط عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما من بيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خ ط عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده رضي الله عنهم مرفوعا اندري ما حق
الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له
منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة مجالس الذكر خ م
عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك

مطلب
جليس السوء

واما

واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة
بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تكونوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم رفعه م عن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها مجلوس في الطريق
اذا لم يعط حقه م م عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها

مطلب
تثاؤب

مطلب
جلوس طريق

فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد السبيل
وفي رواية ع رضي الله عنه واغيثوا الملهوف
وتهد والفضال ومنها مجلوس بين الظل والشمس
حد عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
ان النبي ع نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها مجلوس بمكان غيره والتفريق بين
اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله عليه الصلاة والسلام قال لا يقيمن احدكم

رجلا

مطلب
جلوس بين الظل والشمس

مطلب
قعود وسط حلقة

مطلب
جلوس بمكان غيره

رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه
الصلاة والسلام فقام له رجل اخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلاة
والسلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا
اتينا النبي عليه الصلاة والسلام جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للمستفتي هذا الحكم ومنها الاتخاذ

مطلب
قعود وسط المسجد للمصيبة

مطلب
اتخاذ

في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه الصلاة
والسلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
حديث قال النخعي يكره الانحناء فيه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد النشرة منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ع عن
عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمائم
ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان

مطلب
سحر

مطلب
تعليق التمائم

الرقى

الرقى والتمائم والتولة شرك حم عن رويفع
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من
علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد
البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء وانما
تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في النار خانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تع وزاد
س والواصلات والموصولة وآكل
الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في
رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية

مطلب
وشم ونحوه

ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف
البياض من اللحية على وجه التزين ت عن
عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغير الشيب تغيره بالسواد
س عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن
جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد
وفيها تو فسير ان رب ت س عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص اللحية اذا كثر
على القبضة وحلق خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن
ما لفواه فقصها

ابن

وتنف الابطين سنة • يقال نتف الشعر والريش ونحوه اي نزعه كذا في المغرب وحلقهما جايز
وحلق الرأس جايز وفي المغرب وفي الحديث نهى عن القزع كان يحلق الرأس
ويترك شعر متفرق قال شمر هو ان يحلق شعر الصبي ويترك شعر متفرق كذلك
كذا كأنه من قزع السحاب وهي قطع منه شتى • قوله ونتف الشعر نزعها اي حلقه
شرح النقاية رحمه

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفيها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في آخر امتي
نساء يركبن على سروج كأشباه الرجال ورجال
ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد ركبت للتبرج والتزوج فما اذا كانت
الى

ش ٢٥٤

عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للحجها وقد وقعت حاجة اليها للحجها
او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة وكذا
في ان نار فانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان
حارس فاحترسوه على انفسكم من ماء
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية ط عن ابي سعيد رضي الله عنه بنحوه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
م عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله

عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعا وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعا ومنها النوم على سطح
ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية
د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات
على ظهر بيت ليس عليه محجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح
لا جدار له فمات فقد برء ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا تصحبه الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس وفي رواية ن الجرس من مزامير
الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم

خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وليلة وفي اخرى مسيرة ليلة فني مدة السفر خلاف بالتفاوت بحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول هـ عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم كراسي ومنها سفر واحدا واثنين • عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا

لو ان

مسئلة سفر المرأة يومين من الدهر بلا محرم

مسئلة ركوب عند وقوف

مسئلة سفر واحدا واثنين

لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها تعمد عدم التأثير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد لجماعة فم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته وزاد في رواية لم والكراث وزاد ط ص والفجل ومنها ترك الصلاة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله تعالى ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة

مسئلة ترك الصلاة عمدا كفر

مسئلة حكم تارك الصلاة وغسل تارك الصلاة وصلاة الجنازة ودفنه

مسئلة اكل ثوم وبصل وكراث ونحوه

مسئلة اكل ثوم وبصل وكراث ونحوه من ترك صلاة تارك الصلاة وصلاة الجنازة ودفنه

مسئلة اكل ثوم وبصل وكراث ونحوه من ترك صوم رمضان

احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي وحكم بن عتيبة وابو ثور السختياني وغيرهم
رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرض ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الشافعية
وقال الامام المنذري رحمه الله وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري
رضي الله عنهما ومن غير احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفت في هذه الثلاثة بمفردها
الصلاة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة
فيها فانها سنة على الكفاية ويحتمل فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له
ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر ومنها ترك
صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء

عن اسامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلثا جماعا
من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يسمعون النداء
ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين والمنذور
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس قال من ترك الجمعة
ثلث متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى

والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج للموسر
وفيه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض كفاية
ومنها الغرام الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومنها العينة وعن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ترك قضاء نذر وفطر واضحية وترك حج
وترك جهاد وفرار من زحف وغنيه

روى سالم عن ابيه عن النبي ﷺ انه قال من اقتنى الكلب الا ماشية او لصيد ينقص من اجره كل يوم قيراط
وروى عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال من اقتنى كلبا ينقص من اجره كل يوم قيراطان واخان
قيل يا عبد الرحمن اما كنا نسمع الا قيراط فقال انك تسمع اذناي ووعاه قلبي والذي لا اله الا هو انه
وروى ابو هريرة عنه ﷺ انه قال من اقتنى كلبا الا ماشية او
لصيد او زرع ينقص من اجره كل يوم قيراط م

كالكلب في قبته ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
ح م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره
كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنعه وكذا
الدجاجة ويحبس والعجول ومنها انتباذ الشمع
في القبور فانه اسراف وبدعة صلاة واتخاذ ان صح
فيها ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي
في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله ان لم يخف الله ومنها في عشة
احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها
تو سد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة

مطلب

ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال النهاية
اياكم والعبنة فانها لعبنة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية
او تيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب

مطلب

ربوا تلقي طلب بيع حاضر لباد
يوم على يوم خطبة على خطبة احتكار
تسعير

وتبع كاهم للبادي والصوم على الصوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الاضلال او
والاحتكار والتسعير بمملوكين صغيرين او صغير
وكبير منهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني ظلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل
الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة حرام عن ابن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي يرجع في هبته

مطلب

مطل في رجوع عن الهبة

كالكلب

ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي الخلاصة
كذلك اذا كان للرحل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
لم يقصد به الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الانبري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم
على مسطحه كذا فيها وان حمل المصحف او شيئا
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء
في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة وغيره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء
جعل شيء فيه اسم الله تعالى او لا وكذا
كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف

مطلب

الكيس

الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى ان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا الساط او مقصف كتب عليه
في النسخ الملكية بكره بسط والتعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من حروف اسم او خط على بعض
حروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة
كذا في الخلاصة الاول وينبغي ان يكون حكم النورة
او الخرقة للوضوء او نحوها التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ونحوها مما يرمى
المعارف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه ينبغي ان اسماء هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على اهل المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف

مطلب

اسماء المعارف تعد من المهملات

مطلب

تصدق على اهل المسجد

مطلب

تصدق على مسرف

او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه اولم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقدير ين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكره او بسبب لا يرضاه ويخاف
لو نقض ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السيران يتول المشترى
بمعنى كما تجئ كذا في خلاصة وغيره ومنها اخذ
الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب
السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان
بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب
في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له

الركوب

انتفاع بلقطة

اشتراء ممن كره

اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه

ركوب بحر

السفينة بفتح السين وقيل بضمها واما الفاء فمضمومة في الجميع وفي الصحاح السفينة معروفة وفي بعضها
فعال اي كثير صاحب المال لو كيله ان يدفع مال القراض ما امن به من خطر الطريق والحيتان

من مصباح المنير

مضاف الى المفعول

القراض

الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسماح وينبغي ان يستودعها البقال
ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شئ
على البقال ومنها حبس السليل ونحوه في التفتيش
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا
في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الاقسام
ان بقية في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص
كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام
سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية نشبه
رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سؤ الملكة

اذى بجار مصاحبة اشرار فتح فم غيبة تناوب
جلوس فى طريق جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا
فى المسجد الخمام فى السلام سرج تعليق تعليمة
ونحوها ونسم ونحوه توقير اشارب سفر لحرم
بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة بانبساط
نوم على سطح ليس بمحجور عليه بمنتوته مع ريح
غمر فى يده كلب جرس فى السفر واحد
واثنين اختلاف من اكل ثوما ونحوه ترك
الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة
ترك تعديل الاركان ترك توبة صفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور
ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد

افتتاح

افتتاح الكلب افتتاح امراة لا تصلى توسد
كتب اماكن معازف ركوب البحر حبس الطير
فى القفص اقراض البغال اشتراء من مكره
تصدق على سرف تصدق على السائل
فى المسجد عدم رعاية ما فيه كلفة او حرف
عيبة نسيان قرآن ربوا احتكار تزيين
تلقى جلب بيع حاضر للبادى خطبة على خطبة
نوم على نوم مطل غنى اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايتاد شموع
فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن زحف
هذا تمام القول فى التقوى فعليك ايها السالك
لهذه الشاكلة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال
والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
فى النجاة عن عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه
وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز

بالجنة ان شاء الله تعالى وهى ان يعتقد
ويعلم ان الله تعالى واحد فرد صمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ليس كمثله شىء وهو
السميع البصير وان القرآن كلامه غير مخلوق
وان الله تعالى يرى فى الآخرة كما يليق بجلاله
وكما جاء فى الحديث انكم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته
وان الله تعالى على كل شىء قدير وان محمدا
عبده ورسوله وخاتم النبيين وسيد المرسلين
وان ما جاء به حق وصدق وان الموت حق
وان سؤال منكر ونكير حق وان البعث حق
وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط حق
وان الميزان حق وان الحوض حق وان الشفاعة
حق وان الكرام الكاتبين حق وان ملك الموت
حق وان عذاب القبر حق وان نعيمه حق
وان الله يبعث من فى القبور وان القرآن
كلام الله تعالى منه بدا واليه يعود

٢١٨

برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلثة من الطاعات انما يعتبر به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو
داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فالكل
الامر الى التقوى ومدارها فهم الكافية الوافية
بلا انضمام شيء في امر الدين فلذلك كرر جدا
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه الصلاة والسلام وفي كلام الانبياء
والاولياء والصالحين وحسن ذكرها مرتبين
في الخطبة عند النكاح وفرض عند الشافعي رحمه الله
وكان اهتمام السلف رحمهم الله واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق لحقوق العباد
والبهايم عن ابراهيم جاد هم انه استأجر

فقال الامر فيها قال
اي رجع

دابة

٢١٨

دابة الى غمان فبينما هو يسير اذ سقط سوط
فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو قوله راس ابتك
فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رحمه الله وعن ابن
المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو راى
القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب
الرطم فنفضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه بغلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار

مقلمة بيان القلم بالكسر والفتح
اي قلم الكاتب

نخلي وعند البعض بوي
وبه يعلم ان الكسرة
اصح

وفي النوازل قال ابو بكر لقي رجل ابا حنيفة على باب رجل وكان يخرج الماء ثم يتخلى ويقوم في الشمس
يسأله عنه فقال ان لي على صاحبه دينا وقد نهاني عن قرضه جر منفعة فلا انتفع بظل حائطه

ان يس نقال نعلقة من الشجر فقال لا انه يكبر الاغصان
فقال نبسط على الاذخر قال انه علف الدواب
لا تسترة عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
ويفعل في الحر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن
بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استأذن المكاري فان اذن احملها
فنظر اليه دقة هؤلاء الائمة الاعلام رحمة الله عليهم ورضوانه
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم وقولهم
والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكتساب بعض الزهاد
في زماننا عليه وليست منها في شيء بل هي من البدع

عليها

بيان الخ وليس

حدثت

زيادة الصحاح

حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الكوكبة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله
تعالى الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث
والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعدة
الماء الطاهر بخ والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات
الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة
وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلاة
الى آخر الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وتنجيف

وتقول اعط كل واحد منهم على حدة
ان حصلت وهي تجيبه ان شاء الله تعالى
مع جملة ان شاء الله تعالى وهو

لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والباطن
واللباس بلا أمارة ظاهرة على نجاستها
وكذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول
في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش
والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين
والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم
كانوا على سعة ورخصة والنهي يهما
فيها على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام وخير القرون (عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه الصلاة
والسلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحا

القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه الصلاة
والسلام صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول
الله عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا
في الموضعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
خم عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
اكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي في نعليه
ثم قال (عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال خالفوا

نجاست اولد الكفاره ضد الطهارة كما
الخبث ضد الطيب وخبث الرجل بالفتح خبثا
خباثة

اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم

خم عن انس رضي الله عنه ان امة مليكة

رضي الله عنها دعت رسول الله عليه الصلاة

والسلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال

قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت

الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته

بماء فقام عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام

وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فصلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام

ركعتين ثم انصرف صد انه عليه الصلاة والسلام

اضافه اليهودي بخبز واباله وتغيرت اكله

عليه الصلاة والسلام في بيت اليهودية اثنتي

سنة وتوضوه من مزادة المشركة

في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنهم انه توضا رسول الله عليه الصلاة

والسلام

والسلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد

ظلم واساء خم عن انس رضي الله عنه

انه كان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل

بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاء بالمد م

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في بطنه

شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من

المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي

د قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد

حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل

عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

ريحا ط عن بجير بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان

عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

رضي الله عنه حتى ورد حوضا فقال عمر يا صاحب

حوض اهل يرد حوضك السباع فقال عمر

الصاع اربعة امداد والمد رطلان

وارطل ثمانية وثلثون درهما

وذلك رطلان بالبغدادي وهو رطل وثلث عند

عامة اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق

وارطل نصف ارطال وكسر ارطال نصف من

احد الرطلين وهو رطل وثلث بالبغدادي

اثنتي عشرة اوقية بوزن سبعة وعشرين درهما

مقصور الاوقية بوزن ثمانية وعشرين درهما

وهو افصح من الكسر

وبالفتح اسماء وهو

C.CC

بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه
الصلاة والسلام فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنه
ان مولاتها ارسلتها بهرية الى عائشة
رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان اضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها
من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة
وقالت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال انها ليست بنجسة انها هي من الطوافين
واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض

عن

عن يمين الجنة فقال اي بني سل الجنة وتعوذ به
من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه
في الاحياء ما ملخصه ومختصر سيرة الاولين
استغراق جميع الهمم في تطهير القلوب والتجلي
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو
منصبه تردد اياما في جرة نصرانية وقال
ج عن عثمان
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل
الشواء فيقام الصلاة فينفتل فاصابعنا
في الحصباء ثم نذكرها بالتراب ثم نكبر
وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول عليه الصلاة والسلام وانما كانت
منادينا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم

الصلاة في النعلين افضل بفعله عليه الصلاة
والسلام وانكاره خلعهما وقال النخعي رحمه الله
في الذين يجلسون نعالهم وددت لو ان مخاطا
جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا يمشون
في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون
في المسجد على الارض ذا يأكلون من دقيق البر والشعير
وهو يدأس بالدوات وتنزل عليه والاخبار دون
عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمر غائط النجاشي
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق
النجاشي وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة
يستون الرعونة نظافة ويقولون اي
مبنى الدين فاكثروا وقاحتهم في تنزيههم الظواهر
كتغفل الماشطة بوسوسها والله كل خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستكرون ذلك ولا يتجبون منه ولو اقتصر

متقصر

متقصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز
او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه
القيامة وشددوا عليه النكير ولتبوه
بالعذرة واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا النبذاذة
التي هي من الاعمال قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
تحقيقه انتهى وقال الامام البخاري رحمه الله
في شرح الهداية عن محمد الباقر ابن علي بن الحسين
زين العابدين رضي الله عنه انه راى رجلا في الخلاء
ذباذا يتبعض عن النجاسة ثم يتبعض على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان

رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وما ذا فعلت
قال فعلت شتا لم يفعله الصالحون ولا خير
في البدعة واصل هذه الكلمة ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة
انتهى الصنف الكافي فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رحمهم الله في مخالفة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض
افضل منه التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضؤ منه حتى يستيقن انه قذر وعلى
هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف

ان يسئله

ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب
او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وقيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق
وفي الطريق نجاسة ان تغيب النجاسة
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من
اطراف الثوب في نسيه فغسل طرفا من
الثوب غير متحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة او لبد نجس ان كان بابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله
ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى
فاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير

التقوى طلب الخلوص من كل المعصية وترك
من طلب احد الامرين بالصواب

راجع الی صفة الصفارة وهی الاطفاء والانساء
والالهاء عن ذکر الله تعالی وعن الموت والآخرة
وهذه الصفات غالبة علیه فلما ینفک صاحبها عنها
فلذلک کثر الذم فلکمال حرمتان متضادتان تاثیر
وشر فالمدح والذم حتمان فاذا ثبت کونه نعمة
عظیمة فاعلم ان الله تعالی واهبه
لها واضاعة وکونه بها وترکه لشکرها فیستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطیها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم صرفها
قدرها ورعایة حقها کما ان شکرها وحفظها
عما ذکر یستوجب ثباتها وزیادتها قال الله تعالی
لئن شکرتم لازیدنکم ولئن کفرتم ان عذابی لشدید
الایة المبحث الثالث فی اصناف الاسراف اعلم
ان الاسراف اهلاک المال واضاعته وانفاقه
من غیر فائدة معتد بها دینیة او دنیویة مباحة

المسح ان کان ماء لا ینجس وان کان رطبا ولم
ازل النجاسة فیه فکذلک وفیه اذا وجد الشعر فی
بول الابل والغنم یغسل ثلثا وبوله کل وان کان
فی اخثاء البقر لا یؤکل وفیه خف نجاسته بما
من الکر بأس فدخل فی فروقه ما لم یحس فغسل
الخف ودلک بالید وملاه ثلث مرات
واهراق الماء وبصبر طاهرا لانه انی بما هو الممکن
وفیه الطین النجس یحمل منه الکوز او القدر
فیطبخ یکون طاهرا وفیه اذا غسل جلده ومشی
علی ارض نجسة بغیر مکعب فانتقل الارض من رجل
رجله والسواد وجه الارض لکن لم یظهر انه بلل الارض
فی رجله فصلی جازت صلاته وفیه اذا استنجی
الرجل وجری ماء الاستنجاء فخفه لا بأس به
ویطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفیه
بعد النجاسة اذا وقعت فی حفیرة فطبخت الحفیرة

لا بأس

ومنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها
مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك
وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء داراً ونحوها
في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى
يهلك من ذكر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء
يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
او نحوها او باكله السوس او الفارة او النمل
او نحوها واكثر وقوع هذا في مخزن واسع والمرفق
والمخابن او نحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل
وقد يقع في الباب كالتين والزبيب والمشمش
وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة واللعقة

واليد

واليد قبل التعرق والمسح فالاكل وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال
ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م
عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاثة قال في التعرق
واخذان قط فوائد الاحراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بالسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط العبيد وجلب المزيد

الى آخر

ومنه عدم التقاط ما سقط من الأرز ونحوه
ونحوها للاستمتاع عند الغسل حتى يرمي ويتنجس
فإن أطعم كسيرات الخبز ونحوه الدجاج أو ان
او البيت او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه
عدم تحفظ الحائض والنفساء عما يتلبسه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر اولم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد الملعون لا يحمد ولا ما جور
ومنه الزيادة في الكيل كيلا او وزنا وفي الوضوء
حد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار ومنه اكل فوق الشبع الا لعلل
وهو حرام لانه سبب للامراض المفضية الى الموت وسوء
ربما يصير سببا للمرض والموت وسوء
لاضاعة المال وافساده فيحرم
فالاكل فانه
الخبيث حرام

الضيف حتى يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين اهـ عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت ثم اليوم مرتين فقال يا عائشة
أما تحبين ان يكون كل شغلك الا جوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه الاكل كل ما اشتهى مجتبى دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد منه ما بين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم وجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لاستيفاء قوام
قصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن صادق وان الاكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد بنفسه الى الزيادة على الشبع ويجوز

واذا اكل بعد الشبع كان ناقصا
وهو مذموم جزاء منه

ان يراد التنبيه لا التحريم ومنه الاكل رغبة الى الطعام
الا عند الحاجة بان يمل من ما به فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيأ فيجمع قدرا يتوقى
على الشبع او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلام هذا
على حضر الحاجة في هذين بل يراد به اللذة ذو التنعم
من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الحل اي لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه وايها شئت
فيه انه قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف او مخيلة
ومنه اكل ما انتفخ منه لخبزة او وسط مع ترك

جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان بحال
يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره
ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل
هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولم يأكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة
والشهرة والا فلا اسراف واما اكل الناس
منه الاطعمة ولبس الثياب الفاخرة والرقيق
وبناء الابنية الرفيعة ونحوها فما لم يمنع منه
الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد بالكبر والفخر
وان كان شيئا من ذلك ويعد منه مجازا او مكروها
تنزيها اذ الاولى بطالب الآخرة ان يتنعم ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والملاهي

المبحث الرابع

٢٢٩

فان الاسراف هل يتبع فالصدقة روى عن مجاهد
رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله عز شانه
كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم الطائي
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا غير سديد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وممارزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم رحمهم الله اذ قال من التبعيضية
عليه ليكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم
ان المراد من هذه الاية صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال

ان يكون

لا باس بكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب
لا يفسده الا ان يغلب في يكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعلته جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر افظاهر
وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو
بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس قام على الظاهر
انتهى وفي انه لو رعافه الصلاة في النعلين
تتصل على صلاته بما في اضعافا فمخالفة للبهنود
وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا اودعا صلى عليه
وان كان ما بقيه نار سلم فيه وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتبقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال لعله انك تلبث في موضع

يرمى البعر ويؤكل الخبز

كذا فى كتاب رجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد
واحد عدل لم يقض وفى الاملاء عن محمد رحمه الله
اذا وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان فى سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك فى اناء اوثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك
الآبار والحياض التى يستسقى منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك
وبجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او المركبة فى الطرقات والسقايات
التى يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم

بطهارته

بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ايضا المطر
الذى يجرى فى السكك وفى غير السكك نجاسة
ثم يجرى ماء فى النهر وليس فى النهر غير ذلك الماء
لا بأس به اذا لم يروا ان النجاسة وقعت فيه
سئل محمد رحمه الله عن ركية وجد فيها
خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والعتبى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاستها وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون منتنة الرأس عادة والنار تنتصد
شرها وتقع فيها غالبا وكل لا ينفى بنجاسة
الصابون لانا

وكذا اذا وقع فى البئر بعض اجزاء الصابون

لو انا نفتح بنجاسة الدهن لانفتح بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصار نجسا
آخر وقيل سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل
الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت
عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جاور النوس في الماء وابتلت ذنبه
وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه
السنجة اذا خرجت منها فتلك الرطوبات
طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما العظم الذي يستخرج
بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور او اخرجت منها

حية

حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان تنجس البير بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فينجس النجاسة في الماء
فيوجب تنجس الماء الكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا الان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما بانت والغالب ان الماء يصيب فم الواقع

حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا تنزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا تنزح منها شيء وقيد اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري
بغير حرض وانه السمن بان على يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وقيد
ثم بشرط العصر ثلث مرات في رواية
الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وقيد وفي المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمس ثوبا واحدا في اناء او نهر جار وعصره

فان

فان ذلك يطهره وان غمس غمسة واحدة ولم
لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله بريده اذا لم يعصر
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا بشرط العصر
وان كانت يابسة بشرط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة
في ثياب السمنة لانهم لا يتقون المحظور الا
ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل
الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر نهنوا
وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين وعلى
قدميه وصلى بحيث لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول
اذا ترشش البول على طاهر يخف فخشي عليه اثر الثوب
وتركه حتى جف ثم غسله اجزاه انتهى وفي محيط
السرخسي رحمه الله النجس اذا اصاب شاة او ما لا يؤكل

فيه النجاسة كالخ ومحمد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يعتصر
فيه كالثوب والبدن ونحوه والغسل الآن الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي
فتح القدير بتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء
ويجاور المدينة يجلبها القصار والعبيد
لا يعلمون الاحكام وبيعها الرستاقيون
بالايدي الدنية مالم تعلم النجاسة فيه وفي
يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والتنية بجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
منه بجها ولا تتوقى النجاسات في دبغها وملئتها
على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ

فهي

فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والتراب والآلات رطبا ويابسا وفيها صلى
ومعه عين شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين الممسك ودرغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال
رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا منه الفقيه
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي
فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر قيه وفي المنية سئل نور الائمة عن استقى
من الوادي وصب في بحر وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة

البير قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تنجست
في البحر قال نأخذ بالاوسع فلا ينجس وقيل الاول
كالبير في حكم البحر والبئر بين فيما يروى عن البحر
رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجساً وفيه وفي التتمة عن ابي يوسف لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب
لو انتضر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي التتمة ثوب وقع فرع انائه
بخرقة متدلطخة بطين مخلوط ببول هل يطهر
بتضعها ولدها ويجفف ثم يجليها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على
الضرع فهو عفو انتهى ومحاصل ان وجوب الاحتراز

عن

عن النجاسة ليس لانها تابل لوضعها المنتن من الريح
المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن بوجوده فانه منتزعة ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعني التعليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منتفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوها فان فيها لذاتها فلذا اوردنا
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل
الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل
فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة
وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسوسة الماء
وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروي
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي

عبد الله بن حنبل في وسوسة فقال الشيخ بالصوفية ملبسا
انهم يسخرون منه الشيطان والآن الشيطان يسخر
بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ويسخر به وثانيها احد راغبات اتباع الوسوسة
وثانيها ترك الاعراض قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اغاظ قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
صلى الله عليه وسلم فانتوا وسوا من الماء والاسراف
للوجوب فالاتيان بمعصية وثالثها اسراف
الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد ثبت
بحكم الاسراف في الوضوء ولو على شط
نهر وترابعها افضاؤه الى تاخير الصلاة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلاة او ترك التعليم والذكر او الفكر او نحو

ذلك

ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر
والاوقات وقاسها تاديتها الى امور محدثة
مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلاة على بساط
وكتاب وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعام
بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وساوسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلواتهم وساوسها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين
والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعاذ
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها

خيرا ودرعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فان يعرف الافات ان يقظة
وبكر ملاحظتها قيل عن عطاء الرد ذماري
رحمه الله قال كان في استصغاء في امر الطهارة
وضاق صدري لذلك لكثرة ما صب من الماء
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك
فسمعت اتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وآن يعرف ان الاحتياط والورع المكتوب
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم اجمعين واصحابه رضي الله عنهم والمجتهدين رحمهم الله
تعالى وآن يعرف مسامحتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه
وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكر
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن اخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا
كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن شوق العباد

والحيوانات

والحيوانات وفي حفظ الالسن والسمع والبصر واما العمل فان يدوم
على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بحيث لم تكن مهجورة بالكلية ولا يزول عنه
الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغتسل عن ثوبي
كل ما اصابه طين الشوارع فخرجت يوما الى صلاة
الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عني الجماعة فلما فرغت الى غسله هداني الله تعالى
فالقيت في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة
بلا غسل ففعلت قال عني الوسوسة ومنها الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء اذا
احتلم لما حملت عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال
يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول

في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة
والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
رحمهم الله اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء خ ه د ت س ق ط هق حم ه ط ح
عن ابي الحذري رفعه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا
ان الماء لا ينجس شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين واسود بن يزيد
النخعي وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
رحمهم الله وغيرهم القول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عنه فروجه عن طبعه الى التيمم او حكم ابن حزم
رحمه الله عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والصحيح مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر لا ما تغير احد اوصافه
بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي
والليث بن سعيد وعبد الله بن وهب واسمعيل
بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة فروجه هق
مج عن ابي امامة وفروجه رزان قط طح

عبد الرحمن

عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء
في طبعه اماله كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة انها بظهر انقلبت ماء فبطهر كالجنبة
الملقاة في الماء الملح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عنده غيره ايضا لانقلاب بحقيقته واصله لكن اذا اضاف
غلا وقال مالك وابن ابي ليلا الزوث والتغير
طاهران وقال مالك في عطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب ان في ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين
وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء
وكنت اود ان يكون مذهب ان في
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال في اول عصر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم
عن كيفية حفظ الماء وهو كان آنذاك في ايديهم
يتعاطاه الصبيان والاماء والله بن لا يحترزون عن
النجاسات والثاني توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يقع السؤال الا على عدم
تغير الماء والا فغي سنة النصرانية وانيتها
غالبة والثالث اضافة رسول الله عليه
الصلاة والسلام الاناء للهرة وعدم تغطيته
الاوعية منها والرابع ان ان في نقض
على ان غالبة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير
واثر فرق بين ان بلا قوا الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس
انه لا خلاف في مذهب ان في رحمه الله انه
اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واثر فرق بين الجاري والراكد

٢٣٩

وان دلس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين
ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والرابع
ان محمامات لم تزل في الامصار الى اليوم يتوضأ
فيها المستشفون ويغتسلون الاية والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الاية
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه
الامور موجبة الشدة تتعذر في النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع منه مذهب الحنفية قال بعضهم الماء النجاسة
لا تنجس بوقوع النجاسة ما لم تغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية لكثرتها
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر اما النجاسة

او نصفه

او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ما عدا هما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فتنجس بملاقاة
واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقال صاحب الهداية وبه ينبغي وقال
ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر الرأي
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى جانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح
عند الكرخي وصاحب الغاية والبناية وهو
الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا
وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفاش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصحح بعضهم نجاسته

خنبغة وصحح بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض ثمرة او نحوها فعلم ان في غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الكتاب
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التتارخانية وغيرها ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس واظلا
في ظاهر النص او في الامور المصيرة الى الوسائل

كالوضوء

كالصلوة المقصودة

فاذا جاز

فاذا اجاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الناسي
فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكرنا في غاية
الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن
بل يزول بيقين مثله وهذا اصل معترف في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او ثوب
او ثوب او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
مما ليس بمحل العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلاة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه وبكره تنزيها استعمال كسؤر
الكرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين

بعض الحكماء
ثلاث الزنا اربع لذة الطعام والنكاح
والجماع والسماع ذهب وصول اللذة غير السماع وكذا
وتعب ● قال الوقت
دخيل الهوى كالنار اذا اشتعل فيها حطب اشتد وقودها
وكالسيل اذا انسد فمه تفجر صدره ● وقيل
قبل المرأة تلثم حب اربعين ● وقال النظم
يوما واحدا ● قال الزوزني

والدليل على هذا ما ذكرناه في النوع الأول من
أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي كان ما خانية وفي
الأصل الصبي إذا أدخل يده في كوز ماء أو رجله
فإن علم أن يده طاهرة يبقين يجوز التوضؤ
بهذا الماء وإن علم أن يده نجسة يبقين لا يجوز
التوضؤ به وإن كان لا يعلم أنه طاهر أو نجس
فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى
عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به أجزاه
انتهى وقال في الأخيرة ويكره الأكل والشرب
في أواني المشركين قبل الغسل لأن الغالب
والظاهر من حال أوانيهم النجاسة فإنهم يستحلون

الخمر

الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فضلاتهم
وأوانيهم فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسور الدجاجة
المخلاة لأنها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر وكما كره التوضؤ بما أدخل الصبي يده
فيه لأنه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلاة في سراويل المشركين
اعتبارا للظاهر فإنهم لا يستنجون وكان الظاهر
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو أكل
أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون أكلا
ولا شاربا حراما لأن الطهارة في الأشياء
أصل والنجاسة عارضة فيحكم على الأصل
حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بأن
الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول إلا بيقين مثله

لا تطلق الجارية
من الكذوب فإنه يقبح وإن كانت
بعيدة ويبغضها وإن كانت زينة
الأحمق فإنه يرى نفسك ويفضح
يملكك لسانه ويفضح قلبه
أعظم الخطايا اللسان الكذوب

انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كلهم الذبائح
وغيرها الا ما علموا انهم اهلوا لغير الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها وكذلك يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب بعد ان يستوي الجواب بين ان
يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن
سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون
ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يظهرون
ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهر

وقال

وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه الصلاة والسلام لما ايجموا على
باب خيبر وجدوا فيها مطبخة قدورا
فيها الوان الاطعمة فأرادوا ان يأكلوا منها فقيل انها
مرقة فاطبخوه فاكلوا وتقيؤا من ذلك
وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه
فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه
فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي
طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل النجاسة
عارضة وقد وقع الشك في وجود العارض فلا يتبع
الطهارة الثابتة بيقين الاصل وما تتعول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين

مسئلة الابرى انه اذا اصاب عضو انسان اوثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا صلى زمنا ثم تبين
النجس جازت الصلاة لان الطهارة فى هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
فى النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا فى
انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله فى الكتاب
ان عليا رضى الله عنه سئل عن ذبائح
النصارى من اهل بنى تغلب فلم ير به باسا انتهى
وما تلقاه الناس بتمامه الى قوله المتعلقة
بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام
فى امر الطهارة ليس من سنة السلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعداد فلله ان يتحرى للاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة

والذكر

والذكر والكنز والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
لعله ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل**
الثالث فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجملة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل
او الرياء فاعلم ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعى فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى
شرائط الواقف فلا شبهة فيه فصلات الصحابة
رضى الله عنهم وقعوا واكلوا منه وكذا بيت
المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم سوى
عثمان رضى الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب

في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وذو الحرمة
ويجب اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل
في زماننا اذ اكثر بيوعهم اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من
الشبهات في الحلال وهو امر نسبي كالورع في امر الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ
بالعدل الاحوط في التقوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان اكثر
مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام فاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه قالوا اليس في زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المحاض وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين

ولا خفاء

ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
في زماننا حفظ اللسان وسائر
الاعضاء والتحرز عن الظلم واذى الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن
كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم
بتبين ان زمانا اجرانا قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه
ان السلطان اخذها غصبا اجل له ذلك
قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا جواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب

حضرت محمد القادري نمت
تعليقات ان تغير الزمان والفقر والاخلاق
من الروضة

دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الخ ملخصا وقال في خلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
بخل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في
الطعام شيئا مغصوبا يسعه ان يأخذ اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله
وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي
بستان العارفين اختلف الناس في
اخذ جائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم
لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان السلطان يصيب من حلال وحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطيك من حلال وروي عن
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء عبادان قرية
اكرم من زيد ولا ابعد من عمرو من اصطنع ابا وابنا
حفيظ اذا كنت كاسه بازو باز وم بنداشه بلو ولشكر اعتقاد كن كم طفر بومر سكا خدا يار شما
قال من اعطر شتاء غير مسئلة فلما خذه
فانما هو رزق رزقه الله اياه وروى الاعمش
عن ابراهيم النخعي انه لم يرباسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال
رأيت هدايا المختار فقبلني ابن عمر رضي الله عنهما
وابن عباس رضي الله عنهما فيقبلانها وعن
الحسن رضي الله عنه انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله عن حماد رحمه الله ان ابراهيم النخعي
رحمه الله فرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان ليطيب جائزته
فعد وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ بعد
ما لم يعلم شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه الله ولعلك

يختلف قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول عليه
الجهل على التحري والتضاع والاجتراء
في الاصل والغلبة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراماً او خبيثاً والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم
وقد صفروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والباقي معدوم من الخالص
الفضة والكفار يقطعونها حتى صار المنتفع

في الدراهم

في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها كالمعدود
في التبايع والاستيفاء فيتجر او ذرها
والفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه
فلا تتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم
النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وروايته ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعنه رحمه الله اعتبار العرف فيها مطلقا
فاذا كانت في زمنه وزنية ابدا يلزم بناء ربها
في التبايع والاستيفاء ان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن شارطا له شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه فسد البيع والاستيفاء
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك برواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله وامر الآخر في زماننا متروك

جدًّا اذ اضحى بها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الوظيف والمقاسمة الى الملتزمين
او غيرهم من عينة السلطان الا انهم اذا اعوا
اخذ بعض الثمن من عينة السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها
من عينة السلطان فاذا اعتنى بها السيد
وقلنا ان الارض ملكا لذراريه يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها
وتصرف من عينة السلطان ان لم يكن في
الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون

حاصل ما

حاصل منها خبثا قال في التتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته
او زرع الارض كرا فاخرج منه ثلثة اكرار
يأخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن عينة السلطان وثمر ورلازان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال
اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع خراج ويكون تصرف ذي اليد فيها

وفي كتاب الطحاوي رحمه الله وان شاء قسم الكل وترك الارضين جعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجه
خراج مقاسمة او مقاطعة فيصرف خراجها الى المقاتلة تارة وخانه

باحد الطريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي لاهالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا خراجا جاز وخيرا
بجواز احد الشيئين انما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بعد ذلك خراج ويكون الماخوذ منهم خراجا
في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح
الاحتمالين وافعل مخالفة للشرع الشريف

الشريف وضرر الناس فيجب الحمل عليه
فيكون انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة
فاسدة ليجب بقدر اجر المثل للبايع
فغير سديد اذ لا وجه له اصلا اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام فاضيخان رحمه الله والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
وفي العمادية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهته
بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق

٤٤٧

حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج
المقاسمة فهو الحنفية خراج وكذا الا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من
فاذا كان شراؤه استبجارا وثمنه اجرة
معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على
البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع
او المشتري قد يموت قبل مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل وانما خوذ رشوة يجب رده الى معطيها

فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن
الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع
الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
شراء ونحوه الا ان ينص عليه وهو نفير
فيلزم الحرج عن الناس وتسكن المغارات
ويطون الاودية وترتع الكلاء والعشب
ولبسهما والان ان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن
تبعه من المشايخ رحمهم الله وهو قول اثنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض وبراءة
عالم بعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة من الشرع

فاذا تقرر

من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الاثمان المنقود لا تتعين في العقود الفسوخ
لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو هلك
ومنها خلاف المبيع وما قال الكرخي رحمه الله وقد
صرحوا بكون المنقول كعقاره في زماننا ان المشتري
بحرام يعينه حلال طيب الا ان يثاريه حين العقد
وسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب
الطيب وجوب الضمان لا اداؤه ثم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن
بعض الشبهات فمنها ما فيه امارة ظاهرة للحرمة
وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة
او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن الاحتراز عنه

من غير

من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يكن الورع عن الشبهات عالية في زماننا
فما لم حرم من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غير ما يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة. **الفصل الثالث**
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن
انها قرب مقصودة وتركه كبيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما المنقول للتلاوة
القرآن العظيم اولان يصلي نوافل اولا يسبح
اولان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراد
ومنها الوصية بما تحاذ الطعام والضيافة يوم
موته او بعده وبما عطاء ادراهم معدودة ليتلو
يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بما
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر

٢٩٠

او اقل وبان بنى على قبره بناء وكل بعد ذلك بدعة
منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالسلام والذكر
لاجل البناء وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
البصارم وانتاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم
حقية مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على سيدنا
وعلى الد واصحابه اجمعين ومحمد لله رب العالمين
قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة الميمونة
بعد عصر يوم الخميس من اواسط صفر الخير من شهور
سنة احدى وخمسين والف من هجرة المبعوث
عليه افضل التحية في دار السلطنة السنية
محمية قسطنطينية على يد عبد الضعيف مرام بن
حسام الدين السيواسي في مدرسة
مصطفى باشا

اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بارض

حدث
للاشتباه بواحد من

صاحب ومالك
سمو نه الملك وهاب
حسن حسين افندي
ممي

٤٠

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ١/١٣٥٥ ف ١٨٦٤
العنوان: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية
المؤلف: البركلي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ
تاريخ النسخ: ١٠٨١هـ
اسم الناسخ: إبراهيم بن حسام الدين السماوني
عدد الأوراق: ٢٩٠ ورقة
ملاحظات: